جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب
University Ain Temouchent Belhadj Bouchaib

كلية العلوم الاقتصادية ,التجارية,علوم التسيير

قسم:العلوم الاقتصادية

تخصص:اقتصاد نقدي و بنكي

الموضوع :

أثر الرقابة المصرفية على العمل المصرفي

(دراسة حالة الجزائر)

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة ماستر أكاديمي

إعداد الطالب :طاهر مصطفى

مقدمة أمام لجنة مناقشة مكونة من :

الأستاذ(ة) :	قديد ياقوت (محاضرة قسم أ)	رئيسا
الأستاذ(ة) :	بن نافلة نصيرة(محاضرة قسم أ)	مشرفا
الأستاذ(ة) :	عبد الرحيم نادية(محاضرة قسم ب)	ممتحنا

السنة الجامعية :2020 /2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بالقوة و العزم و الإرادة لإنجاز هذا العمل المتواضع

أقدم جزيل الشكر والامتنان الى أستاذتي الفاضلة الدكتورة"بن نافلة نصيرة"

التي لم تدخر جهدا في ارشادي و توجيهي و مساندتي في انجاز هذا العمل

جزاك الله في الدارين خير الجزاء.

و أتوجه بجزيل الشكر لأعضاء لجنة المناقشة التي تحمل أعضائها عناء قراءة هذا العمل قصد اثراءه لتنير لنا الطريق سعيا منا لدعم رصيد البحث العلمي

كما أشكر كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

الى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة

جزاكم الله خيرا

اهداء

-اهدي ثمرة عملي الى من أشعلا مصباح دربي و كانا مرشدان لي نحو العلم و المعرفة

الى من تعجز الكلمات الطيبة عن ذكرهما والداي العزيزان حفظهما الله و أطال عمرهما

و بارك فيهما جزاهما الله خيرا

و الى جدتي العزيزة حفظها الله و أطال عمرها

و جميع أقاربي و أصدقائي و زملائي في الجامعة

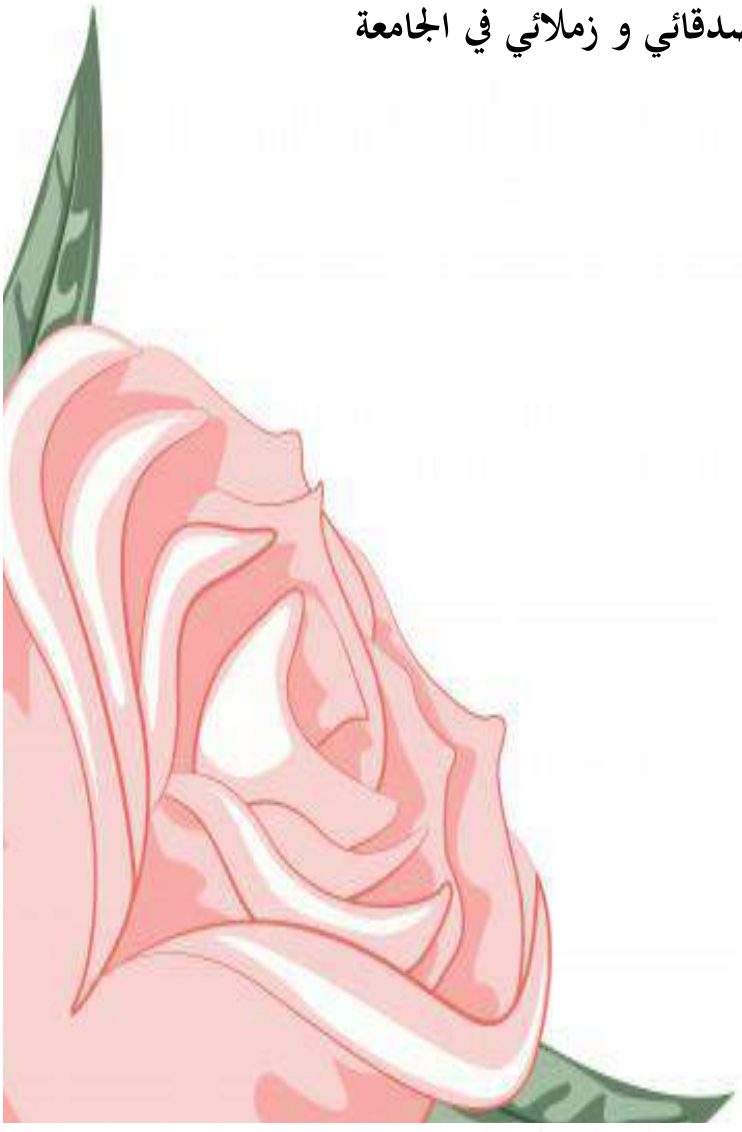

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
البسملة	
كلمة شكر	
اهداء	
فهرس المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
المختصرات	
الملخصات	
مقدمة	أ
الفصل الأول :اطار عام حول الرقابة المصرفية	1
تمهيد	1
المبحث الأول : ماهية الرقابة المصرفية	1
المطلب الأول :تعريف ومبررات الرقابة المصرفية	2
المطلب الثاني :أنواع الرقابة المصرفية	3
المطلب الثالث :أهداف الرقابة المصرفية	7
المبحث الثاني :أنظمة و أساليب الرقابة المصرفية	8
المطلب الأول :أنظمة الرقابة المصرفية	8
المطلب الثاني :أساليب الرقابة المصرفية	9

المطلب الثالث :عمليات الرقابة المصرفية	21
المبحث الثالث :المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية و متطلبات تفعيلها	22
المطلب الأول :المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية	22
المطلب الثاني :متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية	28
المطلب الثالث :معوقات نجاح الرقابة المصرفية	31
خلاصة الفصل	32
الفصل الثاني :لجنة بازل و مقرراتها	33
تمهيد	33
المبحث الأول :اتفاقية لجنة بازل 1	33
المطلب الأول :ماهية لجنة بازل	33
المطلب الثاني :الجوانب الأساسية لاتفاقية لجنة بازل 1	38
المطلب الثالث :تقييم اتفاقية لجنة بازل 1	43
المطلب الرابع :تعديلات اتفاقية لجنة بازل 1	45
المبحث الثاني :اتفاقية لجنة بازل 2	47
المطلب الأول :الدعائم الأساسية لاتفاقية لجنة بازل 2	47
المطلب الثاني : شروط اتفاقية لجنة بازل 2	53
المطلب الثالث : تقييم اتفاقية لجنة بازل 2	54
المبحث الثالث :اتفاقية لجنة بازل 3	57
المطلب الأول :محاور و مراحل تنفيذ اتفاقية بازل 3	57
المطلب الثاني :تعديلات اتفاقية بازل 3	60
المطلب الثالث :تأثير لجنة بازل 3	61
خلاصة الفصل	64
الفصل الثالث : واقع وأفاق الجهاز البنكي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية	65
تمهيد	65

المبحث الأول :النظام المصرفي الجزائري	**66**
المطلب الأول : اصلاح النظام الصرفي قبل 1990	**66**
المطلب الثاني :قانون النقد و القرض 90-10	**71**
المطلب الثالث :الهيئات الرقابية في النظام المصرفي الجزائري	**78**
المبحث الثاني :واقع البنوك الجزائرية في ظل مقرارات بازل	**82**
المطلب الأول : قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية للتوافق مع مقررات بازل1	**82**
المطلب الثاني : مدى التزام البنوك الجزائرية بمعايير بازل 2	**90**
المطلب الثالث : أنواع الرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر	**95**
المبحث الثالث : عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة في الجزائر و متطلبات إصلاحها	**98**
المطلب الأول : عوائق تطبيق معايير الرقابة المصرفية في الجزائر	**98**
المطلب الثاني: الجهود المبذولة من السلطات الرقابية الجزائرية لتطوير الرقابة	**101**
المطلب الثالث: تقييم القواعد و المعايير المطبقة في النظام المصرفي الجزائري	**106**
خلاصة الفصل	**108**
خاتمة عامة	**109**
قائمة المراجع	**112**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول(1)	أوزان المخاطرة للأصول حسب لجنة بازل	40
الجدول(2)	معامل الترجيح للتعهدات خارج الميزانية	41
الجدول(3)	مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3	59

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل(1)	الهيكل التنظيمي للجنة بازل	36

قائمة المختصرات

المختصر باللغة الأحنبية	المختصر	المختصر باللغة العربية
Comite de Bale pour les Supervision Bancaire	CBSB	لجنة بازل للرقابة المصرفية
Group of Govermors and Heads of supervision	GHOS	مجموعة من محافظي البنوك المركزية ورؤساء الرقابة
The Bank for International Settlements	BIS	بنك التسوية الدولي
Organisation de coopération et de développement économiques	OCDE	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية
Liquidity Coverage Ratio	LCR	نسبة تغطية السيولة
Net stable funding ratio	NSFR	نسبة صافي التمويل المستقر
Banque centrale d’algerie	BCA	البنك المركزي الجزائري
la caisse algérienne de développement	CAD	الصندوق الجزائري للتنمية
La Caisse nationale d'épargne et de Prévoyance	CNEP	الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط
Compagnie française d'assurance pour le commerce extérieur	COFACE	شركة التأمين الفرنسية للتجارة الخارجية
Direction Générale de l'Inspection Générale	DGAG	المديرية العامة لمفتشية العامة لبنك الجزائر

الملخصات

–ملخص باللغة العربية :

–عرف موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي، وهذا بهدف المحافظة على سلامة وصلابة النظام المصرفي، وفي هذا الإطار وضع المشرع الجزائري من خلال قانون النقد والقرض والأنظمة المتعلقة به عددا من الهيئات تقوم على الرقابة عليه موزعة ما بين هيئات للرقابة على إنشاء وأخرى على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وهي على نوعين هيئات رقابة داخلية وأخرى هيئات رقابة خارجية، وجعلها تساير المعايير الدولية للرقابة المصرفية من خلال الأخذ بمقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف المصرفي

–تهدف هذه الدراسة الى تحديد دور الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل و أثرها على البنوك الجزائرية أي معرفة مدى تطبيق البنوك الجزائرية للمعايير الدولية المقررة من طرف لجنة بازل ولمعالجة اشكالية البحث التي هي ما مدى تأثير الرقابة المصرفية على العمل المصرفي بالجزائر تم الاستعانة بالمنهج الوصفي و التحليلي حيث تم معالجة الموضوع في شطرين النظري و التطبيقي فبالنسبة للشطر الأول فحاولنا التطرق لجميع الجوانب الأساسية لكل من الرقابة المصرفية و لجنة بازل أما الشطر الثاني فتناولنا الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري وحاولنا معرفة مدى تطبيق البنوك الجزائرية للمعايير الاحترازية

–الكلمات المفتاحية :الرقابة المصرفية ، لجنة بازل ، المعايير الاحترزية ،النظام المصرفي الجزائري.

الملخص باللغة الإنجليزية

-The subject of banking supervision in Algeria has known a remarkable development since independence to the present day, with the aim of maintaining the integrity and solidity of the banking system. Establishment and other on the activity of banks and financial institutions, which are of two types, internal control bodies and other external control bodies, and make them in line with international standards for banking supervision by adopting the decisions of the Basel Committee for Banking Supervision and Supervision. Algerian banks, i.e. knowing the extent to which Algerian banks apply the international standards established by the Basel Committee. To address the problem of research, which is the extent of the impact of banking supervision on banking work in Algeria, the descriptive and analytical approach was used, where the subject was dealt with in two parts, theoretical and applied. For the first part, we tried to address all The basic aspects of both banking supervision and the Basel Committee. As for the second part, we dealt with the reforms that the system has known The Algerian banker and we tried to find out the extent to which the Algerian banks apply the precautionary standards

-Key words :

Banking supervision, the Basel Committee, prudential standards, the Algerian banking system.

مقدمة

-يحتل القطاع المصرفي أهمية كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لكونه العنصر الأساسي في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح، كما أنه يساعد على إمداد القطاعات المختلفة بالتمويل اللازم لمباشرة نشاطها، و تقديم الخدمات المصرفية على اختلاف أنواعها.

و من الضروري إخضاع هذا القطاع الحساس، لعملية الرقابة، فبعد التطورات التي شهدتها الساحة المصرفية الدولية على إثر التحولات التي يعيشها عصر العولمة، و ما نتج عنها من ظهور مخاطر عديدة و أزمات بنكية مختلفة، زاد الاهتمام بمسألة الرقابة والإشراف المصرفي، وتزايدت معه الحاجة لوجود مبادئ و اعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة المصرفية، و تعمل على مسايرة المتغيرات العالمية و تجسد ذلك من خلال عمل لجنة بازل للرقابة المصرفية التي يرتكز عملها على وضع مجموعة النظم و المعايير التي يكون على المؤسسات المصرفية احترامها للوقاية من مختلف المخاطر التي تعترضها، بغرض ضمان استقرار النظام المصرفي و المالي وحماية المودعين في محيط تنافسي وغالبا ما تستخلص النظم الاحترازية المطبقة في كل بلد قواعدها من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة الناتجة عن أعمال هذه اللجنة. و كغيرها من الدول سعت الجزائر إلى تفعيل دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، زيادة على محاولة تطوير مكونات النظام البنكي بالقدر الذي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و يعد القانون 90-10 المتعلق بالنقد و لقرض و التعديلات المدخلة عليه بمثابة الدعامة الأساسية لتطوير النظام النقدي و المصرفي وقد تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال هذا القانون، مجموعة من التوصيات الصادرة عن لجنة بازل، تجسدت فيما بعد في مجموعة من الأنظمة و التعليمات أقرها بنك الجزائر.

-إشكالية الدراسة :

-على ضوء ما سبق يمكن حصر إشكالية الدراسة في السؤال الجوهري التالي :

-ما مدى تأثير الرقابة المصرفية على العمل المصرفي في الجزائر؟

حتى تتسنى لنا الإجابة عن هذا السؤال الجوهري فإنه من الضروري طرح التساؤلات الفرعية التالية :

-ماهي الرقابة المصرفية؟و فيما تتمثل متطلبات تفعيلها؟

-ماهو الدور الذي تلعبه لجنة بازل و مقرراتها؟

-مامدى تطبيق الجزائر للمعايير الدولية للجنة بازل؟

-فرضيات الدراسة :

من أجل حصر الموضوع وبهدف تناول مختلف التساؤلات المطروحة نعتمد مجموعة من الفرضيات والتي سوف يتم إما تدعيمها أو رفضها ،والمتكونة من:

-تعد الرقابة المصرفية شرطا أساسيا لاستمرارية المصارف و التأكد من سلامة مراكزها المالية.

- إن تطبيق البنوك الجزائرية للمعايير الدولية لمقررات بازل أظهر بعض التأثيرات السلبية

- أهمية الدراسة :

-معرفة دور الرقابة و أنواعها و متطلبات تفعيلها.

-محاولة فهم المعايير الدولية التي تعتمد عليها لجنة بازل في مجال الرقابة البنكية ، و أهم التوجهات التي تتركز عليها .

- معرفة مدى تطبيق المعايير الدولية للجنة بازل في النظام البنكي الجزائري.

-أهداف الدراسة :

-ابراز الاطار العام للرقابة المصرفية و دورها في النشاط المصرفي

-استعراض المعايير الاحترازية التي جاءت بها لجنة بازل

-معرفة مدى تطبيق البنوك الجزائرية للمعاير الدولية

-المنهج المتبع :

-من أجل دراسة إشكالية موضوع بحثنا، والإجابة عن الأسئلة المطروحة وتدليل الفرضيات المعتمدة في الدراسة، تعين علينا اعتماد منهج وصفي و تحليلي :

-المنهج الوصفي : من خلال تحديد الاطار العام للرقابة المصرفية و ماهية لجنة بازل و مقرراتها

-المنهج التحليلي : لتوضيح مدى تطبيق البنوك الجزائرية للمعايير الدولية وواقع الرقابة في الجزائر

-أسباب اختيار الموضوع :

-هذا الموضوع يدخل ضمن نطاق تخصصي.

-الرغبة الشخصية في البحث عن موضوع الرقابة المصرفية و أثرها على العمل المصرفي.

-الرغبة في الاطلاع على مدى تطبيق المعايير الدولية للرقابة البنكية وفقا لمقررات بازل.

-التعرف إلى واقع وأفاق تطبيق المعايير الدولية لمقررات بازل في البنوك الجزائرية.

-حدود الدراسة :

-الحدود الزمانية : من 1963 الى يومنا هذا

-الحدود المكانية :دراسة حالة الجزائر

-الدراسات السابقة :

1-**د راسة حياة نجار، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية الموسومة بإدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل** دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية،جامعة سطيف، سنة 2014 ، حيث كانت من بين أهداف هذه الدراسة تقييم وضع إدارة المخاطر المصرفية من قبل البنوك التجارية الجزائرية، ووضع تصور عام للآفاق المستقبلية لإدارة المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية،

وكانت من بين نتائجها، أن البنوك التجارية العمومية الجزائرية تقتصر في عملية إدارتها للمخاطر بالدرجة الأولى على إدارة مخاطر القرو ض، ويرجع ذلك وفق مقترحات لجنة بازلI ، لا سيما المتعلقة بمعدل كفاية رأس المال كوك، بالرغم من تسجيل هذه النسبة قصوراً حولها، جعل النظرة العالمية تتجه نحو نسبة ملاءة جديدة، وبهذا لم

تساير المنظومة المصرفية الجزائرية المعايير الدولية للرقابة المصرفية، سواءً تعلق الأمر بطرق قياس وإدارة المخاطر، أو عملية الرقابة وتعزيز الاتصال ما بين البنوك.

2-د راسة آيت عكاش سمير، بعنوان تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 ، سنة 2013 ، من الأهداف الرئيسية لهذه الدراسة، التعرف على أهم التعديلات الواجب توافرها في النظام المصرفي الجزائري ليتسنى تطبيق معايير لجنة بازل، وتوصلت إلى أن البنوك العمومية الجزائرية لا تزال تستعمل نسبة كوك للملاءة المصرفية، التي تغطي فقط خطر القرض، دون الأخطار الأخرى، كخطر معدل الفائدة وخطر التشغيل...الخ...، وتغيب عن تلك البنوك عملية الإفصاح والشفافية، التي ترتكز عليها لجنة بازل، لارتباطها بالقواعد المحاسبية، و رأت هذه الدراسة أن البنوك الجزائرية لا تمتلك أجهزة رقابية قوية، قادرة على اكتشاف مدى ملائمة أ رس الما ل وكفايته لتغطية المخاطر المصرفية، كما أن هذه البنوك تفتقر إلى أنظمة حديثة تستطيع من خلالها تقييم وقياس مخاطر التشغيل والسيولة، وكذلك الطرق الحديثة التي تم إدراجها ضمن متطلبات لجنة بازل الثانية لقياس خطر القرض، وأوصت هذه الدراسة إلى تفعيل الرقابة المصرفية على العمل المصرفي في الجزائر، وذلك وفق الأطر والمعايير الدولية التي نصت عليها لجنة بازل.

3-دراسة منار حنينة: المعايير الدولية للرقابة المصرفية وتطبيقها في الجزائر، مذكرة الماجستر في القانون العام جامعة قسنطينة 2013-2014،حيث تمثلت الاشكالية فيما تتمثل المعايير الدولية للجنة بازل للرقابة المصرفية؟ وما مدى تماشي آليات الرقابة المصرفية في الجزائر مع هذه المعايير، ومن نتائج المتوصل اليها أن إلتزام الجزائر بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية يساعد البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في السيطرة على المخاطر وفتح مجال واسع للدخول في مجال المنافسة العاملية،كما يسمح لبنك الجزائر بممارسة الرقابة الفعالة على البنوك.حيث توصلت هذه الدراسة الى التطرق للمعاييرير الدولية للرقابة المصرفية وماتأثير تطبيقها على الجزائر.

4-د راسة احمد قارون ،"مدى الالتزام المصارف التجارية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل رسالة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة سطيف ، 2013

هدفت هذه الدراسة إلى كيفية تحديد وتقدير كفاية رأس المال وتحديد مختلف الجوان الأساسية التي جاءت بها اتفاقيات بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال في المصارف والتنظيم المصرفي المتعلق به.

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

-تطور أنشطة المصارف أدى إلى ارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها المخاطر الائتمانية ،المخاطر السوقية، المخاطر التشغيلية.

-ارتفاع وتعدد المخاطر التي تواجهها المصارف هو السب الرئيسي في إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية وذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير تقوم المصارف باحترامها من أجل تجنب حالات الإفلاس وبالتالي حماية أصحاب المصالح وخاصة المودعين.

-المصارف الناشطة لا تقوم بتطبيق معيار كفاية رأس المال حسب ما نصت عليه اتفاقية بازل الثانية لعدة اعتبارات أهمها افتقار هذه المصارف لأنظمة متكاملة لإدارة وقياس المخاطر.

-تقوم المصارف الناشطة بتطبيق معيار كفاية رأس المال حس ما نصت عليه اتفاقية بازل 1 وذلك بتوفر مجموعة من العناصر منها توفر أنظمة فعالية لقياس المخاطر، نوعية عالية من الكفاءات البشرية في مجال العمل المصرفي سواء في التحليل المالي، النظم المحاسبية ومراجعتها وكذا الكفاءات الفنية والتكنولوجيا في ميدان تقنيات المعلومات.

5- رسالة لعراف فائزة،"مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل مع الإشارة إلى حالة الجزائر"،رسالة ماجستير، جامعة المسيلة، 2010 وقد قامت الباحثة بدراسة أثر تطبيق المعايير الرقابية ومعايير كفاية رأس المال للجنة بازل على النظام المصرفي الجزائري ، وقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

-النظام المصرفي قام بتطبيق اتفاقية بازل الأول متأخر؛

-المصارف الجزائرية تعاني من نقص في الكفاءات البشرية المؤهلة وصاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات اتفاقية بازل الثانية بصفة كاملة.

6-دراسة ميرفت عمي أبو كمال -الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصار وفقا لمعايير الدولية بازل دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين- و هي مذكرة ماجستير مقدمة إلى كلية التجارة في الجامعة

الإسلامية بغزة – فمسطين سنة 2007 ، وتهدف هذه الدراسة إلى تقييم واقع الاستراتيجيات و أنظمة إدارة مخاطر الائتمان التي تتبنتها المصارف العاملة في فلسطين، و وضع إطار متكامل يساعد المصارف على تطوير نظم إدارة مخاطر الائتمان وفقا لمعايير و الإرشادات الرقابية المصرفية الدولية، و أهم النتائج التي توصمت إليها :كفاءة إدارة العملية الائتمانية في المصارف العاملة في فلسطين، إضافة إلى الالتزام بالضوابط و القواعد الإلزامية التي تضعها سلطة النقد لمصارف من أجل تخفي حدة مخاطر الائتمان، و توصلت إلى أنه لعدم توفر المقومات اللازمة لتطبيق يصعب على المصارف قياس مخاطر الائتمان وفق منهجيات بازل.

7–دراسة حورية حمني ،"آليات رقابة المصرف المركزي على المصارف التجارية وفعاليتها ،دراسة حالة الجزائر رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2005

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة المصرفية التي يمارسها المصرف المركزي على المصارف التجارية وتقييم فعاليتها وواقع تطبيقها في الجزائر والمتعلقة بالرقابة الاحترازية والتي تعد من أحدث وأهم أسلوب للرقابة المصرفية.

وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج مهمة ونذكر منها ما يلي:

–المصرف المركزي يلع دور مهم في م ا رقبة مدى تطبيق المصارف التجارية لهذه القواعد والمعايير وذلك من خلال تطبيق آليات مختلف لفرض هذه الرقابة كآليات الرقابة الخارجية والمتمثلة أساسا في مراقبة حافظي الحسابات والرقابة الميدانية والمستندية وآليات الرقابة الخارجية.

–تقسيمات الدراسة:

بهدف الإحاطة و الالمام بالموضوع قمت بتقسيم البحث الى ثلاث فصول فصلين نظريين و فصل تطبيقي و جاءت كالأتي :

–الفصل الأول : تحت عنوان اطار عام حول الرقابة المصرفية و تم التطرق الى ماهية الرقابة المصرفية،أنظمة و أساليب الرقابة المصرفية و كذا المبادئ الأساسية و متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية

–الفصل الثاني :لجنة بازل و مقرراتها حيث تم عرض في هذا الفصل اتفاقية بازل الأولى،الثانية و الثالثة

-الفصل الثالث: واقع وأفاق الجهاز البنكي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية حيث تم ابراز في هذا الفصل ما يلي :

-النظام المصرفي الجزائري

- واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل

- عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة في الجزائر و متطلبات إصلاحها

و خلص بحثنا بخاتمة عامة استعرض فيها نتائج،توصيات و أفاق الدراسة

الفصل الأول : اطار عام حول الرقابة المصرفية

تمهيد :

يكتسي موضوع رقابة البنوك أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى و يعاني منها القطاع المالي و المصرفي في العالم ، وبالأخص أمام الأزمات المالية كالتي عرفت بأزمة الرهن العقاري بالولايات المتحدة الأمريكية

تمثل الرقابة المصرفية جزءا من أهداف حسن إدارة وتسيير الجهاز المصرفي، حيث وعلى الرغم من اختلاف النظم الرقابة في دول العالم، الا أنه يوجد اتفاق عام على اهداف محددة رئيسة للرقابة المصرفية و هي الحفاظ على استقرار النظام المالي و المصرفي

و من هذا المنطلق جاء هذا الفصل مقسما الى ثلاث مباحث:

I – ماهية الرقابة المصرفية

II –أنظمة و أساليب الرقابة المصرفية

III –المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية و متطلبات تفعيلها

–المبحث الأول :ماهية الرقابة المصرفية

–المطلب الأول :تعريف و مبررات الرقابة المصرفية

أولا :تعريف الرقابة المصرفية

- الرقابة الصرفية هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح[1]
- وتعنى الرقابة التأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها
- كما أنه هناك من يرى أن الرقابة على المصارف تعني بمفهومها العلمي ذلك العمل الذي يهدف إلى

تقليل وتدنية احتمالات الخطأ والانحراف إلى حد أمثل، حيث أنه لا يمكن منعه.

ومنه يمكن استنباط تعريفا للرقابة المصرفية على النحو الاتي:

الرقابة المصرفية هي تلك العملية الإدارية التي ترافق النشاط المصرفي في كل مراحله، وذلك من أجلً التحقق من إتباع خطة العمل المرسومة مسبقا، قبل تقديم الخدمات المصرفية، والحد من المخاطر التي تواجه البنوك عند تقديم منتجاتها، وكذا التحقق من احترام النصوص التنظيمية والقانونية بعد استفادة العملاء من تلك الخدمات المصرفية، حيث أن الهدف الأساسي من الرقابة المصرفية هو تحقيق أهداف وغاية البنوك[2].

ثانيا: مبررات الرقابة المصرفية

تتلخص أهم المبررات التي تدعم أهمية تواجد نظم الرقابة المصرفية في معايير مهنية تتمثل في خصوصية الهيكل المالي وخصوصية العمل المصرفي، هذه الخصوصية التي تزيد من أهمية وظيفة الرقابة المصرفية وذلك لحماية أموال المساهمين والمودعين، ويمكن شمل هذه المبررات فيما يلي:

– تعتبر البنوك المصدر الأكثر أهمية لتمويل المشاريع الاستثمارية، كما أنها تحتفظ بأكثر قدر من الودائع في اقتصاد أي بلد.

---

[1]-محمد أحمد عبد النبي ،الرقابة المصرفية،زمزم ناشرون و موزعون،عمان،ط1_2010،ص35

[2]–جلايلة عبد الجليل، أليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه شعبة العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار،2020 ص33

– تتاجر البنوك بأموال الآخرين، لأن مصدر أموالها الأكثر أهمية هو أموال المودعين، وبالتالي تتسم البنوك برافعة مالية عالية.

– للبنوك دور أساسي في عملية الوساطة المالية، الأمر الذي تنجر عنه مخاطرة نتيجة احتمال تعرض البنك لمشاكل، وتعثره أمام عملية الالتزام والتوفيق بين استحقاق الموجودات والمطلوبات.

– إن حجم رؤوس أموال البنوك أصغر إذا ما قورن بحجم موجوداتها ومطلوباتها، لأنها كما سبق القول تعتمد على أموال الغير لمزاولة نشاطها، حيث تعتمد على هامش الفائدة بين الإيداع والإقراض[1].

– المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية

–تعتمد البنوك والمؤسسات المالية في الحفاظ على استقرارها المالي، وكذا وجودها، إلى اعتماد نظام للرقابة المصرفية،هذه الأخيرة التي تتنوع وتختلف سواء من حيث مصدرها وموقعها وحسب المعايير التي تعتمدها، غير أن هذه الأنواع وإن تعددت واختلفت في أساليبها إلى أن الهدف الأساسي منها هو واحد، يتمثل في حماية النظام المصرفي من كل ما يمكن أن يتعرض له من مشاكل وأخطار.

أولا : تقسيم الرقابة حسب مصدرها.

تقسم الرقابة المصرفية حسب مصدرها إلى رقابة داخلية تتولاها هيئات من داخل البنك أو المؤسسة المالية، ورقابة خارجية تتولاها هيئات من خارج البنك أو المؤسسة المالية، ورغم اختلاف الهيئات القائمة على الرقابة إلا أن كلا من الهيئات الخاصة بالرقابة الداخلية تكمل عمل هيئات الرقابة الخارجية[2] :

---

[1]– محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، رسالة ماجستير كلية التجارة قسم إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة، 2005ص39.

[2]مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008 ص37

1-الرقابة الداخلية:

تعد الرقابة الداخلية وظيفة تقييمية مستقلة بطبعها تؤسس داخل البنك أو المؤسسة المالية، لفحص وتقييم أنشطتها كخدمة للبنك ذاته، و**هي** نوع من أنواع الرقابة المصرفية وتشمل ثلاثة أعمدة، الرقابة المحاسبية، الرقابة الإدارية والضبط الداخلي، ففي الحالة الأولى تسعى للتأكد من تنفيذ التعليمات المحاسبية طبقا لتفويض السلطات المرخص بها وتسجل العمليات المحاسبية بشكل يسمح باستخدام القوائم المالية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة ما ينتج من فروق بعد المطابقة بين الأرصدة، أما الرقابة الإدارية **هي** التي تعمل على رفع الكفاءة الوظيفية وتطبيق السياسات الإدارية وتدريب العاملين، وثالثا عملية الرقابة على عملية الضبط الداخلي و**هي** الإجراءات التي يقوم بها من يوم لآخر بصفة تلقائية ومستمرة لمنع أو كشف الغش والأخطاء وتصحيحها في الوقت المناسب، وتتولى **هذه** الرقابة[1]

أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك أو المؤسسة المالية، أما نتيجة أعمال **هذه** الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك أو المؤسسة المعينة، ومن ثمة متابعة **هذه** التقارير حيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

2-الرقابة الخارجية:

تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة، كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة ومتخصصة ، من خارج البنك أو المؤسسة المالية الواقعة تحت الرقابة وتمارس عملها وفق الصلاحيات الممنوحة لها في القانون، كما أنها تمتاز بالحيادية والشفافية في تبيان الحقائق المالية. ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تلجأ إلى الخبرة الخارجية في أي وقت لتقييم نشاطها المالي بشكل عام أو خاص بنقطة معينة أو تقييم الإجراءات التي تنتهجها في عملية التسيير الشاملة أو تسيير المخاطر بأنواعها المشتركة[2]

---

[1]-حنفي عبد الغفار،إدارة المصارف،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،ط2001/1،ص62

[2]-بوطورة فضيلة،دراسة و تفييم فعالية الرقابة الداخلية في البنوك مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة مسيلة ،2007 ص74.

-المشرع الجزائري في تنظيمه لأحكام الأمر رقم 03-10 المتعلق بالنقد و القرض المعدل والمتمم أخذ بكل من الرقابة الداخلية وقام بتنظيمها من خلال أنظمة بنك الجزائر وبين أحكامها كما سوف يتم التفصيل فيه في الباب الثاني من هذه الرسالة، وأخذ بأحكام الرقابة الخارجية ووضع جملة من الهيئات تعمل على تنفيذ هذا النوع من الرقابة ومنها اللجنة المصرفية محافظي الحسابات وغيرها من الهيئات التي سيتم التفصيل فيها لاحق[1].

ثانياً: تقسيم الرقابة حسب موقعها من الأداء.

-تقسم الرقابة المصرفية بحسب موقعها من الأداء إلى ثلاثة أنواع و**هي**: الرقابة السابقة للتنفيذ، الرقابة أثناء التنفيذ، والرقابة اللاحقة للتنفيذ[2].

1-الرقابة السابقة للتنفيذ:

يطلق على الرقابة السابقة للتنفيذ مصطلح الرقابة المانعة أو الوقائية، وذلك ال**هدف** الذي تسعى إلى تحقيقه، بحيث تقوم بالتأكد من توافر متطلبات إنجاز العمل قبل البدء في التنفيذ، وعلى ضوء ذلك تتحدد الإجراءات التي تكفل سلامة هذا التنفيذ، أي أن الرقابة السابقة للتنفيذ تقلل من الوقوع في الأخطاء والانحرافات وتقلص الفرق بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية، وتساعد إلى حدٍ ما في مواجهة البنك أو المؤسسة المالية للمشاكل التي قد تواجهه عند القيام بعمله مستقبلا ، كما تهدف الرقابة السابقة للتنفيذ إلى التنبؤ أو توقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه

2-الرقابة أثناء التنفيذ:

إن هدف هذه الصورة من صور الرقابة لا بد من استمرارها وتأكيدها في كل الأوقات وتنظيمها نظراً لأهميتها، فهي تعتمد على متابعة تنفيذ العمل من طرف البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالأمر، وتحديد الانحرافات والأخطاء الحاصلة والعمل على علاجها أو تصحيحهاا فور حدوثها والتأكد من أن العمل يسير وفقاً للخطط الموضوعة. كما أن الرقابة أثناء التنفيذ تهدف إلى متابعة مدى التزام البنك أو المؤسسة المالية واحترامهم للقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي، والتي يضعها بنك البنوك – بنك الجزائر-

[1] خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة1. 1998 ص97

[2] -بوحفص جلاب نعناعة،الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر،مجلة المفكر،العدد حادي عشر ص130

بشكل دائم ومستمر .

3-الرقابة اللاحقة للتنفيذ:

الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو رقابة المتابعة، وتسمى كذلك بالرقابة المستندية، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقديم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا، إن تقويم الأداء بعد وقوعه يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي[1] .

-ثالثاً: تقسيم الرقابة حسب المعايير.

الرقابة حسب المعايير تتضمن رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج

1-الرقابة على أساس الإجراءات: تقوم هذه الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات، ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية[2].

2-الرقابة على أساس النتائج: تقوم الرقابة على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة، وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا، فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويقوّم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة وإنما يركز فقط على النتائج التي تحققها هذه المنظمات.

-رابعا: الرقابة حسب طبيعتها

-تقسم حسب طبيعتها إلى رقابة محاسبية ورقابة اقتصادية

1-الرقابة المحاسبية: هدفها التأكد من صحة التصرفات المالية ومن أنها تمت وفق للقوانين والتعليمات.

2-الرقابة الاقتصادية: تقوم على التأكد من كفاءة التنفيذ وآثارها على مستوى النشاط الاقتصادي

---

[1]- أحمد محمد سمير، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط 1، دار المسيرة، 2009 ، الأردن، ص 16

[2]- طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط 3، ديوان .المطبوعات الجزائرية.، الجزائر، ص12

خامسا: تقسيم الرقابة من حيث نطاق علمية الرقابة:

.تقسم الرقابة من حيث نطاق علمية الرقابة إلى رقابة كاملة ورقابة جزئية

1-الرقابة الكاملة: يقصد بها فحص جميع العلميات المثبتة في الدفاتر والسجلات للتأكد من أن جميع العمليات مقيدة بانتظام وأنها صحيحة، وأن جميع الدفاتر والسجلات وما تحتويها من حسابات أو بيانات خالية من الأخطاء أو الغش أو التلاعب، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الداخلية.

2-الرقابة الجزئية: تقوم هذه الرقابة على أساس الاختبار وهدفها الأساسي التأكد من صحة حسابات المنشأة ومدى دلالة قوائمها المالية على نتيجة إعمالها ومركزها المالي، وتتم هذه الرقابة عن طريق الرقابة الخارجية وسلطة المراقب فيها غير مقيدة، فله حق تقرير العمليات التي سيقوم بتدقيقها والأشهر التي يرغب في فحص العمليات التي تمت خلالها دون أدنى تدخل من الإدارة[1]

-المطلب الثالث : أهداف الرقابة المصرفية

تكمن أهداف الرقابة المصرفية فيما يلي:

1-الحفاظ على استقرار النظام المالي والمصرفي: ويتضمن ذلك تجنب مخاطر الإفلاس الخاصة بالمصارف من خلال الإشراف على ممارسات المصارف وضمان عدم تعثرها حماية للنظام المصرفي والمالي ككل.

2-ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي: ويتم ذلك من خلال فح الحسابات والمستندات الخاصة بالمصارف لتجن تعرضها للمخاطر وتقييم العمليات الداخلية للمصارف وتحليل العناصر المالية الرئيسية ومطابقة مدى توافق عمليات المصارف مع الأطراف العامة للقوانين الموضوعة وتقييم الوضع المالي لتأكد من مقدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات الحيوية والهامة والتي ال يستطيع القطاع الخاص تمويلها بالكامل

[1]-الرفاعي محمد ناجي، المصارف الإسلامية،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت، ط1، 2004،ص182

3-حماية المودعين : ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطرة المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول[1].

4-ضمان دقة وجودة المعلومات: ويعتبر أهم الأهداف، حيث يوفر المعلومات الصحيحة والدقيقة، وبالتالي اتخاذ القرارات تكون صائبة في معظمها

المبحث الثاني : أنظمة و أساليب الرقابة المصرفية

-المطلب الأول : أنظمة الرقابة المصرفية

عندما نتكلم عن أنظمة الرقابة المصرفية، نحن بصدد الحديث عن العلاقة الرقابية بين البنك المركزي والبنوك التجارية العاملة في الدول، ولقد شهدت هذه العالقة تطورات سريعة، فقد قامت الكثير من الدول بتطوير الأنظمة التي تضبط هذه العلاقة، وذلك ليتسنى لها عبر جهازها الرقابي الإشراف الكامل على البنوك العاملة على أراضيها، لكن تبقى هذه الأنظمة دون شكل موحد، فلقد شهد العالم ثلاثة أنظمة نذكر منها[2] :

1-نظم التقييم بالمؤشرات Supervisory Bank Rating System

تم البدء بالعمل به عام 1980م، وتم تعديله وتطويره عام 1996م، ويعتمد هذا النظام بدرجة كبيرة على نتائج التفتيش الميداني، الذي على ضوئه يتم تقييم ستة مواضيع أساسية في البنك هي رأس المال (Capital) (adequacy)، جودة الأصول (Asset quality)الإدارة(Management) ، الأرباح Earning، السيولة (Liquidity)، الحساسية لمخاطر السوق (Sensitivity to market risk)،وعند تجميع الحروف الأولى لهذه المواضيع باللغة الإنجليزية نحصل على ما بات يعرف بنظام التقييم CAMELS

2-نظام تقييم المخاطر المصرفية Bank Risk Assessment System

[1] محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية ،مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، ع 90، 22 سبتمبر 2011،ص358

[2] محمد صالح السيقلي،مرجع سبق ذكره،ص50

من خلال هذا النظام يتم تقييم البنوك بالاعتماد على تقييم المخاطر التي يتعرض لها البنك، أو من المحتمل أن يتعرض لها، ويقوم هذا النظام بتقييم كل نشاط مصرفي على حدة والمخاطر المصرفية المتعلقة به، كما يعمل أيضا على تحديد وحصر جميع الأنشطة التي تحتمل التعرض لمخاطر، ثم قياسها، وكذلك التأكد من سالمة الرقابة الداخلية والعملية التنظيمية والإدارية للبنوك، وتطبق بريطانيا هذا النظام بدرجة أساسية ويسمى نظام تقييم المخاطر من قبل السلطات الرقابية[1].

3-نظام الرقابة العالمي (في اطار لجنة بازل) Risk Analysis Tools of Supervision Evaluation Rate

تعتبر لجنة بازل عملية الرقابة المصرفية بأنها عملية تفاعلية، ولا تقتصر على عملية مراقبة سلوك إدارة البنك ومتابعة التحكم في المخاطر، فهي تدعوا إلى تطوير النظم الرقابية الفعالة والذكية، وكذا تنمية الوسائل المساعدة على ذلك، بهدف الوصول إلى إطار رقابي مناسب ومقبول على أنشطة البنوك، يحمي البنوك من المخاطر وذلك بتحديده لمعايير بحدودها الدنيا، تساعد أيضا على ممارسة الأنشطة المصرفية بأسلوب مناسب، وعلى هذا قامت لجنة بازل بتوضيح المحاور الثالثة للنظام الرقابي الفعال والمتمثلة في تحديد مخاطر العمل المصرفي، ثم الإطار العام للرقابة، ثم المتطلبات الحصيفة لعملية الرقابة ذاتها

-المطلب الثاني :أساليب الرقابة المصرفية

-إن الهدف الأساسي الذي تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيقه هو تقدير متانة و صحة الوضعية المالية للبنوك و المؤسسات المالية، و على هذا الأساس، فلا يكفي مجرد تبني البنك لخطط تنظيمية داخلية وحدها، و نفس الشيء إذا أسند الأمر إلى هيئات خارجية غير مرتبطة بإدارة البنك فقط، بل يجب تبني الأسلوبين معا[2]

أولا: أسلوب الرقابة الداخلية

سنتعرف هنا على أسلوب الرقابة الداخلية، خصوصياته، أشكاله، مع التطرق إلى أسلوب الرقابة الداخلية في الجزائر، بالإضافة إلى التعرف على التدقيق الداخلي في البنوك.

---

[1]- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الأردن، الطبعة السابعة، 2014 ص390

[2]- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2007 ص177

1- تعريف الرقابة الداخلية و خصائصها:

تعرف الرقابة الداخلية على أنها الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله وموجوداته من السرقة و التلاعب و الاختلاس (الضبط الداخلي)، و التأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت من بيانات في دفاتر البنك و سجلاته (الرقابة المحاسبية)، و كذا رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين و تشجيعهم على الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة، و التمسك بما يصدر إليهم من تعليمات[1]

و غير بعيد عن هذا فقد عرفها معهد المحاسبين الأمريكي على أنها تشمل الخطة التنظيمية و وسائل التنسيق و المقاييس المتبعة في البنك بهدف حماية أصوله، و ضبط ومراجعة البيانات المحاسبية و التأكد من دقتها و مدى الاعتماد عليها، و زيادة الكفاية).الإنتاجية و تشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الإدارية الموضوعةو عموما يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها: مجموعة السياسات و النظم و التعليمات التي تمكن المنشأة (شركة أو بنك) من تصحيح المسار أو تصحيح الأوضاع، و كذا تقييم أداء الوحدات المختلفة بها بهدف تحقيق أقصى كفاءة ممكنة.

و للوصول إلى رقابة داخلية ذات جودة كافية، لابد من احترام مجموعة من المبادئ، نذكر من أهمها ما يلي:

1- وظيفة وقائية:

و تقوم على كشف الانحرافات الناجمة عن أخطاء السهو أو الأخطاء المتعمدة، و العمل على تصحيحها، كما تعمل أجهزة الرقابة الداخلية على اكتشاف الثغرات التي تؤدي إلى حدوث خلل ما بالبنك، و بالتالي تقوم بإعطاء إنذار بوجود هذا الخلل، سواء أدى هذا الأخير .إلى حدوث مخاطر مالية أو طرح احتمالا لحدوثها

2-تعظيم الكفاءة:

حيث يؤدي اكتشاف الخلل إلى القيام بالدراسات و التحاليل اللازمة للوصول إلى الاقتراحات المناسبة لمعالجته، و ذلك من خلال وضع تعليمات جديدة أو العمل على تعديلها لتفادي وقوع الأخطاء، كما يمكن أن تعمل هذه الوظيفة على معالجة الأخطاء عند حدوثها.[2]

---

[1]-توفيق رزمان: فعالية إستعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم ا لاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 / 2006 ، ص 102 - 105

[2]-ا براهيم الكراسنة، أطر أساسية في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي ، مارس 2006،ص18

-أشكال الرقابة الداخلية:

يسند إلى المسيرين ضرورة تحديد سياسة ائتمانية تتلاءم مع موجودات مؤسساتهم وحالة السوق ثم ينسب إلى الهيئات الاجتماعية تأييد هذه السياسة و مراقبتها، بالإضافة إلى ذلك فإن لجان التدقيق، تعتبر أيضا مجالا ممتازا للرقابة الداخلية، و سندرس كل هذا فيما يلي:

أ) تحديد سياسة ائتمانية و تنظيم رقابة داخلية:

تقع على عاتق الهيئات الاجتماعية للبنوك مسؤولية التعريف بالإجراءات الداخلية لها، وكذا تحديد خيارات تسييرها، حيث أن لكل مؤسسة بنكية سياستها الخاصة والتي تتماشى مع تقاليدها و زبائنها و أهدافها[1]

أما فيما يخص تنظيم الرقابة الداخلية، ففي المؤسسات المصرفية الكبيرة، نجد أن اخذ القرار على الأقل فيما يخص المبالغ الهامة، يمثل موضوع قرار جماعي في لجنة القرض أو اللجنة الإستراتيجية، و قد لوحظ بالتجريب أن شبكة الوكالات تكون غالبا القطاع البنكي، أين تتم فيها الرقابة الداخلية بصفة منتظمة، و يكون هذا صحيحا خاصة في المؤسسات التي تتبنى سياسة لامركزية القرارات، أين يكون كل مدير فرع مسؤولا عن قطاعه الجغرافي، ثم تأتي بعد ذلك رقابات محلية، جهوية و وطنية، للسيطرة على المخاطر، كما أن فائدة الرقابة الداخلية تزداد بتأسيس معدلات احترازية جديدة، و في الواقع فإن جزءا مهما من تحديد هذه المعدلات يرتكز على استعمال طرقا داخلية متقدمة فيما يتعلق بقياس و تسيير مخاطر القرض[2].

ب) رقابة الهيئات الاجتماعية:

كأي مؤسسة تجارية، فإن رقابة نشاط المؤسسات البنكية، يضمن أولا من قبل المديرين، ثم من طرف الهيئات الممثلة لأصحاب رؤوس الأموال.

---

[1]-محمد يحياوي، تأثير إصلاحات بازل 2 على الدور الرقابي للسلطات النقدية – د راسة حالة السلطات النقدية -، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2018 ص27

[2]-بركات سارة، دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر المصرفية في تحسين الحوكمة المصرفية – دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والمصارف و الأسواق المالية، جامعة بسكرة2018،ص06

فنزاهة وخبرة و كفاءة المديرين لها أهمية كبيرة، فعليهم ضمان رقابة خاصة لنوعية الإجراءات المحاسبية و تحضير المعلومات المالية وطرق رقابة المخاطر، كما يكونون مسؤولين على تحديد سياسة البنك بما يضمن التسيير الجيد لموجوداته، كما يكون عليهم أيضا ضمان التسيير الحسن و الصحيح و الذي يسمح للمؤسسة بمواجهة الصعوبات المتوقعة، وكذلك اقتراح الحلول الملائمة لمواجهة الأزمات[1].

أما بالنسبة لرقابة نشاط المؤسسات البنكية من طرف مجالس الإدارة، فإن هذا الدور لا يمكن إهماله أو التقليص من أهميته، و في الواقع فإن دور المساهمين مهم سواء في إطار ضبط الحسابات أو في رقابة العمليات النظامية.

ج) لجنة التدقيق:

-عرفتها المادة 2 من النظام رقم 03- 02المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك على أنها لجنة يمكن أن تنشئها هيئة التداول (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة) لتساعدها في ممارسة مهامها، تقوم هيئة التداول بتحديد تشكيلة و كيفيات سيرها و الشروط التي يشترك بموجبها مندوبو الحسابات أو أي شخص آخر تابع للبنك أو للمؤسسة المالية المعنية في أشغال هذه اللجنة[2].

كما تقوم هيئة التداول بتحديد مهام لجنة التدقيق المذكورة إلا أن هذه المهام يجب أن تسمح:

-بالتحقق من دقة المعلومات المقدمة و القيام بتقدير للمناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المعنية.

بتقدير نوعية المراقبة الداخلية، لاسيما تناسق أنظمة التقييم، المراقبة و التحكم في المخاطر غير أن الرقابة الداخلية لا تتم على أكمل و أحسن وجه نظرا للمشاكل التالية:

-غياب التعليمات و الأنظمة و الإجراءات التي تغطي مختلف الأنشطة و المهام.

-العجز و الأخطاء المرتكبة في تطبيق التشريعات التنظيمية.

-وجود عدم انتظام في الوثائق و حفظها و حفظ القيم.

---

[1] -*Christophe Legievaques, Droit de défaillances bancaires, Edition Economica, Paris, 2002, p 85-90.*

[2] -المادة02 من نظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك ،الجريدة الرسمية،العدد84،الصادرة في 18_02_2002،ص25

-غياب المراجعة المستقلة أو الرقابة المزدوجة للقيم المسجلة.

-حماية غير كافية فيما يتعلق بتنظيم و إدارة العمليات المصرفية.

-مراقبة غير مناسبة من قبل الإدارة المحلية و كذلك بالنسبة للمقر المركزي.

- غياب الخبرة الضرورية لإنجاز المسؤوليات

- الرقابة المصرفية الداخلية في الجزائر:

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، قد تم تحديدها من خلال النظام 03-02 المؤرخ في14-11-2002 و قد أضفى هذا النظام أهمية أساسية على ثلاث جهات و هي[1]:

-بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية نفسها، لكي تعرف القواعد الدنيا للتسيير الجيد، والتي يجب عليها احترامها

-بالنسبة للشركاء الأجانب، حتى يطلعون على مدى تجهيز مؤسساتنا المالية بالأدوات اللازمة للتحكم الجيد في المخاطر التي تتعرض لها.

-بالنسبة لسلطات الرقابة المصرفية المسؤولة على مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام القانونية و التنظيمية، و فحص شروط استغلالها، وكذلك السهر على جودة أوضاعها المالية.

و تحتوي المراقبة الداخلية التي ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيمها لاسيما على ما يأتي :

أ) نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية: و يهدف هذا النظام إلى:

مراقبة مطابقة العمليات للأحكام التشريعية و التنظيمية للمقاييس و الأعراف والعادات المهنية و الأدبية و لتوجيهات هيئة التداول.

[1]- المادة02 من نظام 02-03 مرجع سابق ص25

-مراقبة التقيد الصارم بالإجراءات المتبعة في اتخاذ القرار المتعلق بالتعرض للمخاطر من كل نوع، والتقيد بمعايير التسيير المحددة من قبل الجهاز التنفيذي، لاسيما إذا تعلق الأمر بمعايير التسيير على شكل حدود قصوى.

مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية و المالية، سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة التداول، المقدمة لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية أو المخصصة للنشر.

-مراقبة شروط تقييم و تسجيل، حفظ و وفرة المعلومات المحاسبية والمالية، لاسيما بضمان مسار التدقيق في حالة العمليات المعالجة عن طريق المعلوماتية، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

-مراقبة نوعية أنظمة الإعلام و الاتصال[1]

ب) التنظيم المحاسبي و معالجة المعلومات:

-يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتقيد بالأحكام العامة للمخطط الوطني 08المؤرخ في: 17 نوفمبر 1992 ، زيادة على أحكام - للمحاسبة(*) و أحكام النظام 92 أخرى لا مجال لسردها هنا.

و أكثر ما يهمنا هو المعلومات المحاسبية المتضمنة في الوثائق المخصصة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية و بالنسبة للمعلومات الضرورية لحساب معايير التسيير، فعليها أن تتقيد بالتسلسل الزمني للعمليات و إمكانية إثباتها بوثائق أصلية.

-يجب أن يكون كل مبلغ مدرج في الوضع المالي، الجداول الملحقة في التصريحات المتعلقة بمعايير التسيير، و في الوثائق الأخرى المقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، قابلا للمراقبة لاسيما عن طريق تفصيل العناصر المشكلة له.

و عندما يرخص بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أن تقدم لها المعلومات على شكل إحصائيات فيجب أن تكون هذه الأخيرة قابلة للمراقبة.[2]

---

[1]- سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم ا قتصادية، جامعة الجزائر، 2004 / 2005 ، ص 77

[2]- خالد وهيب الراوي: إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج، الطبعة الثانية، عمان، 2003 ، ص 287

-أنظمة تقدير المخاطر و النتائج:

يجب أن تقيم البنوك و المؤسسات المالية أنظمة خاصة بتقدير وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة و حجم عملياتها بغرض توخي المخاطر من مختلف الأنواع التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات، لاسيما المخاطر المرتبطة بالقروض بالسوق بمعدلات الفائدة.

د) أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر:

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة و في معدلات الصرف، السيولة و التسوية التي تبين الحدود الداخلية و الشروط التي يتم في إطارها احترام هذه الحدود، كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في المخاطر العملياتية و المخاطر القانونية.

هـ) نظام الإعلام و التوثيق:

تقوم هيئة التداول للبنك أو للمؤسسة المالية مرتين في السنة على الأقل، بدراسة نشاط ونتائج المراقبة الداخلية على أساس المعلومات التي تبعث بها الهيئة التنفيذية و المسؤول المعين في المادة 10 ، و عند الاقتضاء لجنة التدقيق.

يمكن القيام بهذه الدراسة مرة واحدة في السنة في حالة وجود لجنة تدقيق[1]

4- التدقيق الداخلي للبنوك:

يتمثل التدقيق الداخلي في المراجعة الدورية للأدوات التي تتوفر عليها إدارة معينة، بغرض مراقبة و إدارة المؤسسة البنكية، و يمارس هذا النشاط من قبل دائرة أو مصلحة مرتبطة بإدارة المؤسسة و مستقلة عن باقي الدوائر و المصالح [2]

و يعرف التدقيق الداخلي كذلك بأنه: وظيفة مستقلة تنشأ داخل البنك لفحص و تقييم كافة نشاطاته، سواء تلك المالية أو الإدارية منها، و لمساعدة جميع العاملين فيه على إنجاز الواجبات الموكلة إليهم، و ذلك عن طريق التحليل و التقييم و تقدير التوجيهات والاستشارات التي تتعلق بالفعاليات المختلفة في المنشاة و

[1]-إسماعيل محمد هاشم ،النقود و البنوك،المكتب العربي،الإسكندرية،مصر،2005 ص85

[2]-أحمد أبو الفتوح الناقة،نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية،مؤسسة شباب الجامعة،مصر/ 2000،ص127

للتأكد من الاستعمال الأمثل للموارد و القدرات بما يتفق والسياسة العامة للبنك فالتدقيق الداخلي إجراء يتبعه مجلس الإدارة و المسيرين و الموظفين، و هو موجه لتحقيق الأهداف التالية:[1]

-حماية الأصول بصفة عامة ممتلكات البنك .

-التأكد من مصداقية المعلومات المالية .

-مطابقة القوانين و الأنظمة المطبقة و كذلك السياسات العامة و الخطط و الإجراءات والتعليمات الخاصة.

-و ينتج عن التدقيق الداخلي إعداد تقارير للاستعمال الداخلي في البنك، حتى يتسنى للإدارة القيام بمختلف مسؤولياتها، و إصدار القرارات استناد إلى معلومات صحيحة تتماشى مع سياسات و خطط و قوانين البنك.

بالإضافة إلى كل هذا، فإن هناك خمسة معايير تحكم مجالات التدقيق و عمل المدققين الداخليين، نوردها فيما يلي:

أ) الاستقلال:

و يقصد به استقلالية المدققين بالنسبة للأنشطة أو المجالات محل التدقيق ما يستدعي وضعا تنظيميا خاصا لدائرة التدقيق، و الذي يسمح لها بالقيام بمسؤولياتها بكل استقلالية حتى يتسنى للمدققين أن يكونوا موضوعيين في قيامهم بأعمالهم

ب) الكفاءة المهنية:

أي أن يمتلك المدققون الداخليون الخبرة العلمية و العملية التي تمكنهم من القيام بعملية التدقيق، و هذا ما يتطلب القيام بتكوين مستمر للمحافظة على مهاراتهم الفنية، كما أن الطبيعة الخاصة لنشاط المدقق الداخلي تستدعي منه ممارسة الحذر المهني عند قيامه بالعمل وعند إعداده للتقارير.

ج) نطاق العمل:

يشمل نطاق عملية التدقيق الداخلي فحص و تقييم مدى ملاءمة و فعالية نظام الرقابة الداخلية في البنك، وكيفية القيام بالمسؤوليات المنوطة بالنظام، فعلى المدققين الالتزام بالسياسات و الخطط و الإجراءات و القوانين التي تحكم عملهم، بالإضافة إلى مراجعة الوسائل المستعملة لحماية أصول البنك و التأكد من وجودها الفعلي، كما

[1]- فتيحة بنابي: السياسة النقدية والنمو الإقتصادي دراسة نظرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبان نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2008 / 2009 ، ص 111

يجب على المدقق أيضا مراجعة عمليات البنك للتأكد من مطابقة النتائج للأهداف المسطرة، و مدى تنفيذ البرامج والخطط الموضوعة[1].

د) أداء العمل:

يجب أن يتضمن عمل المدقق العمليات التالية:

-التخطيط لعملية التدقيق، و ذلك بوضع خطة عمل لكل عملية تدقيق .

-فحص و تقييم المعلومات والبيانات .

-إيصال النتائج، و ذلك برفع المدققين الداخليين تقارير حول نتائج أعمالهم .

-متابعة التقارير للتأكد من اتخاذ الإجراءات المناسبة بخصوص نتائج العمل التدقيقي[2].

هـ) إدارة التدقيق الداخلي:

بحيث يكون على مدير دائرة التدقيق الداخلي إدارة هذه الدائرة، بأحكام تتمثل فيمايلي

-يجب أن يتوفر لدى مدير الدائرة نص بالهدف و السلطة والمسؤولية الخاصة بدائرته .

-وضع الخطط الملائمة للقيام بالمسؤوليات المنوطة لدائرة التدقيق الداخلي .

-وضع السياسات والإجراءات المكتوبة كمرشد لعمل المدققين .

-وضع برامج لاختيار الموارد البشرية لدائرة التدقيق و تنميتها .

-التنسيق بين أعمال دائرة التدقيق الداخلي و أعمال التدقيق الخارجي .

-وضع برامج لمراقبة نوعية الأداء.

---

[1]- خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة .01 ,1998، ص125

[2]- ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي (المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك . المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000 ص45

ثانيا: أسلوب الرقابة الخارجية و آلياتها

-بالإضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها و آلياتها، لابد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك، و يمكن تصنيفها إلى رقابة قانونية ممثلة أساس في الرقابة المباشرة لمحافظي الحسابات، و رقابة مؤسساتية مقسمة إلى رقابة ميدانية مباشرة و رقابة مستندية غير مباشرة[1].

-الرقابة القانونية

تتمثل الرقابة القانونية أساسا في :

أ) مراقبة محافظي الحسابات

-تعد الرقابة المنوطة بمحافظي الحسابات، مهمة قانونية ضرورية و شاملة، فهم يعتبرون بمثابة الغير بالنسبة للمؤسسة، باعتبارهم لا يساهمون في اتخاذ قرارات التسيير، فبالإضافة إلى الإثبات الخطي للحسابات السنوية، و مراجعة مصداقية و صحة المعلومات الموجهة للجمهور، فقد دعمت وظيفة محافظ الحسابات بسلطة واسعة للاستقصاء، و تقدير الإجراءات و الوسائل الخاصة لإنماء قدرته و استقلاليته، وتترجم المهمة القانونية لمحافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية، خاصة تقع على عاتقهم، و تزيد من مسؤوليتهم المدنية والمهنية[2].

التزامات محافظي الحسابات في إطار قانون النقد و القرض

-في إطار أنشطة رقابة بنك الجزائر، و أخذا في الاعتبار أحكام الأمر 10-03 المتعلق بالنقد و القرض، لاسيما المادة 100 منه، فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل.

-كما تحدد المادة 101 من نفس الأمر، مضمون و دورية تقارير أعمال المراقبة الناتجة عن مسؤولية محافظي حسابات البنك أو المؤسسة المالية و الملزمين بإرسال التقارير الآتية إلى محافظة بنك الجزائر:

---

[1]- الطيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية . مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 03 ، سنة 2003ص69

[2]- بوعتروس عبد الحق، الإصلاح المالي و المصرفي في الجزائر و تحديات المرحلة المقبلة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، دار الهدى للطباعة، عين امليلة، 2002. ، العدد 01،ص38

نسخة من التقارير أن يرفعوا، فورا، لمحافظة بنك الجزائر، تقريرا بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا للأمر (01-03)والنصوص التنظيمية، و تعليمات – ، طبقا للأمر توجيهات السلطات النقدية و سلطات الرقابة المصرفية.

و بالإضافة إلى المخالفات المرفوعة إلى محافظ بنك الجزائر بمجرد اكتشافها، فعلى محافظي الحسابات أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقرير متابعة في تاريخ 30 جوان من كل سنة حول وضعية المؤسسة التي يقومون بمراقبتها و لا يعبر هذا التقرير عن رأي مستند إلى مراقبة نظامية، و لكن يستند إلى مراجعة تحليلية.

كما أن مديري البنوك و المؤسسات المالية ملزمون بمساعدة محافظي الحسابات في تأدية مهامهم، و ذلك بأن يضعوا تحت تصرفهم كل التنظيمات (الأنظمة، التعليمات، الأوامر، التوجيهات)، الصادرة عن السلطات النقدية وسلطات الرقابة المصرفية، بالإضافة إلى كل المعلومات التي يطلبها المحافظون خلال مزاولة نشاطهم[1].

تقرير خاص حول المراقبة التي قام بها محافظوا الحسابات، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل 04 أشهر، ابتدا ءا من تاريخ إقفال كل سنة مالية، و يستند هذا التقرير خاصة إلى المخالفات و التجاوزات ومعايير التسيير المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، كما يرفع فيه المحافظون المخالفات العرضية للقوانين و الأنظمة والتعليمات و التوجيهات سارية المفعول، و كذلك الاختلافات بين تواريخ رصد السنتين

الماليتين محل المراجعة في تصنيف مراحل الميزانية، و في المبادئ و المعايير المحاسبية المتبعة من قبل المؤسسة محل المراقبة، و نتائجهم على الوضعية المالية.

نسخة من التقرير الخاص المقدم للجمعية العامة، حول منح المؤسسة لأية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 104من الأمر 03-11.

وفيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، يقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.

نسخة من التقارير المرفوعة إلى الجمعية العامة للمساهمين، و /أو إلى هياكل المؤسسة و ينص ذلك خاصة على مايلي:

[1]- المادة 101 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض،الجريدة الرسمية،العدد52،ص16

-التقرير السنوي المستقل و الذي يعبر فيه محافظو الحسابات عن رأيهم حول وضعية المؤسسة محل المراقبة في ضوء مراجعتهم، حيث يشكل هذا التقرير المستند القاعدي لإعلام الغير.

-تقرير سنوي و الذي يفصل إجراءات مراجعة كل مرحلة أو مجموع مراحل الأوضاع المالية و المحاسبية المطبقة من قبل محافظي الحسابات، في ضوء المعايير الوطنية و الدولية و تعليمات السلطات النقدية و سلطات الرقابة المصرفية، كما أن تطبيق مثل هذه الإجراءات تقود محفظي الحسابات إلى تكوين رأيهم حول المؤسسة موضوع المراقبة[1].

-الرقابة المؤسساتية:

من أجل التكفل بكل الأحكام القانونية، قام مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر بوضع جهاز تنظيمي متكامل في مجال الرقابة المصرفية.

-حسب القانون، تعتبر اللجنة المصرفية السلطة المخولة بالإشراف المصرفي الذي يتم على أساس المستندات و كذلك بعين المكان، و يتكفل بنك الجزائر بالقيام لصالح اللجنة المصرفية بتنفيذ عمليات الرقابة على أساس المستندات و ممارسة الرقابة بعين المكان من طرف أعوانه.

-ترتكز مراقبة احترام التنظيم المعمول به على تصريحات المصارف والمؤسسات المالية (التقارير) بالنسبة للرقابة على أساس المستندات.

- و بالقيام بمهمات تفتيشية منتظمة لدى هذه الهيئات بالنسبة للرقابة بعين المكان إن التقارير التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية، تم تنظيمها بواسطة نصوص تحدد محتوى التصريحات و دوريتها و آجال إرسالها.

و بالنظر إلى كثافة شبكة البنوك و المؤسسات المالية، تم إنشاء هيكل متخصص في سنة 2002 داخل المديرية العامة للمفتشية العامة بهدف التكفل بدعم الرقابة على أساس المستندات.

-ترسل التقارير التلخيصية الخاصة بعمليات الرقابة على أساس المستندات، و التي يحضرها هذا الهيكل، إلى اللجنة المصرفية من أجل المتابعة، و يمكن أن تؤدي عمليات الرقابة على أساس المستندات عندما تؤكد التحاليل التي تقوم بها وجود علامات منذرة بحدوث صعوبات إلى القيام بمهمات رقابة بعين المكان

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر (الرقابة و الإشراف المصرفي)،أكتوبر 2007/ص141

-ترمي الرقابة بعين المكان إلى ضمان حسن التسيير و الاحترام الكامل للقواعد المهنية في الهيئات التي تمت مراقبتها و تسمح بالتأكد من صحة العمليات المصرفية المنجزة، وتطابق العمليات المصرح بها لدى بنك الجزائر مع المعطيات الرقمية المحصل عليها و التي تمت مراجعتها بعين المكان، و وضع الرقابة الداخلية طبقا للتنظيم المعمول به ولاسيما الجانب المتعلق بتسيير المخاطر، كما يتم أيضا فحص احترام التنظيم المتعلق بالصرف في مجال تسيير عمليات التجارة الخارجية، و نوعية تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية[1].

كما يمكن القيام بمهمات رقابية دورية بعين المكان في إطار برنامج سنوي محدد من طرف اللجنة المصرفية، أو مهمات ظرفية من أجل القيام بعمليات رقابية جزئية خاصة.

ترسل التقارير الخاصة بالرقابة الشاملة بعين المكان إلى اللجنة المصرفية.

من جهة أخرى، تم تأسيس جهاز الرقابة الداخلية في 2002 بواسطة نظام أصدره مجلس النقد و القرض، تبعا لذلك، أصبح من اللازم على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بتحضير دفاتر الإجراءات المتعلقة بمختلف أنشطتها، و يتعين إرسال التقارير المعدة تبعا لعمليات الرقابة المنجزة إلى الهيئة التنفيذية و هيئة المداولة بنا ء على طلبها و إلى لجنة المراجعة إذا استدعى الأمر.

يسمح استكمال إنشاء هذا النظام للبنوك و المؤسسات المالية بامتلاك أداة رقابية ويسهل الرقابة الخارجية و الإشراف من طرف سلطة الرقابة تعالج تقارير التفتيش، بما في ذلك تقارير الرقابة الشاملة بعين المكان من طرف اللجنة المصرفية التي تعلن عند الاقتضاء عن تنبيهات، إيعازات بالتسوية أو عقوبات.

-المطلب الثالث : عمليات الرقابة المصرفية

أولا -تحديد الأهداف

ويقصد بها النتائج المراد الوصول إليها من وراء أداء العمل خلال فترة زمنية معينة، و يتطلب الأمر ضرورة ترجمة هذه الأهداف في شكل كمي يقاس فضلا عن تحديد الواضح و التدقيق بما لا يعطي مجالا للاجتهاد أو التقدير الشخصي و تسمى هذه المرحلة بمرحلة إعداد معايير القياس[2]

[1]- محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2008،ص144

[2]- سامر خلود،البنوك التجارية والتسويق المصرفي ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى، 2009 ،ص 178

ثانيا–قياس الأداء الفعلي

الخطوة الثانية من خطوات الرقابة هي قياس لأداء الفعلي و مقارنته بالأداء المعياري فمعيار الأداء الذي يتم وضعه في الخطوة لأولى لا يخدم أي غرض إلا إذا قورن بالأداء الفعلي، ومن الناحية المثالية يجب أن توضع المعايير لكل أنشطة المشروع و أن كل نشاط يجب مقارنته وقياسه بالمعيار الموضوع , و من الناحية العملية يجب أن نقيس أداء كل شيء في المشروع و إلا كانت تكاليف الرقابة أكبر بكثير إستراتيجية لقياس لأداء أنشطة الضرورية

ثالثا–مقارنة الأداء الفعلي بالأداء المخطط

وذلك للوقف على مدى التحقق للأهداف و تحديد مقدار الاحتراف و مجال حدوثه , وزمن الحدوث و أسباب الحدوث المرتبطة ببيئة عمل البنك الداخلية , و تلك المرتبطة بعناصر البيئة الخارجية و كذلك الجهة أو الجهات المسؤولية عن الحدوث أو التي ساهمت في الحدوث[1]

رابعا–اتخاذ الإجراءات التصحيحية

و التي قد ترتبط بإعادة تحديد التدقيق للأهداف أو رفع كفاء أداء التقنية أو كلاهما و العمل بذلك عند إعداد خطة العمل البنك في دورة أعمال الجديدة و قد تتعلق تصحيح أخطاء اتخاذ الإجراءات بسيطة مثل :إعطاء تعليمات للعاملين عنه كيفية أداء العمل بطريقة صحيحة و من المفروض أن الخطط تتضمن للإجراءات التصحيحية

المبحث الثالث : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية متطلبات تفعيلها

–المطلب الأول : المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية

تعتبر المبادئ الأساسية المنقحة التسعة والعشرون للرقابة المصرفية الفعالة، بمثابة القالب الأساسي والمرجعي لكفاءة النظم الرقابية المصرفية، حيث تقسم هذه المبادئ إلى مجموعتين، تركز المجموعة الأولى على صلاحيات، مسؤوليات ومهام السلطات الرقابية، وهي من المبدأ 1 إلى 13 ، أما المجموعة الثانية فتركز

[1]- محمد الصيرفي ،إدارة المصارف ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ، 2007 ،ص41

على الأنظمة والمتطلبات الاحت ا رزية للبنوك، وهي من المبدأ 14 إلى 29 ، وقد قسم المبدأ 1 إلى ثلاثة مبادئ فرعية، وأضيف مبدئيين جديدين يختصان بحوكمة الشركات، والإفصاح والشفافية، وفيما يلي نذكر باختصار هذه المبادئ الأساسية[1]

-المبدأ الأول : المسؤوليات والأهداف والصلاحيا ت

-تتسم الرقابة المصرفية الفعالة بوضوح المسؤوليات والأهداف لكل سلطة رقابية تشرف على البنوك، الأمر الذي يستوجب توافر إطار قانوني لذلك، تمنح بموجبه كل سلطة رقابية صلاحياتها اللازمة للترخيص بالعمل المصرفي، وممارسة نشاطها ومهامها الرقابية المتواصلة. والتأكد من احترام القوانين، وتعزيز سلامة وكفاءة الجهاز المصرفي من خلال الإجراءات التصحيحية.

- المبدأ الثاني: الاستقلالية، المساءلة، وتوفر الموارد والحماية القانونية للمراقبين

-يتوفر للسلطة القائمة بالرقابية المصرفية استقلالية تشغيلية، وموازنة تسمح باستقلاليتها، وموارد كافية لذلك، كما أنها تكون خاضعة للمساءلة عن مدى تنفيذ مهامها، وعن طرق استخدام مواردها، كما توفر الحماية القانونية للمراقبين المصرفيين[2].

-المبدأ الثالث: التعاون والتنسيق

توفر مناخ عمل للتعاون والتنسيق بين السلطة الرقابية والسلطات الأخرى المحلية والرقابية الأجنبية، كما يتطلب هذا التعاون حاجةً لحماية سرية المعلومات.

- المبدأ الرابع: الأنشطة المسموح بها

-توضح بدقة الأنشطة المسموح بم ا زولتها المؤسسات المرخص لها والخاضعة لعملية الرقابة المصرفية، وتضبط كلمة "مصرف" أو "بنك" عند الاستخدام.

---

[1]-أمانة مجلس محافظي البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية،المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية،صندوق النقد العربي،أبوظبي الامارات المتحدة العربية ،2014،ص39

[2]- http://www.amf.org.ae. الموقع الالكتروني لصندوق النقد العربي

-المبدأ الخامس: معايير الترخيص

-للسلطة التي تمنع تراخيص للمصارف، صلاحيات بوضع معايير واعتبارات للموافقة أو رفض طلبات أي مؤسسة. حسب استفتائها لتلك المعايير، وعندما يكون البنك أجنبياً أو تابعاً لبنك أجنبي فيتطلب الأمر ترخيصاً مسبقاً من قبل السلطة الرقابية الأم[1].

-المبدأ السادس: نقل ملكية كبير ة

-عندما يكون هناك طلب لنقل ملكية كبيرة، أو السيطرة على حصص أغلبية البنك، تكون هناك بالموازاة صلاحية للسلطة الرقابية بمراجعة أو رفض أو فرض شروط احترازية ؛

- المبدأ السابع: الاستحواذات الكبير ة

-لدى السلطة الرقابية صلاحية الموافقة أو الرفض أو فرض شروط احت ا رزية، أو تقديم توصيات للسلطة المسؤولة بالموافقة أو الرفض، في حالة عمليات الاستحواذ أو الاستثمارات الكبرى من قبل البنك.

- المبدأ الثامن: أساليب الرقابة

-يجب أن تطور السلطة الرقابية عملية المتابعة والتقييم المستقبلي لحجم المخاطر المصرفية للبنوك،كما عليها أيضا تحديد المخاطر المحتملة، وتقييمها ومعالجتها، كما يجب توفر إطار عمل يسمح بالتدخل المبكر لمعالجة هذه المخاطر، ووضع خطط تسمح للتعاون مع السلطات الأخرى المعينة.

-المبدأ التاسع: أدوات وآليات الرقابة

-لتطبيق الإجراءات الرقابية، تستعمل السلطة الرقابية مجموعة من الآليات والأدوات وذلك بشكل أمثل ومناسب

- المبدأ العاشر: التقارير الرقابية

تتحقق السلطة الرقابية من التقارير الاحت ا رزية والنتائج الإحصائية للبنوك، وذلك من خلال الرقابة

[1]- خالد أمين عبد الله: مرجع سابق ،ص 492

الميدانية أو بالاستعانة بجزاء خارجيين

-المبدأ الحادي عشر: الصلاحيات التصحيحية والجزائية للسلطات الرقابية

-تواجه السلطة الرقابية في مرحلة مبكرة الممارسات أو الأنشطة غير السليمة التي قد تعرض البنوك للمخاطر، وذلك باستخدام الأدوات الرقابية الكافية، لاتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

-المبدأ الثاني عشر: الرقابة المجمعة

-تُعد الرقابة المصرفية على أساس مجمع من العناصر الأساسية في الرقابة المصرفية، وكذا التابعة لهذه الرقابة المجمعة، وتطبيق المعايير الاحترازية على كل أعمال المجموعة المصرفية التي تمارسها في العالم

- المبدأ الثالث عشر: العلاقات بين السلطتين الرقابيتين الأم والمستضيفة

-القيام بتبادل المعلومات والتعاون بين السلطة الرقابية الأم والسلطة الرقابية المستضيفة، وذلك من أجل رقابة فعالة على المجموعة وكيانات المجموعة، والتعامل الفعال في حالة الأزمة، كما تفرض السلطات الرقابية من البنوك الأجنبية العاملة لديها، أن تمارس أنشطتها المحلية حسب معايير التي تعمل بها البنوك المحلية[1].

-المبدأ الرابع عشر: حوكمة الشركا ت

-تفرض السلطة الرقابية على البنوك والمجموعات المصرفية أن تكون لديها سياسات وعمليات منضبطة وشاملة للحوكمة، بحيث تكون متناسبة مع حجم المخاطر لدى البنك.

-المبدأ الخامس عشر: عملية إدارة المخاطر

-تفرض السلطة الرقابية أن تتوافر لدى البنوك عملية شاملة لإدارة المخاطر، تحدد وتقيس وتقيم وتتابع كل المخاطر الكبيرة، والإخطار عنها والتحكم فيها والحد منها في الوقت المناسب، كما تشمل على عدة إجراءات أخرى مثل تقييم مبدأ كفاية رأس مال البنوك وسيولتها...الخ

[1]- محمد زيدان، عبد الرزاق حبار: متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، الجزائر، المنعقد يومي 11 / 12 مارس 2008 ، ص 05

-المبدأ السادس عشر: كفاية رأس المال

تقوم السلطة الرقابية بوضع متطلبات احترازية، ومناسبة لكفاية رأس مال البنوك، حيث تحدد مكونات رأس المال آخذة بعين الاعتبار قدرة البنوك على امتصاص الخسائر، على أقل تقدير عن مستوى معايير لجنة بازل السارية المفعول.

- المبدأ السابع عشر: مخاطر الائتما ن

-تتأكد السلطة الرقابية أن البنوك تمتلك إجراءات ملازمة لإدارة مخاطر الائتمان، وذلك من خلال اعتمادها على سياسات وعمليات احترازية لتحديد مخاطر الائتمان، قياسها، تقييمها، مراقبتها والإبلاغ عنها ثم السيطرة والحد منها في الوقت المناسب[1].

- المبدأ الثامن عشر: أصول بشأنها ملاحظات، والمخصصات والاحتياطا ت

-تتأكد السلطة الرقابية أن البنوك تشتمل على سياسات وإجراءات مناسبة لتحديد وإدارة الأصول التي سجلت عليها ملاحظات، ومن أجل الاحتفاظ بالمخصصات والاحتياطات التي تكفي لمواجهتها.

- المبدأ التاسع عشر: مخاطر التركز وحدود التعرضات الكبير ة

-تتأكد السلطة الرقابية بأن البنوك تقوم بتحديد وقياس وتقييم ومراقبة مخاطر التركز، من خلال توافرها لسياسات وإجراءات ملائمة، ليتسنى لها السيطرة على هذه المخاطر والحد منها، كما تضع السلطات الرقابية حدوداً احترازية لتقييد التعرضات المصرفية على الأطراف الأخرى .

-المبدأ العشرون: العمليات مع أطراف ذات صلة

[1] شريف عادل عبد الرؤوف أحمد، أثر مدى إلتزام متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك، رسالة مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2016،ص22

-تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تقوم بعملياتها مع الأطراف ذات الصلة على قدم المساواة مع العملاء الآخرين، وذلك من أجل منع حدوث إساءة في إجراء العمليات مع أطراف ذات صلة، وكذا مواجهة مخاطر تضارب المصالح.

-المبدأ الحادي والعشرون: مخاطر البلدان ومخاطر التحويل

تتأكد السلطة الرقابية من توافر سياسات وإجرءات لدى البنوك لتحديد مخاطر البلدان ومخاطر التحويل، وذلك في أنشطتها الإقراضية والاستثمارية خارج الحدود.

- المبدأ الثاني والعشرون: مخاطر السوق

-تتأكد السلطة الرقابية من اعتماد البنوك على سياسات وإجراءات ملائمة لإدارة مخاطر السوق.

-المبدأ الثالث والعشرون: مخاطر أسعار الفائدة في سجلات المصرف

-تتأكد السلطة الرقابية أن البنوك تمتلك سجلات تحتوي أنظمة ملائمة لتحديد مخاطر أسعار الفائدة[1].

- المبدأ الرابع والعشرون: مخاطر السيولة

تتأكد السلطة الرقابية من الاستراتيجية المعتمدة لدى البنوك لإدارة مخاطر السيولة، والوفاء لمتطلبات السيولة، وتضع متطلبات احترازية مناسبة للسيولة.

- المبدأ الخامس والعشرون: المخاطر التشغيلية

-تتأكد السلطة الرقابية من إطار عمل البنوك لإدارة المخاطر التشغيلية ودرجة تقبلها، طبيعتها، وأوضاع السوق والاقتصاد لديها.

- المبدأ السادس والعشرون: التدقيق والرقابة الداخلية

[1]- بوكره كملية ،تأثير استقلالية البنك المركزي على فاعلية تنفيذ السياسة النقدية ، مذكرة مكملة لنيل . شهادة الماجستار في علوم التسيير ، أم البواقي، 2011،ص45

-تتأكد السلطة الرقابية من توافر أطر عمل مناسبة للرقابة الداخلية داخل البنوك، وذلك بشكل يحافظ على منظومة تشغيلية قابلة للضبط لقيام هذه البنوك بأنشطتها

-المبدأ السابع والعشرون: التقارير المالية والتدقيق الخارجي

-تتأكد السلطة الرقابية من احتفاظ البنوك بسجلات محاسبية كافية، وإعدادها لقوائم مالية طبقاً للممارسات المحاسبية المتعارف عليها دولياً، وأن تنشر البيانات والمعلومات الخاصة بوضعها المالي متضمنة رأي مدقق حسابات خارجي مستقل عن البنك، كما تتحقق السلطة الرقابية من وجود حوكمة وإشراف بشكل كاف على وظيفة التدقيق الخارجي.

- المبدأ الثامن والعشرون: الإفصاح والشفافية

-تفرض السلطة الرقابية على البنوك بنشر المعلومات بشكل منتظم، يمكن الاطلاع عليه بسهولة، ويعكس وضعها المالي وأداءها والمخاطر التي يتعرض لها. واستراتيجية إدارة مخاطرها.

▪المبدأ التاسع والعشرون: إساءة استخدام الخدمات المالية

-تتأكد السلطة الرقابية أن لدى البنك سياسات وإجراءات ملائمة، تحول دون استخدام البنك لأغراض إجرامية سواءً بقصد أو عن غير قصد، وذلك لحماية العملاء.

2-المطلب الثاني: متطلبات الرقابة المصرفية الفعالة

تعد الرقابة المصرفية الفعالة من العناصر الأساسية لبيئة اقتصادية سليمة، فالرقابة تهتم بمدى سلامة النشاط المصرفي للبنوك، كما أنها تعمل للتأكد من كفاية رأس مال البنوك واحتياطاتها لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها، حيث أن من الأهداف المنوطة للرقابة المصرفية الفعالة تشجيع وتفعيل نشاط الجهاز المصرفي، وزيادة قدرته التنافسية، وتلبية رغبات ومتطلعات الجمهور من خدمات مصرفية بجودة عالية وأدنى تكلفة، ومن بين الشروط التي يجب توافرها في بيئة عمل الرقابة المصرفية الفعالة ما يلي[1] :

[1]- حورية حمني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليته دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم ا لاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 / 2006 ، ص 80

1-ضرورة توافر بيئة اقتصادية سليمة: للنظام المصرفي دور هام جداً في إدارة الاقتصاد، فهو يرتبط بقدر أكبر بالاقتصاد الكلي، ومن ذلك المتعلق بالسياسات النقدية، ويتضح هذا من خلال تلك الأوضاع لاقتصادية الكلية والسياسات المرتبطة بها، اللتان تتضمنان المؤشرات الأساسية والمهمة لسلامة النظام المصرفي.

2-ضرورة وجود بنية أساسية متطورة: تتطلب البنية الأساسية وجود ترسانة من القوانين، خاصة بالشركات والملكية والعقود وحماية المستهلك، حتى يتسنى حل النزاعات بواسطة العدالة، بالإضافة إلى هذا يجب توافر نظام محاسبي متطور بمعايير محاسبية متفق عليها، تلتزم بها جميع البنوك، ومراجعة مستقلة يقوم بها مدققون خارجيون، ضف إلى هذا عملية الإفصاح عن البيانات المالية التي تم التدقيق فيها.

3-وجود مجموعة من الضوابط الفعالة والمتطورة للرقابة المصرفية تتماشى مع ما تق دمه البنوك من خدمات مصرفية حديثة.

4-حماية المدفوعات والمقاصة بنظام أمن فعال.

5-استحداث إجراءات فعالة لإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجهها البنوك.

6-توافر شبكة أمان عامة، تعمل لزيادة مستوى الثقة في النظام المصرفي.

أسس الرقابة المصرفية الفعالة

تستند الرقابة المصرفية الفعالة إلى ثلاثة ركائز أساسية نذكرها كالآتي[1]:

1- التشريعات المصرفية: يجب أن تحدد التشريعات المصرفية مفهوم البنك أولاً، والذي يشمل عموماً قبول البنوك للودائع ومنحها للقروض، كما أنه عليها أيضاً تحديد صلاحيات وسلطة الرقابة على البنوك والتي تتمثل في ما يلي:

-معايير ترخيص العمل المصرفي

[1]- صادق راشد الشمري، إدارة المصارف ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى،2009،ص14

-الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالبنوك من طرف السلطات الرقابية، وأن تكون عملية الإفصاح عن هذه المعلومات تضبطها نصوص قانونية.

-تعزيز صلاحيات السلطات الرقابية بسن قوانين تستطيع من خلالها فرض قرارتها، مثل إلغاء رخصة البنك.

-توافر أحكام توضح وتشرح عملية الرقابة على أنشطة البنوك التي تعمل بأكثر من دولة.

2-السلطة الرقابية: يجب أن تتمتع السلطة الرقابية بالاستقلالية، وذلك لأداء مهمتها على أكمل وجه، كما أنها يجب أن تخضع للمساءلة من طرف جهة مختصة، غالباً ما تكون البرلمان في العديد من الدول[1].

3-البيئة المحاسبية والقانونية: حيث يعالج الإطار القانوني ما يلي:

-تشكيلة البنك، ملكيته، الحقوق والالتزامات للمالكين.

-حقوق الملكية وبالأخص الوسائل التي من خلالها يمكن للبنك حيازة الضمانات الممنوحة له مقابل القروض المقدمة.

-العسر المالي وتصفية البنك.

ويعالج الإطار المحاسبي ما يلي:

-تحديد معايير محاسبية، للتقيد بها من طرف جميع البنوك.

-قيام مدققين خارجيين بعملية مراجعة مستقلة.

-الإفصاح عن البيانات والمعلومات المدققة.

ويعد النظام المحاسبي والقانوني ذو أهمية بالغة ومفيدة، ليس للرقابة المصرفية فحسب، بل حتى البنوك تعتمد على هذا النظام، لمساعدته لها على تحقيق أهدافها الاقتصادية[2].

---

[1] شيلي وسام، مقررات بازل (2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، دراسة تجربة لبنان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009 ، ص 66

[2] -منار حنينة،المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي،جامعة قسنطينة1-2013،ص56

-المطلب الثالث :معوقات نجاح الرقابة المصرفية

-تعاني النظم الرقابية من مقاومة العاملين لها و يرجع ذلك للعديد من العوامل نذكر منها:

-الرقابة الزائدة : يقبل العاملون عادة درجة معينة من الرقابة و اذا زادت عنها تؤدي الى رفضهم لها.

-التركيز في غير محله : تركز بعض النظم الرقابية في أحيان كثيرة على نقاط معينة لا تتفق مع وجهة نظر العاملين حيث تعكس من وجهة نظرهم رؤية محدودة جدا مما قد يثير العاملين ضد هذه الرقابة.

-عدم التوازن بين المسؤوليات و الصلاحيات : يشعر العاملون أحيانا بأن المسؤولية الواقعة عليهم تفوق ماهو ممنوح لهم من صلاحيات

-عدم التوازن بين العائد و التكاليف

قد يكون عدم حصول العاملون على مكافأة أو عدم كفاية العائد من أسباب مقاومة العاملون لهذا النظام

-عدم الحيادية :

-قد يؤدي تصميم النظم الرقابية بشكل محايد الى عدم قبول العاملين[1]

[1]-محمد أحمد عبد النبي،مرجع سبق ذكره ،ص50

خلاصة الفصل

-بناءًا على ماسبق نستنتج ضرورة وجود الرقابة في البنوك التجارية، إذ تعتبر العنصر الفعال في تقييم العمليات البنكية ويتم ذلك من خلال اكِتشاف المخاطر، حماية المودعين وضمان كفاءة العمل البنكي.

تخضع البنوك التجارية للرقابة الميدانية والرقابة المكتبية من طرف البنك المركزي بواسطة هيئات عديدة تختلف في نطاق عملها، حيث يسعى البنك المركزي من خلال هذه الرقابة إلى مراقبة الإِئتمان بواسطة طرق كمية وكيفية، ومع التركيز على أداء هذه البنوك بالرقابة على ملاءة رأس المال وكفاءة إِدارته.

الفصل الثاني : لجنة بازل و مقرراتها

تمهيد

لا يمكن بأي حال من الأحوال إنكار الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة المصرفية في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، و خلق الثقة في التعامل مع القطاع المصرفي، لكنها لا تؤدي الدور المنوط بها إذا لم تكن مقننة و مضبوطة في معايير موحدة متفق عليها دوليا لهذا ظهرت لجنة بازل للرقابة المصرفية التي سنتكلم عليها في هذا الفصل لتتكفل بوضع هذه الأخيرة في قالب فعال يهدف للوصول إلى أحسن النتائج.

و جاء الفصل مقسما الى ثلاث مباحث :

I -اتفاقية بازل الأولى

II - اتفاقية بازل الثانية

III- اتفاقية بازل الثالثة

المبحث الأول :اتفاقية بازل الأولى

المطلب الأول :ماهية لجنة بازل

أولا :النشأة

يعد الاهتمام بموضوع كفاية أ رس المال ليس بالأمر الحديث، فلقد كانت استخدامات معايير قياس كفاية أ رس المال سنة 1914 م، وكان يعبر عنها آنذاك بنسبة رأس المال البنك إلى إجمالي الودائع، على أن لا تقل نسبة أ رس المال إلى الودائع 10% بصيغة أخرى أن لا تزيد الودائع عن عشرة أضعاف رأس المال،

ويعتبر هذا المعدل من أشهر المقاييس وأق دمها انتشارا في مجال العمل المصرفي عبر العالم إلى غاية سنة 1942م، أين تخلت عنه البنوك في الولايات المتحدة، كما أنه أصبح أقل أهمية عن السابق، وذلك نظرا لكون الأهمية تكمن في كيفية استخدام الودائع (نوعية الأصول)، فبرز بعد الحرب العالمية الثانية مقياسا تقليديا بسبب النقائص التي اتصف به سابقه، ويربط هذا المقياس رأس المال الممتلك بالأصول (نسبة رأس المال إلى إجمالي الأصول) ويبرر ذلك بان الخسارة التي يتحملها رأس المال، يكون مصدرها استخدام الأموال، وكلما كانت هذه النسبة أكبر كلما عكس ذلك متانة المركز المالي للبنك، وقد انتقد هذا المقياس بعدم التفرقة بين الأصول من حيث درجة مخاطرتها، فطور هذا الأخير في سنة 1948 م تقريباً، وظهر مقياس نسبة رأس المال إلى الأصول الخطرة، وتعتبر الأصول ذات المخاطرة كل الأصول ما عدا: النقد في الصندوق ولدى البنك المركزي + السندات الحكومية + القروض الممنوحة للحكومة والدوائر الرسمية، وهناك من أضاف الودائع لدى البنوك الأخرى، ووجهت لهذا المقياس نفس الانتقادات الموجهة لسابقه عد تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها الممنوحة من بنوك عالمية، الأمر الذي سبب أزمات لهذه البنوك، زد إلى هذه المنافسة القوية للبنوك اليابانية للبنوك الأمريكية والأوروبية، نظرا لانخفاض رؤوس أموال تلك الأولى، دفع كل هذا السلطات الإشرافية في مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى** إلى تشكيل لجنة تضم خبراء السلطات النقدية والبنوك المركزية لهذه الدول سنة 1974 م، ويعقد اجتماعها في مقر بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، أين تقع أمانتها العامة أيضاً، لهذا سميت اللجنة باسم "لجنة بازل للإشراف المصرفي يطلق على توصياتها بمقررات لجنة باز ل[1]

ثانيا: التعريف بلجنة بازل المصرفية

لقد تم تحديد الطبيعة النظامية للأزمات المالية قبل الأزمة الأخيرة التي ظهرت على السطح منذ سنة 2007م، إن الكساد الكبير الذي عقب الأزمة العالمية سنة 1929 م، يقف شاهداً على التهديدات النظامية خاصة في ظل العولمة المالية والشمولية، فأضحى موضوع تجميع وتوحيد معايير الرقابة والأمن المالي أكثر أهمية، وكانت من بذور هذا الاهتمام إفلاس البنك الألماني (Herstatt) ، الذي أنجر عنه شلل في المدفوعات ما بين البنوك في نيويورك تبعه بعد ذلك إفلاس بنك (Franklin) في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر هذا البنك أحد أكبر البنوك الأمريكية، واكتشف مدى الانعكاس السلبي والخطير للمخاطر

[1]-بوحفص جلاب نعناعة،مرجع سبق ذكره،ص118

النظامية، وجاءت مبادرة بيتر كوك (Peter cooke) مدير بنك إنجلترا، لعقد اجتماع لجنة البنوك المركزية والسلطات الرقابية لدول مجموعة العشرة ، في بازل السويسرية، لجنة (Blunden) سميت باسم مديرها الأول (ثم أصبح لجنة Cooke نسبة إلى (Peter Cooke) ، ليصير اسمها فيما بعد لجنة بازل للرقابة المصرفية، باللغة الفرنسية (Comite de Bale pour les Supervision Bancaire) (CBSB)تأسست لجنة بازل سنة 1974 م من محافظي البنوك المركزي لدول مجموعة العشرة 10 ومحافظ البنك المركزي السويسري ، وكان من أهدافها مساعدة محافظي البنوك المركزية في مجال الرقابة المصرفية وتبادل المعلومات، أما الفكرة الرئيسية التي سعت إليها اللجنة هي تشجيع تقارب الأطر ومعايير الرقابة المصرفية في الدول الأعضاء، وكذا سد ثغرات الإشراف الدولي على البنوك، حتى تخضع البنوك الدولية الأجنبية نفس المعايير الخاصة بالبنوك المحلية[1]

تقديم لجنة بازل:

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية الهيئة الرئيسية الدولية المنظمة للقواعد الاحت ا رزية والحصيفة للبنوك،

ولا تعد سلطة فوق الوطنية، فق ا ر ا رتها لا تملك قوة القوانين وإنما هي عبارة عن توصيات ومقترحات، لتستند إلى التزامات الدول الأعضاء، كما أنها تسمح بالتعاون بين مختلف البلدان الأعضاء كما يشمل أعضاء اللجنة على المشرفين على السلطات القائمة على الرقابة والبنوك المركزية للدول الأعضاء. يتم استدعائهم من طرف مدير اللجنة، وبعد التشاور مع اللجنة قد يصبح أعضاء بعض المنظمات كملاحظين للجنة، ودخول أعضاء جدد يرجع إلى هيئة المتابعة ومجموعة من محافظي البنوك المركزية، ومسؤولين عن الرقابة المصرفية ويتخذ القرار حسب أهمية القطاع المصرفي للبلد المترشح ومدى استقراره المالي[2]

[1] – عبد الحميد عبد المطلب،العولمة و اقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،الإسكندرية،2005،ص80

[2]-موسى مبارك أحلام،ألية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية،مذكرة ماجستر علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،تخصص مالية و نقود،جامعة الجزائر،2005،ص62

-الشكل(1) :الهيكل التنظيمي للجنة بازل المصرفية:

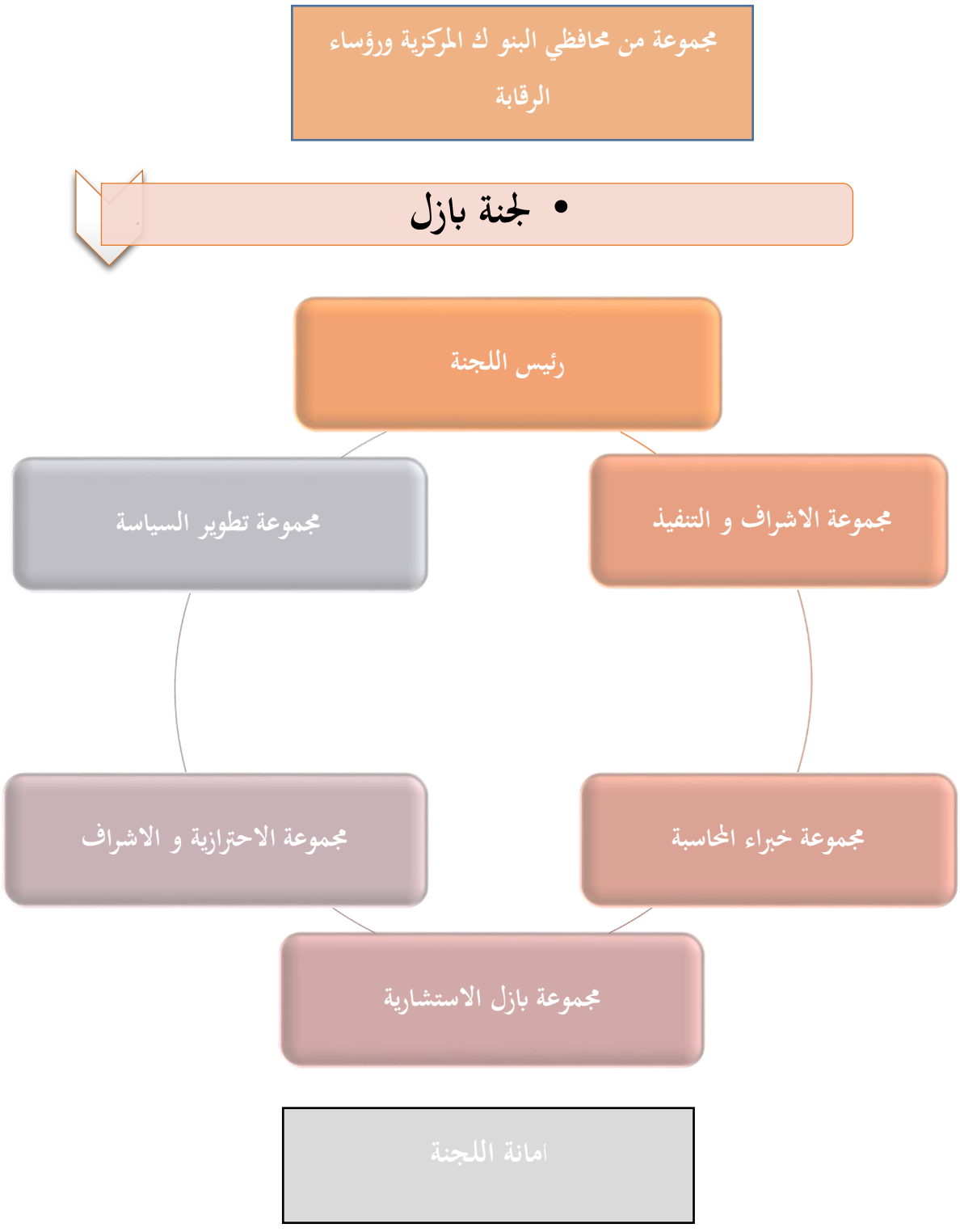

Source:https://www.bis.org/bcbs/organ_and_gov.htm

-مجموعة من محافظي البنوك المركزية ورؤساء الرقابة (Group of Govermors and Heads of supervision (GHOS) : تقدم تقارير لجنة بازل (CBSB)إلى (GHOS)المكونة من محافظي البنوك المركزية ورؤساء الرقابة المصرفية من أعضاء اللجنة

-لجنة بازل (Basel Comittee) و تتكون من :

-رئيس اللجنة (CBSB CHAIRMAN) لدى اللجنة رئاسة متناوبة لتوجيه المجموعات القائمة على وضع المعايير والأبحاث

كما تتكون اللجنة من خمس مجموعات لوضع المعايير، وللقيام بالأبحاث بحيث تحتوي كل مجموعة على عدد من الأفراد المتخصصين حسب كل واحد منه

-أمانة اللجنة (Basel Comanittee Secrétariat) : يوفر بنك التسويات الدولي BIS المقر والدعم لأمانة اللجنة، والمتواجد مقره ببازل السويسرية[1]

أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية:

تمثل لجنة بازل للرقابة المصرفية، النواة الأساسية للتعاون الدولي في مجال الرقابة البنكية للدول الأعضاء، وهي تعمل لتعزيز نوعية وفعالية الرقابة المصرفية، من خلال التركيز على ثلاث محاور، المحور الأول : تبادل المعلومات حول الممارسات الرقابية المحلية، أما المحور الثاني فهو تحسين فعالية التقنيات المستعملة في الرقابة المصرفية عالمياً، والمحور الثالث والأخير فيتمثل في تحديد المعايير الاحترازية الدنيا للعمل المصرفي، ويمكن أن نذكر أهداف لجنة بازل في هذه النقط اللاحقة :

- الإسهام في تقوية النظام المصرفي الدولي واستقراره، خاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدى الدول النامية .
- إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية المحلية بخصوص رأس المال المصرفي، باعتباره المصدر الرئيسي للمنافسة غير المتكافئة بين البنوك دولياً، ما جعل لجنة بازل تؤكد على ضرورة تطبيق نسبة كفاية رأس المال بشكل عادل ومتناسق[2] .
- تطوير الأساليب الفنية للرقابة على أنشطة البنوك، وتسهيل تداولها بين السلطات النقدية؛

[1] - Basel committee on banking supervision, organisation chart ,June 2013, p 01

[2] – فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 4 2013،ص75

من خلال ما سبق ذكره تستطيع القول أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي بمثابة إجماع دولي بشأن التعاون في مجال الرقابة على أنشطة الصناعة المصرفية، كما أنها تهدف إلى تكافؤ فرص التنافسية البنكية، وذلك من خلال إقرار نسب دنيا لكفاية رأس مال البنوك، بشكل يسمح بتقرير الاستقرار المالي للبنوك وحماية حقوق المالكين والمودعين .

- المطلب الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

-انطوت لاتفاقية بازل الأولى على العديد من الجوانب الأساسية أهمها :

أولا: التركيز على المخاطر الائتمانية

تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، إلا أنه من الضروري الانتباه إلى أن كفاية رأس المال، **هي** واحدة من مجموعة عوامل تؤخذ في الحساب في مجال تقرير قوة البنوك.

لقد توجه الإطار العام الذي تضمنه التقرير، نحو تقدير نهاية رأس المال فيما تتعلق بالمخاطر الائتمانية) و**هي** عدم وفاء المدين بالتزاماته)، غير أن **هناك** مخاطر أخرى، مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية[1]

ثانيا: تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين وعلى النحو الآتي:

المجموعة الأولى: و**هي** مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين **هما**:

1-الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشرة).

2-الدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي و**هي**: استراليا، النمسا،

[1]- علي حميد هندي العلي، عواطف جلو محسن، مقررات بازل 2 و أثارها على النظام المصرفي العراقي - د ا رسة تحليلية ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 11 ، الجزء الثاني، جامعة واسط، 2018،ص8

الدنمرك، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا. وتضم **هذه** المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي[1].

المجموعة الثانية: وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى.

ثالثا: تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها

حيث تم تركيز الاهتمام على نوعية الأصول ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول أو الديون المشكوك في تحصيلها وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار رأس المال لدى البنوك الحد الأدنى المقرر بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت فمن الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال[2].

رابعا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، ومن **هنا** نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان وهي 0 %، 10 %، 50%، 100 % ولإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة والأهم أن إعطاء وزن مخاطر الأصل مالا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله لذات الدرجة، وإنما **هو** أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وآخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة. كما تحسب أوزان المخاطر و للأصول كما يلي[3]:

---

[1]- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص 117

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013 ، ص2

[3]- حياة نجار :إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2014 ، ص9

-الجدول(1) :أوزان المخاطرة للأصول حسب لجنة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصول
0	النقدية +المطلوبات من الحكومات المركزية والبنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان الأوراق مالية صادرة من الحكومات+ المطلوبة أو المضمونة من حكومات وبنوك مركزية في بلدان
من10%-50%	المطلوب من هيئات القطاع المحلية حسب ما تقرر محليا
50%	قروض مضمونة من بنوك التنمية الدولية وبنوك دول منظمةOECD النقدية في الطريق.
100%	جميع الأصول الأخرى بما فيها القروض التجارية +مطلوبات من قطاع خاص + مطلوبات من ويبقى على استحقاقتها ما OECD خارج المنظمة يزيد عن عام+ مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية+ مساهمات في شركات أخرى + جميع الموجودات الأخرى

-المصدر : سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام15 ، 14 ديسمبر

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) بضرب معامل ترجيح

الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية، ومعاملات الترجيح للتعهدات خارج الميزانية هي كالآتي:

الجدول (2) : معامل الترجيح للتعهدات خارج الميزانية

أوزان المخاطرة	البنود
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية(الاعتمادات المستندية)
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء(خطابات الضمان، تنفيذ عمليات مقاولات أو توريدات)
%100	بنود مثيلة للقروض (الضمانات العامة للقروض)

– المصدر : طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية.

خامسا: وضع مكونات كفاية رأسمال البنك

-يتكون رأسمال البنك وفقا لما أقرته لجنة بازل في اتفاقيتها الأولى (1988 م) من

مجموعتين أو شريحتين أساسيتين هما: رأس المال الأساسي، رأس المال المساند (التكميلي).

أ) رأس المال الأساسي:

و يتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المدفوعة بالكامل، و كذلك

الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة، بالإضافة إلى الاحتياطات المعلقة (الاحتياطات

.(الاختيارية و القانونية و الإجبارية) و الأرباح المحتجزة[1]

ب) رأس المال المساند:

و يسمى أيضا رأس المال التكميلي، و يضم كلا من العناصر التالية:

-الاحتياطات غير المعلنة: و هي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائردون أن تظهر ضمن عناصره عند النشر و الإفصاح، حيث تساهم في مواجهة أية خسارة غير متوقعة في المستقبل، و ذلك بشرط أن تكون مقبولة من طرف السلطات الرقابية.

[1]– احمد قارون، مدى الالتزام المصارف الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات بازل، رسالة ماجستير في العلوم التجارية،تخصص مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2013،ص36

-احتياطات إعادة تقييم الأصول: تنشأ هذه الاحتياطات من تقييم الأصول الثابتةوالاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، و يشترط أن كون التقييم معقولا و أن تخضع الفروق بين القيمة الجارية و الدفترية إلى خصم قدره 55%للتحوط ضد مخاطر تذبذب الأسعار في السوق و احتمالات خضوع هذا الفرق عند تحققه للبيع- للضريبة[1].

-المخصصات المكونة لمقابلة مخاطر عامة غير محددة: تنشأ هذه المخصصات لمواجهة خسائر غير محددة، و هي تعتبر بمثابة احتياطات، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوطا محددا في قيمة أصول بذاتها، و قد حددت لجنة بازل الحد الأقصى لهذه المخصصات التي تدخل ضمن رأس المال بنسبة 1,25 % من الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة[2].

-القروض المساندة: وقد أتاحت اتفاقية بازل، هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، لكي تكون ضمن عناصر رأس المال المساندويشترط في هذه القروض المساندة ألا يزيد أجلها عن خمس سنوات، على أن يخصم 20% من قيمتها

وعلى ضوء المعطيات السابقة، تتحدد نسبة كفاية رأس المال بالمعادلة التالية:

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الشريحة 01+ الشريحة 02}}{\text{مجموع التعهدات والإلتزامات بطريقة مرجحة الخطر}} \geq 8\%$$

[1]ميرفت عمي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق اً لمعايير الدولية "بازل 2 "-د راسة تطبيقية عن المصارف العامة في فلسطين رسالة ماجستير غير منشورة، كمية التجارة، الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، 2007،ص39.

[2] Mohamed AMBAR, La Gestion de Risque de Crédit par La Méthode RAROC, Diplôme Supérieur des Etude Bancaire, Ecole Supérieur de Banque, Alger, Octobre 2007, p 15.

-المطلب الثالث : تقييم اتفاقية بازل الأولى

من البديهي ألا يخلو أي تقييم لأي شيء من ذكر إيجابياته ثم سلبياته، و هذا ما سنقوم به في هذا الفرع على التوالي.

أولا- الايجابيات :

تمثل أهم الإيجابيات التي طرحتها اللجنة في اتفاقيتها الأولى هذه في النقاط التالية:

الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي و إزالة التفاوت فيما بين قدرات البنوك على المنافسة.

تنظيم عمليات الرقابة على معايير كفاية رأس المال و جعلها أكثر ارتباطا بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك.

لم يعد المساهمون في المشروعات المصرفية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المشروعات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمي البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالس إدارات البنوك و اتخاذ القرارات المالية المناسبة، حتى لو اقتضى الأمر زيادة رأس مال البنك بمساهمات جديدة من أموال المساهمين الخاصة عند تعرض البنك لمخاطروفق تقدير الجهات الرقابية، و هو ما من شأنه الوصول إلى دور أكثر فاعلية للمساهمين بما يساند الجهات الرقابية في عملها بل و يساند البنوك في حد ذاتها[1]

-توفير معيار يتميز بسهولة التطبيق نسبيا، و يقدم مقياسا سهل المقارنة و التدقيق لسلامة البنك، فضلا عن أن تطبيقه في أوائل التسعينات، قد أوقف الهبوط في معدلات رأس مال البنوك في معظم دول مجموعة العشرة.

-القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة البنوك و المؤسسات المالية و ذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته و عناصره دوليا و بذات الصورة بين دول و أخرى، أو بين بنك و آخر، و فيما لو قامت البنوك بالإعلان عن موقفها من الالتزام بالمعيار، فإنه يسهل على جهات الرقابة متابعة مدى التزامها به بكل سهولة[2].

إن تطبيق معيار كفاية رأس المال يشجع البنوك على القيام بعمليات اندماج فيما بينها بغرض تخفيض التكاليف، الأمر الذي يؤدي إلى وجود كيانات مصرفية قوية و قادرة على مواجهة المخاطر المختلفة.

---

[1]-رقية بوحيضر،مولود لعرابة،واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات بازل2،مجلة الاقتصاد الإسلامي،مجلة علمية محكمة،كلية العلوم الاقتصادية،العدد2،جامع الملك عبد العزيز،المملكة السعودية،2010،ص16

[2]-سمير الخطيب، قياس وادارة المخاطر بالبنوك، منهج عملي وتطبيقي عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005 ص22

-سيدعو تطبيق المعيار إلى أن تكون البنوك أكثر اتجاها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة و هو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك، حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من لاحتفاظ برأسمال مقابل، بل ربما ستسعى أيضا إلى بيع الأصول الخطرة واستبدالها بأصول أقل مخاطرة إذا ما صعب عليها زيادة عناصر رأس المال.[1]

-ثانيا :السلبيات

بالرغم من المزايا السابقة التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال لاتفاقية بازل الأولى إلا أنه توجد بعض الانتقادات الموجهة إليه، و التي يتمثل أهمها فيما يلي:

-افتراض أن المخاطر التي يتعين رقابتها تقتصر فقط على المخاطر الائتمانية، دون أن يتعرض النموذج إلى الأنواع الأخرى من المخاطر التي يتعين الرقابة عليها، و إن كانت لجنة بازل قد قامت لاحقا و كما درسناه سابقا في عام 1996 م بتعديل هذا النموذج بحيث يشمل المخاطر السوقية ثم مخاطر التشغيل.

-لم يتبين الأساس في تفرقة دول العالم على أساس كونها(OCDE)أو (NON OCDE)حيث تعتبر هذه الأخيرة مرتفعة المخاطر، في حين تعتبر الأولى منخفضة المخاطر وذلك على الرغم من كون بعض الدول التي تم تبويبها ضمن الدول ذات المخاطر المنخفضة مدينة بقروض عالية اتجاه صندوق النقد الدولي و قامت بإعادة جدولتها، في حين أن بعض الدول المصنفة عالية المخاطر، درجة جدارتها وفقا لمؤسسات التقييم و بالتالي فمن غير المناسب الاستمرار التفرقة بين الدول على أساس انتمائها إلى إحدى هاتين المجموعتين.[2]

-اشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من قبل المؤسسات غير المصرفية التي دخلت مجال العمل المصرفي مثل شركات التأمين و صناديق الاستثمار، و لا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال.

-تعد من أهم سلبيات المعيار، إضافة تكلفة إضافية تتحملها المنشآت المصرفية تجعلها في موقف أضعف تنافسيا من المنشآت غير المصرفية التي تؤدي خدمات مماثلة التي تحدثنا عنها سابقا، إذ يتعين عليها زيادة رأس مالها بما يتطلبه من تكلفة، عند زيادة الأصول الخطرة.

---

[1]-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات -شركات -بنوك) ، الدار الجامعية، 2007 ، ص 146

[2]-سيم كاراكاداح، مايكل تيالور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد) مقترحات لجنة بازل، مجلة التمويل والتنمية، . المجلد 37 ، العدد4 ، صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2000 ، ص50

-تشجيع البنوك على امتلاك الأصول ذات درجة المخاطرة المنخفضة و إحجامها عن الاستثمار في المشروعات الضخمة مشروعات صناعية، مشروعات البنية الأساسية، الاستثمارات التكنولوجية) ذات درجة المخاطرة المرتفعة، مما يتعارض مع تحقيق التنمية في الدول النامية بصفة خاصة، حيث تعد البنوك أحد الدعامات الأساسية لتمويل قيام هذه المشروعات[1].

-المطلب الرابع :تعديلات اتفاقية بازل الأولى

حرصا منها على مواكبة التغيرات الحاصلة في أنشطة البنوك، سعت لجنة بازل إلى إدخال بعض التعديلات على اتفاقيتها الأولى الصادرة سنة 1988 ، لعل أهمها هو إقرار إدراج مخاطر السوق في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنك، و فيما يلي سنبرز هذه التعديلات :

-أولا: تغطية مخاطر السوق و إدخالها في قياس كفاية رأس المال في أفريل 1995 م أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك[2].

و يمكن تعريف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر في بنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق (أسعار الفائدة، مؤشرات بورصات الأسهم، أسعار الصرف،...) و قد تم عرض هذه المقترحات على البنوك و الأطراف المشاركة في السوق المالية للحصول على ملاحظاتهم حولها، و كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملحق تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988 م.

و قد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، و التي قد تختلف من بنك إلى آخر، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية والأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال.

---

[1]- أيت عكاش سمير،التنظيم و الرقابة البنكية،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة أولى ماسترتخصص اقتصاديات المالية و بنوك،جامعة بويرة،2013،ص53

[2]-سنقراط سامر،قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال1،مجلة البنوك في الأردن ، العدد 4 ،المجلد22،2003،ص62.

هنا لا يسعنا المقام إلا لكي نتوقف و نؤكد على ما قلناه في بداية دراستنا لهذا الموضوع، من حيث أن لجنة بازل تسمح بدرجة محدودة من حرية التصرف لسلطات الرقابة المصرفية الوطنية دون التأثير على معاييرها و معدلاتها المنشودة.

يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية.

إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 م تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 ، و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك، إلا أن المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة لسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية[1].

و من أجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية على مستوى جميع البنوك، اقترحت اللجنة بعض المعايير الكمية و النوعية لتستخدم مع البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخليةو أخيرا أصدرت لجنة بازل سنة 1996 م الاتفاقية الخاصة باحتساب كفاية رأس المال لمواجهة المخاطر السوقية، بعد أن كانت الاتفاقية الأولى تعنى بمخاطر الائتمان فقط

ثانيا: تعريف رأس المال وفقا لتعديلات 1996

تضمنت تعديلات لجنة بازل لسنة 1996 م إدراج طبقة ثالثة لرأس المال، تتمثل في الدين المساند متأخر الرتبة قصير الأجل لمقابلة المخاطر السوقية، و ذلك إضافة للشريحتين المعلن عنهما من قبل في اتفاقية 1988 م (رأس المال الأساسي و رأس المال المساند)، ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة هذا إلى الشروط التالية[2]:

يجب أن تكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين .أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط .

---

[1]–مصطفى كامل رشيد :**مدى إمكانية إستجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع الإشارة إلى العراق**، مجلة الإدارة وا لاقتصاد، العدد 67 ، 2007 ، ص238

[2]–خليل محمد حسن شماع،تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفابة رأس المال(الملاءة المصرفية)،مجلة اتحاد المصارف العربية(مجلة علميةمحكمة)،بيروت،1990 ص16

الخضوع لنص "التجميد"، الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين، إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأسمال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية

ثالثا: تعديلات منهجية و تنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر السوق سوف يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظاما متكاملا لقياس المخاطر يعبر عن كل مخاطرها السوقية، و بالتالي يجب قياس المخاطر باستخدام منهج واحد أي إما باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطر معينة، أما البنوك التي تحرز تقدما نحو إيجاد نماذج شاملة، فإن اللجنة تسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية ونموذج أو نماذج القياس الموحدة، و مع ذلك يخضع استخدام النماذج للموافقة الإشرافية و تخطيط اللجنة لمراجعة هذه المعالجة في الوقت المناسب، و في حالة قيام البنك بتطبيق نموذج داخلي لفئة من المخاطر أو أكثر، لن يسمح له بالعودة مرة أخرى للمنهج الموحد إلا في الظروف الاستثنائية. و كل عناصر مخاطر السوق غير المغطاة بواسطة النموذج الداخلي سوف تكون خاضعة لإطار نماذج القياس الموحدة المعدة من طرف اللجنة.

-المبحث الثاني :اتفاقية بازل الثانية

-المطلب الأول :الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

-يتركز محتوى اتفاقية بازل الثانية على ثلاثة دعائم رئيسية، تتعلق بالحد الأدنى اللازم لرأس المال، و الذي يجب على البنوك الاحتفاظ به لمواجهة المخاطر، أما الثانية فتتعلق بعملية المراجعة الرقابية (الإشرافية)، و هي تربط إدارة البنوك بالمبادئ المحددة في الرقابة عليها، أما الدعامة الثالثة و الأخيرة فتتعلق بانضباط السوق و ما يرتبط بها من شفافية في نشر المعلومات مما يساعد في زيادة الكفاءة في إدارة المخاطر، و فيما يلي سوف نتعرض لهذه الدعائم الثلاثة على التوالي[1]:

-أولا: الحد الأدنى اللازم لرأس المال لمواجهة المخاطر

تقوم هذه الدعامة على عناصر أساسية هي:

-إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان مقارنة باتفاقية بازل الأولى

[1] Bryan-j.balin basel 1, basel 2 and emerging markets ,the johns hopking school of advanced international studies 2007 ,p20

-إلزام البنوك بالاحتفاظ بجزء من رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل حيث لم تكن مطالبة بذلك في الاتفاقية السابقة[1].

-تحديد الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بواقع 08 % و هي نفس النسبة المحددة في الاتفاقية الأولى.

-بالنسبة لأساليب قياس مخاطر الائتمان في اتفاق بازل الأول فإن أوزان المخاطر محددة من قبل اللجنة و تستخدم مقياسا واحدا، بينما طرح في اتفاقية بازل الثانية ثلاث طرق لحساب مخاطر الائتمان: الأسلوب النمطي أو المعياري، أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي، أسلوب التصنيف الداخلي المتقدم، و للبنك حق الاختيار لواحد من هذه الأساليب.

فأسلوب التصنيف النمطي أو المعياري: يعتمد أساسا على إعطاء أوزان للمخاطر طبقا لمراكز التعرض المختلفة (حكومات، بنوك، شركات) على أساس درجة التصنيف التي تعطيها مؤسسات التصنيف الخارجية لهذه الأطراف، و هنا يظهر دور البنك المركزي في اعتماد هذه المؤسسات و إقرارها كجهات يمكن على أساسها تحديد تصنيف العملاء وبالتالي درجة أوزان المخاطر أما أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي: فيعتمد على أساس أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالالتزام بالمعايير الإشرافية الخاصة بها، و تكون هذه البنوك والمؤسسات المالية

مخولة بوضع تقديرات داخلية لعوامل المخاطرة الائتمانية، و من هنا يجب أن تكون لهذه البنوك سياسات ائتمانية بنفس المستوى الذي تبنى عليه السياسات الائتمانية والاستثمارية على المستوى العالمي[2].

و بالنسبة لأسلوب التصنيف الداخلي المتقدم: و يختص بالبنوك و المؤسسات المالية التي لديها القدرة على الالتزام بالمعايير الإشرافية المتشددة، بالإضافة إلى عناصر وأسس الأسلوب الأساسي و الذي يعد الخطوة الأولى لقياس المخاطر، هذا بالإضافة إلى وضع أساليب و مناهج للتخفيف من المخاطر الائتمانية، و ذلك باستخدام الضمانات و الكفالات و المشتقات الائتمانية.

هذا عن أساليب قياس **مخاطر الائتمان**، أما:

2بالنسبة **لمخاطر السوق**، فلم تتغير متطلبات رأس المال المطلوبة في اتفاقية بازل الثانية

[1]-جان فان دير فوسن،اقتراح جديد من لجنة بازل بشأن رأسمال البنوك،مجلة التمويل و التنمية،العدد1،المجلد38،مارس 2011،ص33

[2]-حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه في المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم ، التسيير، جامعة الجزائر3 ،2013،ص47

عما جاء في الاتفاقية الأولى، و ذلك بموجب التعديلات الصادرة عن اللجنة سنة 1996 م

إذ تم الإبقاء عليها كما هي.

فقد عرفت اللجنة مخاطر السوق و حددتها بأنها مخاطر الخسائر في البنود داخل أو خارج

الميزانية، و الناتجة عن التحركات في أسعار السوق و تشمل هذه المخاطر ما يلي:

أ) **مخاطر سعر الفائدة:** و تتعرض لهذا النوع المخاطر كل الأدوات المالية (سندات، أوراق مالية، ...) ذات أسعار الفائدة الثابتة أو المتغيرة، و كذلك المشتقات و تنقسم مخاطر أسعار الفائدة إلى نوعين:

المخاطر الخاصة: و تتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار فائدة كل أداة على حدا، و لتحديد متطلبات رأس المال اللازمة لمقابلة هذا النوع من المخاطر وضعت اللجنة لكل نوع منها وزنا ترجيحيا يعكسها، يتم ضربها فيه لحساب المخاطر الخاصة بها[1].

المخاطر العامة: و تتمثل في المخاطر الناتجة عن التحركات في أسعار الفائدة السائدة بالسوق، و لقد حددت اللجنة أسلوبين لقياس هذا النوع من المخاطر، ويتم من خلال الطريقتين إعطاء وزن نسبي لكل نوع من المخاطر، و تركت اللجنة للبنوك حرية اختيار أحدهما.

ب) **مخاطر الأسهم:** تمثل الفئة الثانية من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة احتفاظ البنك بجزء من رأسماله لمواجهة مخاطر تقلبات أسعار الأسهم التي يتعامل فيها، كما نصت على أنها تنقسم إلى مخاطر خاصة، تتعلق بكل سهم على حدا، ومخاطر عامة تتعلق بسوق السهم الذي يتعامل من خلاله البنك.

ج) **مخاطر سعر الصرف:** تمثل مخاطر سعر الصرف الفئة الثالثة من مخاطر السوق، فقد نصت اللجنة على ضرورة الاحتفاظ بجزء من رأس المال لمقابلة المخاطر التي يتعرض لها البنك نتيجة تعامله في العملات الأجنبية و الذهب.

د) **مخاطر السلع:** و هي الفئة الرابعة من مخاطر السوق، و قد قامت اللجنة بتعريف السلع على أنها المنتجات المادية التي يمكن تداولها في أسواق منظمة، مثل: المنتجات الزراعية و البترول و الغاز و الكهرباء و المعادن النفيسة (ما عدا الذهب)، و ترى اللجنة أن مخاطر السلع أكثر صعوبة في قياسها عن المخاطر الأخرى، نظرا لتميز

[1]– طرشي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي– دراسة حالة الجزائر –أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، كلية العلوم .الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.2013 ، ص185

سوقها بكونه أقل سيولة و أكثر تأثرا بالتقلبات الموسمية في العرض والطلب[1].

أما بالنسبة **لمخاطر التشغيل**، فتمثل التحدي الأكبر أمام البنوك التي تستعد لتطبيق مقررات بازل 2، فقد نصت لجنة بازل على ضرورة أخذ مخاطر التشغيل في الاعتبار عند حساب نسبة كفاية رأس المال الجديدة و ذلك على خلاف ما جاء في الاتفاقية الأولى.و قد عرفت اللجنة مخاطر التشغيل بأنها مخاطر التعرض لخسائر تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو نتيجة أحداث خارجية، و يشمل هذا التعريف المخاطر القانونية لكنه يستبعد المخاطر الإستراتيجية و مخاطر السمعة.

و تقسم **مخاطر التشغيل** كمايلي:

أ) الاحتيال الداخلي: يمثل تلك الأفعال التي تعكس أعمال الغش أو إساءة استعمال الممتلكات أو التحايل على القانون و اللوائح التنظيمية من قبل المسؤولين أو العاملين في البنك[2].

ب) ممارسات العمل و الأمان في مكان العمل: تمثل تلك الأعمال التي لا تتسق مع طبيعة الوظيفة و قوانين الصحة و السلامة، أو الأعمال التي ينتج عنها دفع تعويضات عن إصابات شخصية.

ج) الممارسات المتعلقة بالعملاء و المنتجات و الأعمال: ترتبط بالإخفاق غير المتعمد والناتج عن الإهمال في الوفاء بالالتزامات المهنية اتجاه عملاء محددين، أو الإخفاق الناتج عن تصميم المنتج[3].

د) الأضرار في الموجودات المادية: هي تلك الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالموجودات المادية جراء كارثة طبيعية أو أية أحداث أخرى.

هـ) توقف العمل و الخلل في الأنظمة: يشمل أي تعطل في الأعمال أو خلل في الأنظمة بما في ذلك أنظمة الكمبيوتر.

---

[1]-لعراف فائزة، المرجع السابق، ص88

[2]– بالعزوز ين علي،أليفي محمد ،ملتقى دولي حول إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اتفاقية بازل 2 ،جامعة الشلف 2006،ص488

[3]– صادق أحمد عبد الله السبني، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل III ، مجلة أمارباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21 ، 2016 ، ص1

و) التنفيذ و إدارة المعاملات: تتعلق بالإخفاق في تنفيذ المعاملات أو إدارة العمليات والعلاقات مع الأطراف التجارية المقابلة (العملاء).

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل II} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل} \times 12.5} \geq 8\%$$

و حددت اللجنة ثلاث طرق أو أساليب مختلفة لحساب رأس المال المقابل لمخاطر ،التشغيل، و هي أسلوب المؤشر الأساسي، الأسلوب النمطي و أساليب القياس المتقدمةو لا مجال للتفصيل فيها في بحثنا هذا

ثانيا: عمليات المراجعة الرقابية

المقصود بعملية المراجعة الرقابية، ليس فقط ضمان امتلاك البنوك رأس مال كافي يغطي جميع المخاطر في أعمالها، بل يمتد إلى تشجيع البنوك على تطوير و استخدام أساليب أفضل لإدارة المخاطر و الرقابة عليها و تعزيز المخصصات، حيث توضح لجنة بازل من خلال هذه الدعامة على عدم اعتبار مسألة زيادة رأس المال الخيار أو البديل الوحيد للتصدي للرقابة غير الكافية و ضعف أنظمة إدارة المخاطر.

و تقوم عملية المراجعة الرقابية على أربعة مبادئ أو أسس:

أ) يتعين أن يكون لدى البنوك إجراءات واضحة للتقييم الشامل لمدى كفاية رأس المال بالنسبة لنوعية مخاطرها، و إستراتيجية واضحة للمحافظة على مستويات رؤوس أموالها[1].

فعند تقدير مدى كفاية رأس المال لابد أن تأخذ إدارة البنك في اعتبارها التقلبات الاقتصادية التي يعمل فيها البنك، حيث ينبغي القيام باختبار دقيق و منتظم لتحديد وتشخيص الأحداث و التغيرات المحتملة في ظروف السوق التي يمكن أن تؤثر سلبا على البنك.

ب) يتعين على السلطات الرقابية القيام بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك لمدى كفاية رأس المال، وضمان التزامها بمعدلات رأس المال القانونية، وأن يتخذ المراقبون إجرا ء رقابي في حالة عدم اقتناعهم بنتائج هذه العملية.

[1]– مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، سبتمبر 2013 ، اسطنبول تركيا.

أي أنه يجب على السلطات الرقابية أن تقوم بصفة منتظمة بمراجعة و تقييم مدى فعالية الإجراءات الداخلية التي تستخدمها البنوك في تقدير كفاية رأس المال، و تتضمن هذه المراجعة الرقابية الدورية: التفتيش الميداني، الرقابة المكتبية، مناقشات مع إدارة البنك، مراجعة أعمال المراجعين الخارجيين و الداخليين، و كذا اتخاذ أية تدابير أخرى ترى السلطات الرقابية حاجة إليها[1]

ج) يتعين على المراقبين أن يتوقعوا من البنوك أن تحتفظ بنسب كفاية رأس مال أعلى من الحد الأدنى المقرر (القانوني)، و أن تكون لديهم القدرة على مطالبة البنوك بالالتزام بذلك.

د) ينبغي على السلطات الرقابية السعي للتدخل في مرحلة مبكرة لمنع هبوط رأس المال إلى أقل من المستويات الدنيا المطلوبة لمواجهة خسائر البنك، و يتعين عليها أن تطلب اتخاذ إجراء سري لعلاج ذلك إذ لم تتم المحافظة على رأس المال أو إعادته لحالته السابقة و من الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الجهة الرقابية نذكر: تكثيف الرقابة على البنوك، تقييد إضافي فورا، و كذا طلب تغيير في الهيكل الإداري للبنك، إذا استدعى الأمر ذلك.

ثالثا: انضباط السوق

-يمثل انضباط السوق أحد الدعائم الثلاثة الرئيسية المكملة للدعامة الأولى و الثانية لاتفاقية بازل الثانية، حيث تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى دعم العمليات الخاصة و تنظيم السوق و تحفيز البنوك على ممارسة أعمالها بشكل آمن و سليم وفعال، فضلا عن الحفاظ على قواعد رأسمالية كافية لتعزيز قدرتها على مواجهة أية خسارة محتملة مستقبلا من جراء تعرضها للمخاطر[2].

-نعني بانضباط السوق وجود نظام جيد للمعلومات و مصداقية و شفافية في الإفصاح بما يسمح للمتعاملين فيه بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الكلية للبنك و مستوى رأس المال المطلوب لتغطيتها، مع مراعاة عدم التوسع في نشر المعلومات التي لا تسمح بالوقوف على الوضع المالي للبنك و حجم المخاطر الفعلية التي يتعرض لها

و قد حددت لجنة بازل مجموعة من المعلومات يكون الإفصاح عنها ضروريا منها:

-هيكل رأسمال البنك: يجب أن تفصح البنوك عن مكونات رأس المال و الشروط والأسس

[1]-عمار عريس،مجدوب بحوصي،تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الاستقرار المصرفي،مجلة البشائر الاقتصادية،العدد1،مارس2017،ص111

[2]- أحمد شعبان محمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 252.

الرئيسية لأدواته، و كذا احتياطاتها التي تخصصها لمواجهة خسائر الائتمان المحتملة.

2-نوعية المخاطر و حجمها: على البنوك أن تفصح عن معلومات كمية وكيفية عن المخاطر التي تتعرض لها، كما يجب أن تتضمن البيانات التي تفصح عنها بنود الميزانية و البنود خارج الميزانية.

3- مدى كفاية رأس المال و النظام المتبع في تقييمه: يجب على البنوك أن تفصح عن معلومات تتضمن معدلات المخاطر لرأس المال، كما يجب أن تفصح عن المعلومات الخاصة بعملياتها الداخلية التي تستخدمها لتقييم كفاية رأس مالها.

لهذا يمكن أن نعتبر أن الإفصاح الذي يتم وفقا لهذا الإطار يعد وسيلة فعالة لإعلام السوق بالمخاطر التي تتعرض لها البنوك، كما انه يوفر إطارا منسقا يمكن من خلاله المقارنة بينها

-المطلب الثاني :شروط اتفاقية بازل الثانية

أولا: تطوير النظم المحاسبية

-تتطلب اتفاقية بازل الثانية مزيدا من الاعتماد على السوق لتقدير المخاطر، فالاتجاه الذي تتبناه هو الحساسية العالية لما يقرره السوق حول تقدير هذه المخاطر، و بالتالي يصبح توافر البيانات المالية المناسبة هو الأساس لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير و قواعد لإدارة البنوك والرقابة عليها، فضلا عما يوفره ذلك من إمكانية إجراء المقارنات بين المتعاملين في الأسواق و بناءا على ذلك يتطلب الأمر التنسيق بين متطلبات اتفاقية بازل الثانية من ناحية، و ما تفرضه القواعد و المعايير الدولية والمحلية للنظم المحاسبية من ناحية أخرى كما يستلزم الأمر إحداث تطوير في مجال النظم المحاسبية المطبقة و الإفصاح عن البيانات و التقارير المالية، و كذلك العمل على تطوير قواعد الشفافية و نشر المعلومات من جانب البنوك[1].

ثانيا: مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية

[1]-فارس محمود أبو محمد، دوافع تطبيق اتفاقية بازل 2 وتحدياتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ، غزة، عماد الدراسات العليا، كلية التجارة، 2007 ،ص 40 .

-بالإضافة إلى تطوير أساليب إدارة البنوك و هيئات الرقابة، فإن تطبيق اتفاقية بازل الثانية يتطلب تطوير عدد من المؤسسات المالية الأخرى المساعدة، فبالنسبة للعديد من البنوك العاملة في البلدان النامية، و كذلك البنوك الصغيرة و المتوسطة، فإنه يصعب الاستناد إلى نظم و نماذج تفادي المخاطر الداخلية، مما يفرض في كثير من الأحوال الاعتماد على تقديرات مؤسسات تقدير الجدارة الائتمانية، أو هيئات ضمان الصادرات.

و يتمتع عدد من الدول النامية بوجود مؤسسات محلية لتقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين، و مع ذلك يؤخذ عليها أن تقديراتها تكون عادة أكثر تساهلا من المؤسسات الدولية، و من الضروري أن تطور هذه المؤسسات أساليب أعمالها و أن تتقارب مستويات . أدائها المهني مع مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية العالمية[1]

ثالثا: تطوير الكفاءات البشرية

-يتطلب تطبيق اتفاقية بازل الثانية نوعية متميزة من الكفاءات البشرية سواء في التحليل المالي أو في وضع النظم المحاسبية و مراجعتها، أو من حيث الكفاءة الفنية و التكنولوجية في مجال تقنيات المعلومات، و بالتالي ستزداد احتياجات كل من البنوك و الجهات الرقابية

والإشرافية لهذه التخصصات، الأمر الذي سيتطلب بذل جهود كبيرة في ميدان التدريب ونظم التعلم بصفة عامة كما يتوجب على مسيري مجالس إدارة البنوك التعرف على النظام الداخلي بشكل أعمق، لمراقبة مدى تماشيه مع المتطلبات التنظيمية التي تنص عليها اتفاقية بازل الثانية.

-المطلب الثالث :تقييم اتفاقية لجنة بازل الثانية

أولا: إيجابيات اتفاقية بازل الثانية

-تتمثل أهم إيجابيات اتفاقية بازل الثانية فيما يلي:

أ) الإلمام بأكبر عدد ممكن من أنواع المخاطر المتعددة التي يواجهها القطاع المالي والمصرفي معا و هو ما يعزز الثقة في متطلبات لجنة بازل و يزيد توجه الدول نحو تبنيها و اعتمادها، فبما أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على توفير حد أدنى من رأس المال، بل يتطلب مراعاة منظومة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة و التحقق من الوفاء

[1]- بن عبد الرحمن أيمن،الرقابة المصرفية في الجزائر دراسة من خلال مقررات بازل1و2،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في علوم التسيير فرع نقود و مالية،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2010،ص77

بها، أضافت الاتفاقية الدعامة الثانية المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية، ومن منطلق أن الاستقرار المالي يتطلب انضباطا في السوق و شفافية كاملة في المعلومات التي تصدرها البنوك، وضعت الدعامة الثالثة[1].

ب) إلغاء التمييز مع زيادة المرونة، حيث ألغت الاتفاقية التمييز بين الدول التي تنتمي إلى من غيرها التي لا تنتمي، من ناحية مستلزمات رأس المال، كما وفرت OCDE دول المزيد من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال الجديد من حيث وضعها لعدد من البدائل لقياس كل من مخاطر الائتمان و السوق و التشغيل، و السماح للبنوك بالاختيار بينها، و هذا على عكس ما جاء في الاتفاقية الأولى التي وضعت أسلوبا واحدا لقياس المخاطر يطبق على كل البنوك.

ج) كما نجد أن هناك نوعا من الاحتكام لتقدير السوق للمخاطر على عكس اتفاقية بازل الأولى التي غلب عليها التقدير الإداري أو التنظيمي، فالقروض الممنوحة مثلا لدول بنوك مجموعةو OCDE هي قروض خالية من المخاطر و ما عداها يخضع لنسبة 08%[2].

د) فتح المجال أمام البنوك الصغيرة و المتوسطة و غير القادرة على تطوير نماذجها الداخلية لقياس المخاطر التي تتعرض لها بالاعتماد على وكالات التصنيف (التنقيط) الخارجية

ثانيا: سلبيات اتفاقية بازل الثانية

-إن اتفاقية بازل الثانية معقدة نسبيا، كون المقاربات المقترحة من طرفها تعتمد على تقنيات صعبة التطبيق و تحتاج إلى خبرات متخصصة و نظم معلومات مناسبة، و ما ينجم عن ذلك من تكاليف مالية.

كما أن هذه الاتفاقية تربط مصير القطاع المصرفي بمجموعة محدودة من وكالات التصنيف (التنقيط)، التي لا تخضع لأية جهة رقابية، و لا يمكن الجزم بمصداقيتها.

---

[1]- -العريان سمية، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل (2)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2008. 2009 ، ص 46

[2]-الخالدي أمين،كفاية رأس المال و أثرهاعلى استثمارات البنوك الأردنية،رسالة ماجستير،جامعة أل البيت،الأردن،2006،ص22

-قد لا تتمكن وكالات التصنيف هذه (الخارجية منها) من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الدول النامية على نحو دقيق، لذلك يفضل اعتماد هذه الدول على وكالات تصنيف محلية، و هو ما يخلق مشكلة لها نظرا لافتقارها لوجود مثل هذا النوع من الوكالات[1]

-مع كل هذا و حتى يتم تطبيق اتفاقية بازل الثانية يتعين القيام ببعض التغيرات الرقابية والقانونية و هذا أكثر ما يهمنا كباحثين قانونيين- ومن القضايا القانونية و العملية التي قد تنشأ نتيجة تطبيق اتفاقية بازل 2 بأركانها الثلاث نذكر مايلي:

-فيما يتعلق بالهيكل الرقابي و صلاحيات المراقبين، من حيث إذا كانت لديهم السلطة لإلزام البنوك بتطبيق هذه الاتفاقية.

-بالنسبة للدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية، من الضروري معرفة إن كان الإطار القانوني صالح لتأكيد فعالية تقنيات تخفيف مخاطر الائتمان: ما هي المعايير الخاصة بضمانات القروض، تسجيل الضمانات و احتجاز الرهن، ما مدى فعالية البيانات التي يتحصل عليها المراقبون و هل هي مفصلة لوظائف الأعمال الداخلية و إدارة المخاطر في البنوك، إن كان للتفتيش الذي يتم لهذا الغرض دور مهم و مدى امتلاك المراقبين لصلاحيات و سلطة لإجراء تدقيق دوري لنظم التصنيف في البنوك.

-بالنسبة للدعامة الثانية، يتعين دراسة إن كان المراقبون يملكون السلطة القانونية والرقابية الكافية لتطبيق المبادئ الأربعة لهذه الدعامة، و لفرض متطلبات أعلى من رأس المال على البنوك و التدخل لتأكيد هذا الالتزام، فضلا عن كون الإطار الرقابي و القانوني يشجع على تبادل المعلومات الرقابية و التعاون و التنسيق عبر الحدود.

-بالنسبة للدعامة الثالثة، فيجب التأكد من كون قواعد القانون العام حول السرية الرقابية وقواعد القانون الخاص حول السرية المصرفية تسمح بتحقيق الإفصاح العام حسب متطلبات الدعامة الثالثة، فضلا عن كون النظام القانوني والرقابي الخاص بالتدقيق على المعلومات قيد الإفصاح متشدد بما فيه الكفاية و شامل مثلا هل يفرض المراقبون أنواعا محددة من التدقيق فيما عدا التدقيق الدوري[2].

[1]-عدنان الهندي،مقررات لجنة بازل و إجراءات السلطة النقدية العربية بشأنها،مجلة اتحاد المصارف العربية،بيروت،لبنان،1993ص38

[2]-basel committe,principles for the management of credit risk,september 2000,p10

-المبحث الثالث : اتفاقية بازل الثالثة

-المطلب الأول: محاور ومراحل تنفيذ اتفاقية بازل الثالثة

بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 م، والتي انهار سببها العديد من البنوك، نشرت لجنة بازل في جويلية 2009 م مجموعة من الوثائق بغرض تطوير الركائز أو الدعائم الثلاثة لبازل 2 ، تبعها نشر وثيقتين في 17 ديسمبر 2009 م، كمسودة لإتفاقية بازل 3 ، وذلك لإخضاعها للمناقشة، وانتهت هذه العملية الأخيرة في 16 أفريل 2010 م، بعد هذا عقد اجتماع بتاريخ 12 سبتمبر 2010 م على مستوى مقر اللجنة ببنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، ضم محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين ل27عضو للجنة بازل بعد توسيعها، وبعد المصادقة عليها من طرف مجموعة العشرين في اجتماع سيول العاصمة الكورية الجنوبية، بتاريخ 12 نوفمبر 2010 م، اعتمدت بشكل رسمي اتفاقية بازل 3 ، ونشرت بتاريخ 16 ديسمبر 2010 ، على أن يلتزم بها رسمياً في 1 جانفي 2013 م، وخلال فترة تمتد إلى سنة 2019م، كما تم وضع محطتي م ا رجعة خلال 2013 م و 2015 م، وإن كان هناك اتفاق مرحلي اعتمدته لجنة بازل أطلق عليه بازل 2.5 يعزز قياس المخاطر المتعلقة بالتوريق وذلك في جويلية 2009 م، على ألاّ يتجاوز أجله نهاية سنة 2011 م، ويمكن القول أن الأزمة المالية العالمية سنتي 2007 م- 2008 م كان لها الأثر الأكبر في إصدار هذه الإتفاقية، بعد فشل الإتفاقية السابقة(بازل) II ، في حماية البنوك من الإفلاس والانهيار، وتعد اتفاقية بازل3 شبه تعديل أو تصحيح لبعض المعدلات الواردة في بازل 2[1]

-محاور اتفاقية باز ل الثالثة :

تتألف اتفاقية بازل III من خمسة محاور أساسية نذكرها كالآتي:

-المحور الأول : يتناول هذا المحور تحسين نوعية بنية وشفافية قاعدة رساميل البنوك، فاقتصرت رأس المال الأساسي على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة، مضافاً إليها أدوات رأس المال غير المشروطة بعوائد وغير المقيدة بتاريخ استحقاق، بمعنى آخر الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها، بينما رأس المال المساند التكميلي(فيقتصر على أدوات رأس المال المقيدة لخمس سنوات على الأقل والقابلة لتحمل الخسائر قبل الودائع،

[1]-حميدي كلثوم،الاطار الجديد لاتفاق بازل 3 و دوره في تعزيز أليات الرقابة المصرفية و تحقيق السلامة المصرفية،مجلة البحوث و الدراسات العلمية،العدد13،جانفي2019،ص13

وضيقت بازل III مفهوم رأس المال بإسقاطها كل ما عدا ذلك من مكوناته التي كان معمولاً بها في الاتفاقيات السابقة .

-المحور الثاني: تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة، والتي نشأت عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين وعمليات الريب و repo* ، وذلك من خلال إلزامية متطلبات رأس مال إضافية للمخاطر السابق ذكرها، وكذلك تغطية الخسائر التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية بناءاً على تقلبات أسعارها في السوق.

-المحور الثالث: أدخلت لجنة بازل III نسبة جديدة تدعى نسبة الرفع المالي (Leverage Ratio) وتوظف لتسقيف تزايد نسبة القروض في النظام المصرفي، وتحسب بقسمة الشريحة الأولى من رأس المال على إجمالي الأصول دون الأخذ بمخاطرها، على أن لا تقل هذه النسبة عن 3% ؛ والعلاقة كالآتي :

$$\text{الرافعة المالية LR} = \frac{\text{الشريحة الأولى لرأس المال}}{\text{إجمالي الأصول أو الخصوم}} \geq 3\%$$

-المحور الرابع: يتناول هذا المحور الحد من اتباع البنوك لسياسات إقراض أكثر مواكبة للظروف الاقتصادية ممّا يتطلبه الحال، كأن تمتنع عن التمويل للأنشطة الاقتصادية حالة الركود الاقتصادي، أو تزيد منه في مرحلة النمو والازدهار

-المحور الخامس: بينت الأزمة العالمية الأخيرة سنة 2008 م مدى أهمية مسألة السيولة للنظام المالي والأسواق بكاملها، فلجأت لجنة بازل إلى بلورة معيار عالمي يختص بهذه المسألة، فاقترحت اعتماد نسبتين، الأول (LCR) نسبة تغطية السيولة، والتي تتطلب من البنوك الاحتفاظ بأصول ذات درجة سيولة عالية، حتى يتسنى لها تغطية التدفق النقدي لديها حتى 30 يوماً، أما الثانية (NSFR) وهي لقياس السيولة المتوسطة والطويلة الأمد، والغرض منها توافر البنك على مصادر تمويل مستقرة لأنشطتها[1].

[1] -Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems , Basel Committee on Banking Supervision “, Bank for International Settlements , December 2010 (rev June 2011) , p 61.

و علاقتها الرياضية كالأتي :

$$\text{نسبة تغطية السيولة LCR} = \frac{\text{الأصول السائلة عالية الجودة}}{\text{صافي التدفقات النقدية المتوقعة خلال 30 يوماً}} \geq 100\%$$

$$\text{نسبة صافي التمويل المستقر NSFR} = \frac{\text{الموارد المستقرة المتاحة لمدة سنة}}{\text{الحاجة للتمويل المستقر لمدة سنة}} \geq 100\%$$

–مراحل اتفاقية بازل الثالثة :

منحت لجنة بازل للرقابة المصرفية مهلة 7 سنوات للبنوك، تبدأ من نهاية 2012 م إلى غاية بداية 2019 م، وذلك لتطبيق المضمون الكامل لإتفاقية باز ل 3والجدول اللاحق يوضح بالتفصيل تواريخ التطبيق التدريجي لمضمون بازل3.

الجدول (3) :مراحل التحول الى النظام الجديد حسب مقترحات بازل3[1]

السنوات	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
الحد الأدنى من نسبة رأس المال لحقوق المساهمين	%3.5	%4	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5	%4.5
رأس المال للتحوط				%0.63	%1.25	%1.88	%2.5
الحد الأدنى لحقوق المساهمين+رأس المال التحوط	%3.5	%4	%4.5	%5.13	%5.75	%6.38	%7
الحد الأدنى لرأس المال الفئة 1	%4.5	%5.5	%6	%6	%6	%6	%6
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال	%8	%8	%8	%8	%8	%8	%8
الحد الأدنى من اجمالي رأس المال + رأس المال التحوط	%8	%8	%8	%8.63	%9.25	%9.88	%10.5

[1] -sharles stewart,regulatory capital management and reporting :the impact of basel 3,risk strategies for basel 3compliance and beyond extracting business value from regulatory change,the institute of banking,riyadh,30nov,2011

-الحد الأدنى لكفاية رأس المال حسب بازل 3 :

وتجدر الإشارة إلى معدل كفاية رأس المال أو نسبة الملاءة المصرفية، تم تعديلها برفع المستوى الأدنى المنصوص عليه في بازل 2 ، أي 8% إلى 10,5% وتحسب من خلال العلاقة الآتية[1]:

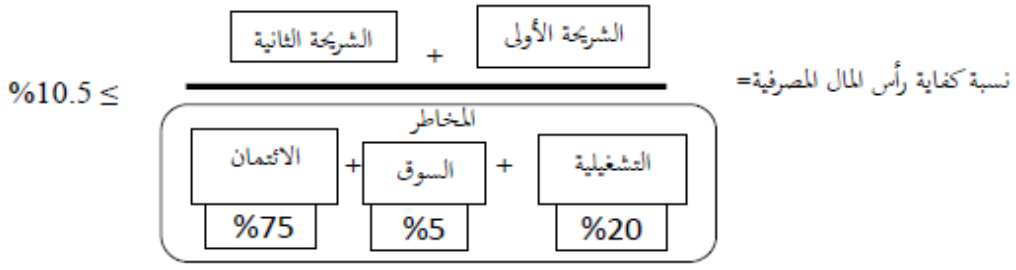

-المطلب الثاني :تعديلات اتفاقية بازل الثالثة

هنالك ثلاثة تغييرات عريضة من المرجح أن تجعل الأمر أكثر صعوبة بالنسبة للبنوك في تقديم التزامات بديون طويلة:

-سوف تحتاج البنوك إلى قدر أكبر من رأس المال. بازل 3 سوف تتشدد في تعريف ما يشكل رأس المال. ويتم احتساب رأس المال هذا كنسبة مئوية من قاعدة الأصول المعدلة حسب المخاطر والتي ستشمل جميع قروض الشركات، وتمويل المشاريع وبعض القروض لوكالة تمويل الصادر[2].

-سوف تركز بازل الثالثة على موقف السيولة في البنوك على المدى القصير لجعل البنوك أكثر مرونة أمام إغلاق أسواق المال قصيرة الأجل. وتضع الضوابط الجديدة نسبة لتغطية السيولة تحسب على أساس مخزون البنوك من الأصول السائلة العالية الجودة مقسوماً على التدفقات النقدية الصافية خلال فترة زمنية مدتها 30 يوما. هذه النسبة سوف تقيس قدرة البنك على تحويل الأصول إلى نقد خلال 30 يوماً وأن لا تقل هذه النسبة عن 100%.

---

[1]- حياة نجار،اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة جيجيل،الجزائر،العدد 13 . 2013 ،ص 280

[2]- زبير عياش،رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية،مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،المركز الجامعي أم بواقي،2007،ص112

-وربما النقطة الأكثر أهمية، سيكون مطلوباً من البنوك تحقيق توافق أفضل بين التزاماتها وأصولها باستخدام نسبة تمويل مستقرة وصافية. ويتم حساب هذا، بقسمة قيمة التمويل المتاحة والمستقرة على المبلغ المطلوب للتمويل بحيث لا يقل الحد الأدنى عن نسبة 100

-المطلب الثالث :انعكاسات لجنة بازل

قد كان لمقررات لجنة بازل انعكاسات على العمل المصرفي بشكل أو بآخر، فجاءت بازل I كخطوة أولى نحو رقابة دولية على الصناعة المصرفية، ونظراً لبعض التطورات والتغييرات في البنية الداخلية والخارجية للبنوك، أصدرت لجنة بازل اتفاقيتها الثانية بازل 2 ، واقتضت الضرورة فيما بعد صدور بازل 3 ، وهذا من أجل زيادة ضبط الأنشطة المصرفية وسلامة المركز المالي للبنوك.

فلقد ساهمت بازل 1 في تطوير السوق المصرفي العالمي بتنمية العروض وتوفير شروط لتنافسية عادلة بين البنوك، كما أنها سهلت الاستعلام حول سلامة المركز المالي للبنوك، من خلال مقاربة بسيطة، وسهلة التطبيق، أما بالنسبة للمخاطر، فلقد أدرجت بازل 1 مخاطر السوق، وقسمت الأموال الخاصة إلى ثلاث شرائح وذلك بهدف استحداث هامش أمان يستوعب المخاطر غير النوعية، وشجعت ترشيد محفظة الأنشطة والاهتمام بنوعية الأصول، وكفاية المخصصات، بالإضافة إلى هذا جاءت بمفهوم نظام الترجيح، وشمل عناصر الميزانية وخارج الميزانية فعززت بازل I صلابة واستقرار النظام المصرفي، ورفعت من كفاءته، وكان لها دوراً مهماً في تفعيل دور السلطات الرقابية[1] .

كما كان الأثر لبازل 2 في تصنيفاتها الأكثر مرونة ودقة في قياس وتحديد المخاطر، فلقد راعت جميع المخاطر المصرفية وأضافت إلى ذلك نوعاً جديداً، ألا وهي المخاطر التشغيلية الناجمة عن عدم احترام النظم واللوائح الداخلية للبنك، ومخاطر سلوك العاملين في هذه البنوك، والمتعاملين معها ومخاطر العوامل الخارجية المؤثرة على البنوك .

أما بالنسبة لإتفاقية بازل 3 فلقد حددت مجموعة من القواعد والضوابط الرقابية المساهمة في تعزيز صلابة النظام المصرفي، وقامت بمعالجة العديد من العيوب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية لسنة 2008م، وطرحت معايير

[1]-بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990-2000، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، 2002، ص 67.

جديدة ل أ رس المال والمديونية والسيولة، وأسهمت في زيادة الشفافية، وذلك من أجل إدارة للمخاطر بشكل أفضل، وتعزيز الاستقرار المالي والنمو على المدى الطويل، وذلك بزيادة احتياطات البنوك، وأقرت بازل 3 شفافية أكبر في النظام المالي، من خلال منح البنوك حوافز لتداول مشتقات داخلية.

في أسواق مفتوحة، بهدف الحد من تداولها س ا رً بين المؤسسات، فضلاً عن وضع جملة من القواعد المحددة للأسهم المشتركة، والتعرض للمخاطر، من أجل سدّ فرص البنوك في استغلال ثغرات قد تظهر مستقبلاً .

ويمكننا أن نلخص تأثير لجنة بازل على العمل المصرفي الدولي في ثلاث محاور رئيسية هي كالآتي :

-أثر مقررات بازل على تكلفة الإقراض الدولي:

تثور في هذا المحور مسألة مدى إحجام بنوك الدول الصناعية للاستثمار في الدول النامية، نظراً لمخاطر الإقراض التي تزيد عن تلك في الدول الصناعية، وزيادة تكلفته أيضاً مستلزمات كفاية رأس المال، هذا الأمر يجعل الدول النامية، تفقد جزءاً من الأموال التي كانت تقرضها من بنوك الدول المتقدمة، أو تجد نفسها أمام ضرورة تحمل أعباء إضافية في الفوائد المفروضة عليها، تعويضاً للبنوك، لقاء ارتفاع تكلفة الإقراض لها، هذا ما هو مفروض أن يكون، لكن الواقع يثبت أن ما سبق ليس صحيحاً دوماً، ولعل الحقيقة هي أن معظم البنوك العالمية كانت تعتمد في عملية الإقراض للدول النامية على نظم ونماذج داخلية لتقدير المخاطر الحقيقية في هذه الدول، فمقترحات لجنة بازل 2 لم تنشئ نظاماً جديداً لتقدير المخاطر، وإنما استجابت وطورت العمل الجاري، ومواصلة لما قامت به البنوك العالمية، فلجنة بازل تعمل في كثير من الأحيان على تقنين لبعض الممارسات القائمة في هذه البنوك العالمية، وليس استحداث لقواعد جديدة[1].

-أثر مقررات بازل على التعامل مع الأطراف الدولية:

تضطر الدول التي لا تراعي مقررات لجنة بازل، باعتبارها قواعد ومعايير دولية، للاقتراض في بعض الأسواق المالية بأسعار فائدة مرتفعة، كما أنها يصعب عليها التعامل مع أطراف دولية التي تتطلب مستوى محدد من المهنية، وتطلب بعض المنظمات الدولية وحتى بعض الدول، عند تقديم مساعداتها للدول الأخرى مدى احترامها والاتزامها بالقواعد والمعايير الدولية، وتحتوي ب ا رمج الإصلاح المالي لصندوق النقد الدولي.

[1]-أحلام بوعبدلي وحمزة عمي السعيد، دعم تسيير السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 7 ،العدد2 ،جامعة غرداية، سنة 2014 ،ص111

والبنك الدولي، على شروط بالالتزام الدول احترام وإتباع القواعد والمعايير الدولية للرقابة المصرفية، فقواعد ومعايير لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي، وينتج عن عدم الانصياع لها تكلفة اقتصادية.

-أثر مقررات بازل على التقلبات الاقتصادية:

-لقد كان هناك جدلاً واسعاً حول أثر تطبيق مقر ا رت بازل على تعميق التقلبات الاقتصادية، عند الأخذ بتقدير السوق للمخاطر ، وكيف يؤثر ذلك على تدفق الأموال للدول النامية حالة الانكماش الاقتصادي، فيرى البعض أن الاعتماد على السوق في تقدير مخاطر الإقراض، مع فترات الانتعاش يؤدي إلى زيادة موجات التفاؤل، وبالتالي تقليل حجم المخاطر المتوقعة، والعكس صحيح حالة الانكماش، فتوسع البنوك أنشطتها حالة الانتعاش لتنقص تكلفة الإقراض، وتضيق من أنشطتها عند حالة الانكماش لارتفاع تكلفة الإقراض[1].

[1] -BALE 3 : des impact anticiper . KPMG ,Financial services , mars 2011, www.Kpmg.com , page 5.

خلاصة الفصل

شهد العمل المصرفي تطورات وتغيرات كثيرة، وذلك إثر عدة مستجدات فرضتها أحداث سياسية ، اقتصادية، او اجتماعية ...الخ... الأمر الذي جعل من المخاطر المصرفية تنمو بشكل موازي مع التوسع الحاصل على مستوى النشاط المصرفي، فدعت هذه الضرورة إلى استحداث إجماع دولي يضمن صلابة وسلامة النظام المصرفي الدولي، ويحمي حقوق المودعين والمساهمين على حد سواء، فتبلور ذلك في لجنة بازل من خلال مقرراتها، التي وحدت ودققت معايير وقواعد الرقابة المصرفية بصبغة دولية، وفرضتها على البنوك في جميع أنحاء العالم، عن طريق ما تتضمنه من إلزام دولي تعمل البنوك في حدوده، وتحت مقاييسه لمسايرة العمل المصرفي الدولي السليم.

الفصل الثالث : واقع وأفاق الجهاز البنكي الجزائري في ظل التكيف مع المعايير الدولية

-تمهيد :

-تأثر أداء البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر بالمخاطر المتعددة التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري، بالإضافة إلى خصوصية الاقتصاد الوطني و المراحل التي مر بها، لذلك لم تلعب البنوك دورها الحقيقي في الوساطة المالية.

الجزائر و كغيرها من الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل للرقابة و الإشراف على المصارف مجموعة من قواعد الحذر لتطبيقها على المؤسسات المصرفية، تهدف إلى مواجهة المخاطر المختلفة التي تهدد النشاط البنكي و العمل على سلامة و استقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك من الإفلاس.

و قد بدأ العمل بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية انطلاقا من قانون النقد و القرض 90-10الذي رسم و نظم إطار عمل النشاط المصرفي في الجزائر، و فتح المجال لتطبيق والتكيف مع معايير لجنة بازل، و سوف نحاول من خلال هذا الفصل دراسة أهم المعايير المعمول بها في الجهاز المصرفي الجزائري و مدى تطابقها مع معايير اللجنة.

و من ثم تقييم واقع تطبيق جهازنا البنكي لها، و لكن قبل كل هذا يجب علينا أن نعطي لمحة موجزة عن الوضع الذي كان يميز قطاعنا المصرفي قبل هذه المعايير .

و عليه قسمت هذا الفصل الى ثلاث مباحث كالتالي :

-المبحث الأول :النظام المصرفي الجزائري

-المبحث الثاني :واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات بازل

-المبحث الثالث : عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة في الجزائر و متطلبات إصلاحها

-المبحث الأول:النظام المصرفي الجزائري

-تتطلب منا المنهجية المتسلسلة لدراستنا هذه، أنه قبل الخوض في تفاصيل تطبيق معايير لجنة بازل في قطاعنا المصرفي الجزائري، أن نتكلم أولا في هذا المبحث عن أبرز المحطات التي مر بها هذا الأخير.

إذ يفترض في الدراسة السليمة للشيء أن تلم بجميع جوانبه، أي قبل و أثناء وبعد، أقصد بالذكر هنا وجوب إلقاء نظرة على واقع نظامنا البنكي قبل أن يشرع في تبني القواعد و المعايير الدولية للرقابة المصرفية.

و لكننا لن نفصل كثيرا في هذا، لنجعل من قانون النقد و القرض لسنة 1990 ركيزة لدراستنا هذه الذي رسم و نظم إطار عمل النشاط المصرفي في الجزائر و فتح المجال للتكييف مع معايير لجنة بازل الأولى

-المطلب الأول :اصلاح النظام المصرفي قبل 1990

-الهيكل التنظيمي و المالي قبل سنة1986 :

-ورثت الجزائر غداة الاستقلال عن النظام الاستعمار نظاما بنكيا يتجاوز العشرين " 20 بنكا، و لقد كان من الأهداف الأساسية للجزائر المستقلة في الميدان المالي، هو تأميم هذا النظام البنكي الأجنبي و تأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة و يطلع بتمويل التنمية الوطنية، و مما سرع في اتخاذ هذا الإجراء، هو رفض البنوك الأجنبية القيام بتمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الوطنيةو اقتصارها إل حد كبير على تمويل

عمليات الاستغلال للمؤسسات التي تتمتع فقط بملاءة مالية جيدة وتمويل عمليات التجارة الخارجية، و قد وجد البنك المركزي نفسه في غالب الأحيان عاجزا عن التحكم في هذه البنوك و إلزامها على القيام بتمويل الاقتصاد الوطني[1]

[1] Ammour Benhalima , Le système bancaire Algérien textes et réalité, Edition Dehleb, Alger, 2001, p 53.

و لكن قبل التحدث عن قرارات التأميم و بهدف تأسيس نظام بنكي جزائري، فقد تم إنشاء البنك المركزي الجزائري BCAفي 13 ديسمبر 1962 بموجب القانون رقم: 62 -144 المتعلق بإنشاء البنك المركزي.

كما تم إنشاء الصندوق الجزائري للتنميةCAD الصادر في 07 ماي 1963 بموجب القانون 165-63، و قد تولى هذا الصندوق عملية منح القروض متوسطة وطويلة الأجل لتمويل الاقتصاد، و تسيير ميزانية تجهيز الدولة و التدخل في سوق الصرف[1].

ثم بعد ذلك تم إنشاء بنك متخصص في تمويل السكن و هو الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياطCNEP بموجب قانون64-224 الصادر في 10 أوت 1964 م.

ولكن القرار الأكثر دلالة في تطور التمويل الوطني هو إنشاء عملة وطنية في عام 1964 م و هي الدينار الجزائري.

ليتقرر بعد كل هذا، تأميم البنوك الأجنبية في عام 1966 ، و إنشاء ثلاث بنوك وطنية في الفترة بين 1966 و 1967 ، تمثلت في البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الوطني والبنك الخارجي الجزائري.

و يمكننا أن نستنتج هنا الهدف من وراء كل هذا، حيث أنه بالنسبة لدولة فتية لم يزد عمرها عن بضع سنوات، كان من الضروري جدا التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من أجل بناء أسس هذه الدولة و إقامة تنمية وطنية سريعة و مستقلة.

و لمواجهة الحاجيات الجديدة للتمويل و التي أفرزتها تطورات التنمية الوطنية على الصعيد الفلاحي و المحلي خاصة، فقد تم تدعيم النظام المالي الوطني بإنشاء بنوك أخرى هي بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك التنمية المحلية

-الإصلاح النقدي لسنة 1986 :

-بموجب القانون رقم :86-12 الصادر في 19 أوت 1986م المتعلق بنظام البنوك والقرض، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، فقد منح هذا القانون للبنوك نمطا جديدا في إدارة و تقديم القروض، فاستعادت بموجبه مسؤولياتها عن متابعة استخدام القروض الممنوحة إلى جانب دراسة الأوضاع المالية للمؤسسات الاقتصادية العمومية التي تحصل على القروض و اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للتقليل من مخاطر عدم السداد، كما استعاد

[1]-سليمان ناصر ، مرجع سبق ذكره ، ص 22

البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية، حيث كلف بإعداد وتسيير أدواتها بما في ذلك تحديد سقوف عمليات إعادة الخصم لتوجيه السياسة الاقراضية المتبعة من طرف البنوك، بالإضافة إلى ذلك فقد تم إنشاء مجلس القروض و الخطة الوطنية للقرض، و قد جاء هذا القانون بعدة تغييرات على مستوى هيكل النظام المصرفي الجزائري تبعا للتوجه نحو اقتصاد السوق، إذ فرق بين بنك الجزائر، و بين مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام (بنوك)، و مؤسسات الإقراض المتخصصة (البنوك المتخصصة) على النحو التالي:

-أولا: البنك المركزي

-وفقا لهذا القانون فإن البنك المركزي و مؤسسات القرض يعدان مؤسستين عموميتين، تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و ينجزان العمليات المصرفية على سبيل الاحتراف و يمكن تلخيص مهام البنك المركزي التي جاء بها هذا القانون فيما يلي:

-حصول البنك المركزي على امتياز إصدار النقود بأمر من الدولة .

- يتابع و ينفذ المخطط الوطني للقرض، كما هو معرف بنص المادة 26

-تكليفه بضمان تقديم التمويل اللازم للخزينة بشرط احترام المخطط الوطني للقرض .

-مراقبة الصرف و العمليات الخارجية[1].

-ثانيا: مؤسسات الإقراض: و تتمثل فيما يلي:

- مؤسسات الإقراض ذات الطابع العام (البنوك): و هذا حسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون 86-12 ، حيث تكلف البنوك كمؤسسات للإقراض بجمع الودائع من الأفراد ومنح القروض باختلاف مدتها و أشكالها، و ضمان تسيير وسائل الدفع، والقيام بالتوظيف و الاكتتاب و الشراء و الاحتفاظ، و بيع القيم المنقولة و كل منتج مالي وتقديم الاستشارة و متابعة تنفيذ الخطة الوطنية للقرض، و القيام بصفة عامة بجميع الخدمات المتعلقة بتسهيل نشاطات الزبائن.

[1] بريش عبد القادر ،جبار عبد الرزاق ،مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي،تأثيرات الجهاز البنكي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل 2للرقابة البنكية،ص 10

– **مؤسسات القرض المتخصصة (بنوك متخصصة)**: تعد مؤسسة قرض متخصصة كل مؤسسة يكون قانونها الأساسي لا يسمح لها بجمع الأموال و لا تمنح قروضا إلى في إطار موضوع نشاطها

و يسمح لمؤسسات القرض هذه أن تستعمل جميع الإجراءات التقنية المكرسة في النظام البنكي في تحويل الأموال بين الأشخاص، و في تسيير ودائع الادخار ضمن الشروط الخاصة بها.

إن الإيداعات تتكون من الأموال التي تتقبلها مؤسسات القرض سواء كانت مقرونة بشرط الفوائد للغير أو دون ذلك، و سواء كان ذلك لمجرد الإيداع بطلب من المودع أو لقضاء حاجيات نشاطاته شريطة أن يتم ذلك في الإطار المحدد تعاقديا.

و أخيرا فإن نص المادة 25 من القانون 12-86 تنص على أن مجال نشاطات البنك المركزي ومؤسسات القرض و تنظيمهما وإدارتهما و كيفية تمثيل عمالهما لدى الهيئات المسيرة و المديرة يكون بنص تنظيمي.

–**ثالثا :هيئات الرقابة**: للقيام بعمليات الرقابة على أعمال البنوك و متابعتها، تم إنشاء مجلس وطني للقروض و لجنة تقنية بموجب القانون 86-12تقومان بالوظائف التالية:

–**أ) المجلس الوطني للقرض**: يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للإقراض، و ذلك تماشيا مع احتياجات الاقتصاد الوطني، و خاصة ما يتعلق بتمويل مخططات و برامج التنمية الاقتصادية و الوضعية النقدية للبلاد، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القروض و النقد، و كل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم و تكلفة القروض في إطار مخططات و برامج التنمية الاقتصادية الوطنية.

ب) اللجنة التقنية للبنك: يرأسها محافظ البنك المركزي، مهمتها متابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر على ضمان تطبيق التنظيمات والتشريعات القانونية و البنكية تبعا لسلطات الرقابة المخولة لها، و تهدف الصلاحيات المخولة لهذه اللجنة إلى تشجيع الادخار و مراقبة و توزيع القروض[1].

لكن ما يمكننا ملاحظته على قانون 1986 ، أنه يحمل في مضمونه نوعا من التناقض، وذلك لأنه ينص من ناحية على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض، وفق الأهداف التنموية المسطرة، كما أنه يطالب من ناحية أخرى بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل، و يدعو البنوك إلى الاستقلالية في اتخاذ مثل

[1]- حسين بالعجوز ،رابح بوقره،إدارة المخاطر البنكية،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي ،جامعة محمد بو ضياف،الجزائر ،ص 30

هذه القرارات، و هذا يعني استمرار نظام التخطيط في توجيه و تخصيص الموارد نتيجة استمرار التسيير الإداري الموجه و عدم حصول البنوك على استقلاليتها

و بما أن الجزائر كانت مقبلة على الانتقال إلى اقتصاد السوق، كان من الضروري إيجاد قطاع مصرفي متطور و فعال يتماشى مع متطلبات هذه المرحلة، لذلك واصلت الجزائر من إصلاحاتها الاقتصادية، خاصة بعد أن أظهر قانون 1986 العديد من النقائص وعدم القدرة على مواكبة التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الوطني، المرتبطة أساسا بالقانون رقم 01-88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، الذي أعطى لبعض المؤسسات الاقتصادية استقلاليتها، و أكد على الطابع التجاري لها، فكان من الضروري تعديل قانون 12-86 لجعل البنوك تتماشى مع هذا الواقع باعتبارها مؤسسات تابعة للقطاع العمومي[1].

-قانون 1988 و تكييف الاصلاح

-تبنت الجزائر منذ 1988 م برنامجا إصلاحيا مس القطاع الاقتصادي في إطار التحضير للتحول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، و قد كان من اللازم أن يكيف القانون النقدي مع هذه الإصلاحات بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون 01-88 الصادر في: 12 جانفي 1988 م و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، و في هذا الإطار بالذات جاء القانون 06-88 المعدل و المتمم للقانون 12-86 السابق الذكر و مضمون قانون 1988 اذا هو اعطاءالاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.

و في هذا الإطار يمكن أن نستنتج العناصر الرئيسية التي جاء بها هذا القانون وعرضها كالآتي:

بموجب هذا القانون يعتبر البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، و هذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة و يجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية و المردودية، و لكي يحقق ذلك، يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي، كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجا إلى الجمهور من

[1]- زبير عياش ،احمد بو راس،مرجع سبق ذكره،ص 231

أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجيةو على المستوى الكلي فقد تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

-المطلب الثاني :قانون النقد و القرض90-10

يعتبر القانون 90 الصادر في: 14 أفريل 1990 ، و المتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، و يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات و بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988 ، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بتنظيم النظام البنكي و أدائه، كما أن المبادئ التي يقوم عليها و ميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، و لأهمية هذه المبادئ التي يقوم عليها نحاول أن نتعرض إليها فيما يلي بنوع من الاختصار و التركيز[1].

-مقررات قانون النقد و القرض 90-10

-تتمثل أهم المبادئ و المقررات التي جاء بها قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض فيما يلي:

أولا: الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية:

-في ظل نظام التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط، و تبعا لذلك، لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل أن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.

و قد تبنى قانون النقد و القرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية و النقدية، و يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساسا كمي من طرف هيئة التخطيط، و لكن مثل هذه القرارات (النقدية) تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، و بنا ء على الوضع النقدي السائد و الذي يتم تقديره من طرف السلطة ذاتها.

[1]-القانون 90-10 الصادر في: 14 أفريل 1990 م، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16.

هذا و إن تبني هذا المبدأ في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

1)منح البنك المركزي استقلالية عن وزارة المالية، و تكليفه بتسيير السياسة النقدية.

2) تحريك السوق النقدية و تنشيطها و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

3)إرساء مبدأ توحيد المعاملة بين المؤسسات المالية و المصرفية من جهة، و المؤسسات الاقتصادية من جهة ثانية، فيما يتعلق بمنح القروض.

4)إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

-ثانيا: الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة

-لم تعد الخزينة العامة حرة في اللجوء إلى البنك المركزي و طلب القروض لتمويل العجز لديها، كما كانت في السابق، حيث عزز مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية و ميزانية الدولة من استقلالية البنك المركزي و قلص من الآثار السلبية للإصدار النقدي المفرط.

و يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

1-استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

2- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي و القيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

3- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

4-الحد من الآثار السلبية للمالية العامة، على التوازنات الاقتصادية[1].

-ثالثا: إبعاد الخزينة العامة عن دائرة القرض

[1]- بوعتروس عبد الحق، الإصلاح المالي و المصرفي في الجزائر و تحديات المرحلة المقبلة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، دار الهدى للطباعة، عين امليلة، العدد1 2002 ، ص65

-حيث أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن تقديم القروض التي يرتكز تقديمها على الجدوى الاقتصادية للمشروعات، بدلا من الخزينة العامة التي اقتصر دورها على توجيه النشاط الاقتصادي بواسطة السياسة المالية، و من بين الأهداف التي طمح إليها التعديل:

1-تحرير السلطة النقدية و جعلها مستقلة عن السلطة السياسية

2-استعادة البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

3- أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

-رابعا: إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة

-كانت السلطة النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة، فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، و الخزينة كانت تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، و البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود، و لذلك جاء قانون النقد و القرض ليلغي هذا التعدد في مراكز السلطة النقدية، و كان ذلك بإنشائه سلطة نقدية وحيدة و مستقلة عن أي جهة كانت، و قد وضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية و هي هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض و قد جعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية[1]

- وحيدة، ليضمن انسجام السياسة النقدية.

-مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

-و موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

-خامسا: وضع نظام بنكي على مستويين:

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة . الأولى، 2007 ص193

و يعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، و بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخيرا للإقراض في التأثير على السياسات الاقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.

و بموجب ترأسه للنظام النقدي و تواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية و تحكمه في السياسة النقدية.

هيكل النظام النقدي على ضوء قانون النقد و قرض 90-10

-لقد أدخل قانون النقد و القرض تعديلات في هيكل النظام البنكي سوا ء في البنك المركزي، السلطة النقدية، البنوك)، كما تم السماح للبنوك الأجنبية بأن تقيم أعمالا في الجزائر، و تم أيضا السماح بإنشاء بنوك خاصة، و سنتعرف على كل هذا فيما يلي:

أولا: بنك الجزائر

حسب المادة 11 من قانون 90-10 فإن البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعوية و الاستقلال المالي.

كما نصت المواد 12 و 13 منه، على أن يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير بنك الجزائر، و يعتبر البنك المركزي تاجرا في علاقاته مع الغير.

و هو يخضع لأحكام القوانين التي ترعى التجارة، و لكن لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة، و لمراقبة مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية[1].

و هو لا يخضع أيضا لأحكام القانون رقم: 88-01 المؤرخ في: 12 جانفي 1988 ، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[1]-المادة 13 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق ع16، ص 522

و يستطيع أن يفتح فروعا له (علما أن مقره في مدينة الجزائر)، أو يختار مراسلين أو ممثلين له في أي نقطة من التراب الوطني عندما يرى ذلك مناسبا يقوم بتسيير البنك المركزي و إدارته و مراقبته محافظ يعاونه ثلاثة نواب له و مجلس النقد و القرض و مراقبان

المحافظ و نوابه: يعين المحافظ و نوابه بمراسيم رئاسية لمدة ستة سنوات و خمسة سنوات على الترتيب، قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا، ويكون ذلك في حالتين فقط و هما: العجز الصحي المثبت قانونا، أو الخطأ الفادح.

و يحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ رتبة كل واحد منهم، و يتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، و يستطيع المحافظ تحديدمهام و صلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، كما يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إداريا للبنك.

و تتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي (اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، بيع و شراء الأملاك المنقولة و غير المنقولة، تعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى في حالة إقرار مثل هذا التمثيل)، كما تستشيره الحكومة كلما وجب عليها مناقشة مسائل تخص النقد أو القرض أو مسائل قد تكون لها انعكاسات على الوضع النقدي، كما يقوم بتمثيل البنك المركزي لدى السلطات العمومية و البنوك المركزية التابعة لدول أخرى و الهيئات المالية الدولية.[1]

2- مجلس النقد و القرض: يعد إنشاء مجلس النقد و القرض، من العناصر الأساسية جاء بها قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه و يؤدي هذا المجلس دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، و وظيفة السلطة النقدية في البلاد، و يتشكل من: المادة 32 التي يتشكل منها قانون90-10.

-المحافظ رئيسا .

-نواب المحافظ الثلاثة كأعضاء .

[1]-المادة02 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق ، ص 523

-ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم يصدره رئيس الحكومة نظرا لقدرتهم في الشؤون الاقتصادية و المالية، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.

و يمكن لمجلس النقد و القرض أن يشكل من بين أعضائه لجانا استشارية، ويحق له استشارة أية مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا.

أما عن صلاحياته فتختلف بحسب صفته :

فصلاحياته بصفته مجلس إدارة البنك المركزي، فإنه يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي و في فتح الفروع و الوكالات وإقفالها، يوافق على نظام مستخدمي البنك المركزي و سلم رواتبهم و يصدر الأنظمة التي تطبق على البنك المركزي، يتداول في كل اتفاقية بناء على طلب المحافظ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة وغير المنقولة و بيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، و إجراء كل ما يحيط بها من .(تعديلات، يوافق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهوري.

أما عن صلاحياته باعتباره سلطة نقدية، فهو يقوم بإصدار النقود، يحدد شروط تنفيذ عمليات البنك في علاقاته مع البنوك و المؤسسات المالية (إعادة التمويل وشروطها)، يسير السياسة النقدية، يضع شروط فتح الفروع و المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية و يرخص لها بذلك، كما يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك و المؤسسات المالية مع الزبائن، يراقب و ينظم الصرف و سوق الصرف، بالإضافة إلى مهام أخرى محددة بموجب المادتين 44 و 45 من قانون النقد و القرض[1].

ثانيا: البنوك و المؤسسات المالية

أتاح قانون النقد و القرض إمكانية إنشاء العديد من مؤسسات القرض، تماشيا مع احتياجات التمويل، تمثلت أساسا في البنوك و المؤسسات المالية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

1-البنوك التجارية: عرفت البنوك التجارية وفقا للمادة 144 من قانون النقد والقرض، على أنها أشخاص معنوية، مهمتها العادية و الرئيسية إجراء العمليات الموصوفة في المواد من 110إلى 113 من هذا القانون، و بالعودة إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية:

[1]- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2004 ص54

-جمع الودائع من الجمهور .

-منح القروض .

-توفير وسائل الدفع اللازمة و وضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.

2-المؤسسات المالية: عرف قانون النقد و القرض المؤسسات المالية في مادته 115 أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة 111 ، و بالتالي فالمؤسسات المالية تتولى عملية الإقراض على غرار البنوك التجارية، و لكن دون أن تستعمل أموال الغير (بمعنى أموال الجمهور في شكل ودائع)، و يمكن القول بأن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأسمال المؤسسة المالية و قروض المساهمة و الإدخارات طويلة الأجل.....

3- البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية: سمح قانون النقد و القرض للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية بفتح فروع لها بالجزائر، تخضع لقواعد القانون الجزائري، وككل مؤسسة بنكية أو مالية، يجب أن يخضع فتح هذه الفروع إلى ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض (قرار صادر عن محافظ بنك الجزائر).

و يجب أن تستعمل هذه البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية رأس مالا يوازي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات الجزائرية، كما هو محدد بواسطة النظام رقم 90-01 المؤرخ في: 04 جويلية 1990 م المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

و قد حدد النظام رقم:93-01 المؤرخ في: 03 جانفي 1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع لبنوك و مؤسسة مالية أجنبية و من بين الشروط نذكر[1]:

-تحديد برنامج النشاط .

-الوسائل المالية و التقنيات المرتقبة .

-القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

[1]-المادة03 من النظام 93-01 لمحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 17 ، الصادرة في 14.03.1993 ص21

-المطلب الثالث :هيئات الرقابة في النظام المصرفي الجزائري

يتطلب التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري، أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين.

أولا: لجنة الرقابة المصرفية

تنص المادة 143 من قانون النقد و القرض على أن "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و بمعاقبة المخالفات المثبتة.

و تتشكل اللجنة المصرفية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من:

محافظ بنك الجزائر رئيسا، و يعوضه نائبه في حالة غيابه.

-قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

-عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية و خاصةالمحاسبية يقترحهما وزير المالية و تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على أساس الوثائق المستندية، كما يمكنها أن تقوم بذلك عن طريق زياراتها الميدانية إلى مراكز البنوك و المؤسسات المالية[1].

و تقوم بأعمال الرقابة بمساعدة البنك المركزي الذي يعين من بين مستخدميه من يقوم بتنظيم الرقابة المستندية للجنة، و يحق لهذه اللجنة أن تختار من الوثائق ما تراه مناسبا مع المهمة الرقابية التي تقوم بها، كما يحق لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية كل المعلومات و الإثباتات و الإيضاحات اللازمة لنفس الغرض، بل يمكن أن يمتد هذا الحق إلى طلب مثل هذه الإيضاحات من أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة، دون أن يكون ذلك مبررا للبنك أو للمؤسسة المالية للاحتجاج بدعوى السر المهني.

[1]- ايدروج جمال، تقييم و تسيير خطر القرض في بنك تجاري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001 ص95

و لا تتوقف حدود مجال الرقابة عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن تمتد إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك و المؤسسات المالية، كما يمكن أن تمتد هذه الرقابة إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر، أو لها فروعا في الخارج كانت نشأتها في إطار اتفاقيات دولية لتخلص العمليات الرقابية لهذه اللجنة في الأخير بتدابير و عقوبات تأديبية إن استعدى الأمر ذلك، و تتماشى درجة شدتها حسب الأخطاء و المخالفات المثبتة، و من بين هذه التدابير دعوة البنوك و المؤسسات المالية موضوع الرقابة إلى العمل على إعادة توازناتها المالية أو تصحيح وتكييف أساليبها الإدارية التي قد تبدو للجنة غير فعالة أو مخالفة للتنظيم كما يمكن أن تمتد هذه التدابير إلى غاية إمكانية تعيين مدير مؤقت مخول بإدارة و تسيير أعمال المؤسسة المعنية و إضافة إلى كل ذلك، يمكن للجنة اتخاذ تدابير أخرى من بين التدابير المقترحة في المادة 156 من قانون 90-10 (التنبيه، اللوم، المنع من ممارسة بعض الأعمال و غيرها من التقييد في ممارسة النشاط، إلغاء الترخيص بممارسة العمل....)

ثانيا: مركزية المخاطر

نظرا لما لوحظ من تزايد المخاطر المصرفية –نتيجة الوضع الجديد الذي يعرفه القطاع البنكي – أسس قانون النقد و القرض في المادة 160 منه، هيئة تقوم بتجميع المعلومات التي تساعد النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر، و قد سميت بمركز المخاطر: "ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعة و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك و المؤسسات المالية[1].

و قد تم تنظيم عمل هذه المصلحة، بواسطة النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، و حسب ما جاء فيه، فإن مركزية المخاطر تعتبر من هياكل بنك الجزائر، وهي في واقع الأمر هيئة للمعلومات على مستوى البنك، ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية و مؤسسات القرض الأخرى.

و قد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام إلى هذه المركزية و احترام قواعد عملها احتراما صارما، وينبغي عليها في هذا الإطار أن تقدم تصريحا خاصا بكل القروض الممنوحة

[1]–المادة01 من النظام 92-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، الصادرة في 27.02.1993 ص12

إلى الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين (المادة 04 من النظام 02-03 المتضمن بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)

و لا يمكن للهيئة المالية أن تمنح قروضا مصرحا بها لدى مركزية المخاطر على أنها قروض ذات مخاطر إلى زبون جديد إلا بعد استشارتها (المادة 08 من النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها) ، و من الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى كشف و دراسة المخاطر المرتبطة بالقرض، و منح البنوك و المؤسسات المالية كل المعلومات الضرورية المرتبطة بالقروض و الزبائن التي تشكل مخاطر محتملة.

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فوجودها يحقق أهداف أخرى

أهمها:

-مراقبة و متابعة نشاطات المؤسسات المالية و معرفة مدى العمل التي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير و قواعد العمل (خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر) التي يحددها بنك الجزائر.

-منح البنوك و المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

-تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك . المركزي، ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

ثالثا: مركزية عوارض الدفع

-بالرغم من أن مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة بالقروض و الزبائن إلا أن هذا لا يلغي بشكل تام المخاطر المرتبطة بهذه القروض، إذ قد تحدث مشاكل متعلقة بعدم إمكانية استرجاع تلك القروض.

و لذلك قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم: 92-02 بانشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوساطة المالية (و هي حسب هذا النظام: البنوك و المؤسسات المالية، والخزينة العمومية، و المصالح المالية للبريد و المواصلات وكل المؤسسات الأخرى التي تضع بحوزة الزبائن وسائل دفع و تسييرها) الانضمام إليها و تقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتهتم مركزية عوارض الدفع بتنظيم وتسيير البطاقية المركزية لدى بنك الجزائر، والخاصة بحوادث الدفع و ما يترتب عنها لاحقا و بعبارة أخرى، فهي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

نستنتج من هذين التعريفين أن مهمة مركزية عوارض الدفع تتلخص في عنصرين:

الأول: و هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، و ما قد ينجم عنها و تسييرها.

و تتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال، كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

الثاني: و هو نشر قائمة عوارض الدفع، و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى أية سلطة أخرى معينة.

رابعا: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية عوارض الدفع تهدف إلى تجميع كل المعلومات المرتبطة بمشاكل الدفع الخاصة بالقروض أو بأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (رصيد) جاء ليدعم و يحافظ على الثقة و الائتمان، لاسيما في التعامل بأحد أهم وسائل الدفع و هي الشيك، و قد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 ، ويعمل هذا الجهاز على تجميع كل المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و تبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين[1].

و يجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد، أو لعدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، و يجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون.

وما يمكننا ملاحظته، أن إنشاء هذا الجهاز بالإضافة إلى وظيفته الإعلامية، فإنه يهدف إلى محاولة تطهير النظام البنكي من الغش، و خلق قواعد للتعامل المالي القائم على أساس الثقة، كما يهدف أيضا إلى وضع آليات للرقابة على استعمال واحد من أهم وسائل الدفع المستعملة، بغية تطوير استعمالها و الاستفادة من مزايا التعامل بها.

---

[1]- – ختير فريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون البنوك،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2017،ص320

إن المتتبع لدراستي منذ بداية هذا المبحث من الفصل الثالث، ربما يتساءل عن سبب توقفنا عند القانون 90-10 و عدم مواصلة الإصلاحات التي جاءت بعده.

و الإجابة تكمن في أن دراستي هنا لا تهدف إلى مجرد سرد الإصلاحات التي مر بها القطاع المصرفي الجزائري منذ الاستقلال و إلى يومنا هذا، و لكن أردنا من خلال هذا إعطاء و لو نظرة أو لمحة موجزة عن طبيعة جهازنا المصرفي قبل أن يبدأ في تبني المعايير و النظم

التي جاءت بها لجنة بازل للرقابة المصرفية. فقد بدأ العمل بقواعد الحذر للرقابة البنكية انطلاقا من إصدار القانون 90-10متعلق بالنقد و القرض، و الذي رسم و نظم إطار عمل النشاط المصرفي في الجزائر، و فتح المجال لتطبيق معايير لجنة بازل الأولى من خلال التعليمة رقم 94-74 و التي تلاها إصدار مجموعة من النظم و التعليمات البنكية و هنا لن نخوض أكثر في التفاصيل لأنها محور ما سنقوم بدراسته في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: واقع البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

بعد أن وقفت في المبحث السابق على أهم ما كان يميز البيئة المصرفية في الجزائر قبل تبني معايير الرقابة المصرفية الدولية، سنقف من خلال هذا المبحث على واقع بنوكنا الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل.

فسنرى من خلال المطلب الأول القواعد و النظم المطبقة في الجزائر بالتوافق مع المقررات التي جاءت بها اتفاقية بازل الأولى، غير متجاهلين كيفية تطبيق المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة.

أما المطلب الثاني فسيختص بدراسة مدى التزام بنوكنا الجزائرية بالمعايير التي جاءت بها اتفاقية بازل الثانية و المطلب الثالث فسنتطرق الى أنواع الرقابة المصرفية المطبقة في البنوك الجزائرية

-المطلب الأول : قواعد الحذر المطبقة في البنوك الجزائرية للتوافق مع مقررات بازل

-القواعد الاحترازية العامة :

ظهرت أساسا من خلال قانون النقد و القرض، لتعدل بعد ذلك عن طريق مجموعة من الأنظمة و التعليمات تماشيا مع تغيرات البيئة المصرفية الجزائرية، و هي تتمثل فيما يلي[1]:

أولا: رأس المال الأدنى:

تنص المادة 88 من الامر 03-11 المؤرخ في: 26 أوت 2003 م المتعلق بالنقد والقرض على ضرورة أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمالا محررا كليا أو جزئيا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه مجلس النقد و القرض.

وتكمن أهمية تحديد رأس المال الأدنى في كونه ضمان للمودعين.

و كما لاحظنا من خلال نص المادة سالفة الذكر، فإن أمر تحديد هذا الحد الأدنى تركه المشرع للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض، كان أولها النظام رقم 90-01 الصادر في: 04 جويلية 1990 ، الذي حدد رأس المال ب:

-خمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك .

-مائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

و ينبغي أن يدفع الحد الأدنى من رأس المال الاجتماعي المحدد بالشكل السابق بنسبة 75% على الأقل عند إنشاء الشركة، و كليا في أجل أقصاه نهاية السنة الثانية بعد الحصول على الاعتماد، و لم يبق الأمر على ما هو عليه إذ أجبرت البنوك و بموجب النظام 93-03 المؤرخ في: 04 جويلية 1993 على دفع القيمة الإجمالية لرأس المال الاجتماعي أثناء التأسيس، ألغي هذا النظام أيضا، بموجب النظام 04-01 الصادر في: 04 مارس 2004 ليصبح رأس المال المطلوب أو بالأحرى حده الأدنى:

-ملياريين وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك.

-خمسمائة مليون دينار فيما يتعلق بالمؤسسات المالية.

[1]-الطاهر لطرش،مرجع سبق ذكره ص205

هذا و منحت البنوك و المؤسسات المالية –التي زاولت نشاطها قبل صدور هذا النظام أجلا يقدر بسنتين للتقيد بالأحكام التنظيمية و ذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام، على أن يسحب الاعتماد من البنك و المؤسسات المالية غير الملتزمة بهذه النسب، وذلك عقب انقضاء الأجل المحدد.

وأخيرا فقد تم إلغاء هذا النظام الأخير بنظيره في: 23 ديسمبر 2008 م، تحت رقم 08-04 الذي حث على ضرورة امتلاك البنوك و المؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة والخاضعة للقانون الجزائري، لرأس مال محرر كليا و نقدا أثناء التأسيس يساوي على الأقل:

-عشرة ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك.

-ثلاثة ملايير و خمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

و قد تم تعيين أجل اثني عشرة شهر للتقيد بهذه المعايير و النسب الجديدة بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تعمل قبل صدور هذا النظام، و يتم سحب الاعتماد بعد انتهاء الفترة المحددة.

ثانيا: الاحتياطي الإلزامي:

يعتبر الاحتياطي الإلزامي وسيلة من وسائل السياسة النقدية، و يكون إما في شكل إيداعات لدى البنك المركزي، أو نقود ورقية أو معدنية محتفظ بها على مستوى البنك في حد ذاته

و لقد تم تحديد معدل الاحتياطي الإلزامي من خلال العديد من التعليمات، تأرجح من خلالها بين الارتفاع و الانخفاض، كما سمحت التعليمات بتحديد كيفية حساب معدل الفائدة على الاحتياطي المحتفظ به لدى بنك الجزائر، و كذا قيمة العقوبات التي تتحملها البنوك في حالة عدم كفاية الاحتياطي الإجباري، أو التأخر في تكوينه

كانت آخر هذه التعليمات تلك الصادرة في: 11 أفريل 2008 ، تحت رقم 08-02 جاءت لتعدل التعليمة 05-01 الصادرة في: 13 جانفي 2005.

ثالثا: متابعة الالتزامات والتأمين على الودائع:

لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة، وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطر و تكوين المخصصات اللازمة.

كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتامين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها حيث نصت المادة 03 من النظام رقم: 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، على أنه يهدف هذا الأخير إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم و المبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد

هذا و قد تقرر إنشاء شركة ضمان الودائع المصرفية في الجزائر لأول مرة من خلال النظام 97-04 الصادر في 13_12_1997 تنفيذا لما أقره قانون النقد و القرض، لتجبر البنوك بذلك على الاكتتاب في رأس مال الشركة بحصص متساوية، كما ألزمت البنوك بتسديد علاوة سنوية تحسب على أساس المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، يتولى مجلس النقد و القرض تحديد نسبتها سنويا في حدود 02%على الأكثر، كما تساهم الخزينة العمومية بدفع علاوة تعادل تلك المقدمة من قبل جميع البنوك[1].

لا يتم اللجوء إلى شركة ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف بنك عن الدفع نهائيا في هذه الحالة تقوم اللجنة المصرفية بالتصريح بعدم توفر الودائع في أجل أقصاه 21 يوما بعد أول عجز عن دفع وديعة مستحقة من طرف بنك ما، في هذا الإطار يتم مراجعة مستحقات المودعين غير المسددة ليتم دفعها في أجل أقصاه 06 أشهر من تاريخ التصريح و أخيرا يمكننا القول أنه وضع نظام لضمان الودائع والتأمين عليها، يعد من الأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل لمعالجة إفلاس البنوك من خلال صرف تعويضات للمودعين.

مؤشرات الملاءة في البنوك الجزائرية

-تم وضع العديد من المعايير من أجل ضمان ملاءة البنوك و تجنب وقوعها في الإفلاس، تمثلت أهمها فيما سندرسه في هذا الفرع و لكن بشيء من الإيجاز.

أولا: نسبة تغطية المخاطر:

و تعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك و المخاطر المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه و قد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، و جاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية، وذلك لكي تتوافق و طبيعة المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية

[1] Rachid Amrouche, Régulation, risques et contrôle bancaire, Edition Biblopolies, SPP, 2004, p 87.

والاقتصاد الجزائري عموما، بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها، و حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر.

و جاء تطبيق نسبة الملاءة هذه على مراحل، حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 1999 .

ثانيا: نسبة تقسيم المخاطر

تعتبر عملية تقسيم المخاطر و توزيعها إحدى الطرق المتبعة من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتقليل من المخاطر التي قد تؤدي إلى الإفلاس، حيث أوجبت قواعد الحذر الصادرة في قانون النقد و القرض على البنوك و المؤسسات المالية، القيام بتنويع العملاء و الرقابة و المتابعة المستمرة لهم[1].

فتركيز تعامل البنك على عدد محدد من العملاء، يجعل وضعية البنك و مركزه المالي حساس بدرجة كبيرة للمخاطر، في حالة إفلاس أحد العملاء أو عجزه عن التسديد، حيث يعد هذا التنويع حماية للبنك.

و لقد تم وضع معيار توزيع المخاطر من خلال النظام رقم: 91-09 الصادر في 14 أوت1994 ثم اتبع تعليمة 91-34 الصادرة في: 14 نوفمبر 1991 ، التي تم تعديلها هي الأخرى من خلال تعليمة 94-74 الصادرة في: 29 نوفمبر 1994 ، و وفقا لهذه الأخيرة فإنه لا يجب أن يتعدى مجموع المخاطر المتعلقة بنفس المستفيد 25 % من الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية و هذا ابتداءا من: 01 جانفي 1995.

مكونات الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسات المالية تشمل كلا من:

-الأموال الخاصة القاعدية: و تتكون من حقوق المساهمين، الاحتياطات المعلنة، الأرباح المحتجزة و المخصصات على المخاطر المصرفية.

-الأموال الخاصة التكميلية: وتتضمن احتياطات إعادة التقييم، و أموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة ومخصصات ذات طابع عام.

[1]- ختير فريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر،مرجع سبق ذكره،ص325

–عناصر للخصم: و تتكون أساسا من الأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى.

رابعا: مركزية المخاطر

تم تأسيس ما يعرف بمركز المخاطر كمحاولة من بنك الجزائر لمساعدة النظام البنكي للتقليل من المخاطر التي يتعرض لها، و أعلن عن قيام هذه المركزية من خلال المادة 160 من قانون النقد و القرض.

و يسير بنك الجزائر مركز المخاطر وفقا لما نص عليه النظام 92-01 الصادر في 22 مارس 1992 ، الذي يتضمن تنظيم مركزية الأخطار و عملها[1].

الالتزام بمبادئ الرقابة المصرفية الفعالة في الجزائر

يتطلب تطبيق اتفاقية بازل 02 خاصة دعامتها الثانية ضرورة التوافق مع المبادئ 25 للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن اللجنة عام 1997 ، و لذا سنرى في هذا الفرع كيفية تطبيقها أو مدى الالتزام بتطبيقها في الجزائر.

أولا: الشروط التمهيدية لرقابة بنكية فعالة:

لقد عين المبدأ الأول من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة للمشاركين في الرقابة مسؤوليات و أهداف واضحة، حيث يتجلى هذا المبدأ من خلال:

إنشاء اللجنة المصرفية باعتبارها السلطة الرقابية المكلفة بمراقبة النظام المصرفي، والسهر على احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية، و كذلك معايير التسيير الجيد و هذا ما تنص عليه المادة 05 من الأمر"03-11"

ثانيا: الاعتماد و هيكل الملكية:

حسب المبدأ الثاني من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة، فإن استخدام كلمة "بنك" يجب أن يكون مقيدا أو نظاميا.

و في الجزائر فإن الأمر (03-11) قد حدد في مادته 81 بوضوح استعمال كلمة بنك ومؤسسة مالية.

أما المبدأ الثالث و الرابع من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة و اللذان يحددان شروط و معايير ممارسة المهنة المصرفية، فيقابلهما في الجزائر مايلي:

[1]– نجار حياة، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة بالملتقى الوطني الأول حول . المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، جوان 2005 ، ص13

- النظام 04-01 المؤرخ في مارس 2004 م و المحدد لرأس المال الأدنى الذي تكتتب به البنوك و المؤسسات المالية.

- النظام 92-05المؤرخ في: 22 مارس 1992 ، و المحدد للشروط التي ينبغي توفرها في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

-الفقرة 02 من المادة 94 من الأمر 03-11 التي تقتضي بأن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية[1].

ثالثا : التنظيم و المتطلبات الاحترازية

في الجزائر يقوم مجلس النقد و القرض باعتباره السلطة النقدية بإصدار المعايير الاحترازية:

1- طبقا للمبدأ السادس من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، فإن معدل الملاءة تم تحديده في المادة 97 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، كما تم تحديده أيضا بالنظامين 91-09 و 95-04 و التعليمة 94-74.

2-و قد أكد المبدأ الثامن من مبادئ الرقابة البنكية الفعالة على ضرورة تقييم و ملاءمة المؤونات و الاحتياطات المخصصة لمواجهة الخسائر على القروض، و في المقابل فقد حدد التنظيم الجزائري تصنيف و مخصصات الديون من خلال التعليمتين 91-34 و 94-74.

3-لقد قررت المادة 02 من النظام 91-04 معدل تقسيم المخاطر، كما أجبرت المادة 06 من النظام 92-09 البنوك على ضرورة توفرها على نظام إعلامي ملائم، و هذا ما يتطابق مع المبدأ التاسع من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة.

4-حددت التعليمة 90-02 الصادرة في 07 أفريل 1990 القروض الممنوحة للمسيرين المساهمين في البنوك و المؤسسات المالية، وهو ما أوصى به المبدأ العاشر من المبادئ سالفة الذكر.

[1]- شيلي وسام، المرجع السابق، ص 164

5-لقد عملت البنوك و المؤسسات المالية على وضع نظام رقابة داخلية، حسب ما ينص عليه المبدأ الرابع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، و ذلك بتطبيق أحكام النظام 02-03المؤرخ في: 14 نوفمبر 2002 ، و المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

6-طبقا للمادة 98 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و النظامين 92-01 و 92-02 فإن المؤسسات الخاضعة لهذه الأحكام ملزمة بتبليغ كل المعلومات الخاصة بالزبائن إلى مركزية عوارض الدفع و مركزية المخاطر، و هذا ما جاء به المبدأ الخامس عشر

رابعا: طرق الرقابة البنكية المستمرة و المتطلبات فيما يخص المعلومات

1- طرق الرقابة البنكية المستمرة:

يوصي كل من المبدأ السادس عشر، الثامن عشر و التاسع عشر من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة بإتباع الرقابة الميدانية و الرقابة المستندية و تخصيص وسائل تنظيم وفحص التقارير الاحترازية المقدمة من طرف البنوك، و هذا ما تنص عليه المادة 109 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.[1]

2- المتطلبات فيما يخص المعلومات:

يؤكد المبدأ الحادي و العشرين على ضرورة تقيد البنوك و المؤسسات المالية بالمبادئ المحاسبية بطريقة ملائمة للاتفاقيات و الممارسات المحاسبية، و هذا مطبق

في الجزائر من خلال النظام 92-08 المؤرخ في 17_11_1992 و المتضمن مخطط الحسابات المصرفي و المبادئ المحاسبية.

خامسا: القدرات النظامية للسلطات الاحترازية و النشاط البنكي الدولي:

1- القدرات النظامية للسلطات الاحترازية:

[1]- عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006ص174

يمكن للجنة المصرفية اتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة، كالأوامر و العقوبات التأديبية المتخذة اتجاه البنوك والمؤسسات المالية و ذلك في حالة التعدي على الأحكام التشريعية و التنظيمية، و هذا ما ينص عليه المبدأ الثاني و العشرين.

2- النشاط البنكي الدولي:

يحث كل من المبدأ الثالث و العشرون والخامس و العشرون على ضرورة مراقبة الوكالات و الفروع بالخارج، و في المقابل تتطابق الفقرة 02 من المادة 11 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد و القرض مع المبدأ الثالث و العشرين، كما تتطابق المواد 83-84 و 85 من الأمر السابق مع التعليمة 2000 و مع المبدأ خامس و عشرون[1].

المطلب الثاني: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعايير بازل الثانية

لمعرفة مدى التزام بنوكنا الجزائرية بمعايير الرقابة المصرفية التي جاءت في الاتفاقية الثانية، يجب دراستها حسب الدعامات الثلاث التي جاءت بها هذه الأخيرة، بمعنى آخر سوف نرى مدى الالتزام بالدعامة الأولى الخاصة بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال، ثم الالتزام بالدعامة الثانية الخاصة بالمراجعة الرقابية، و أخيرا المتعلقة بانضباط السوق المصرفي، وذلك في ثلاث فروع على التوالي

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال بالبنوك الجزائرية

سنتناول في هذا الفرع نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري، ثم مواجهة المخاطر التشغيلية و أخيرا طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال.

أولا: نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري

تعتبر الدعامة الأولى لاتفاقية بازل الثانية و المتعلقة بالحد الأدنى من رأس المال الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق، المحور الأساسي في هذه الاتفاقية.

فقد نصت المادة 02 من التنظيم 91-03 الصادر في 14 أوت 1991 و كذا 03 من التعليمة 94-74

[1]- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2003 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، أكتوبر 2003 ، ص 13

الصادرة في 29 نوفمبر 1994 ، و المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية، على وجوب أن تحترم البنوك و المؤسسات المالية و بصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل على الأقل 08%.

و قد بدأ العمل بهذه النسبة في البنوك الجزائرية تدريجيا. و في نهاية سنة 2003 تقيدت البنوك و المؤسسات المالية، التي تمارس نشاطها في الجزائر بنسبة تجاوزت 08%.

ثانيا: مواجهة المخاطر التشغيلية

من منطلق إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيط نشاطها و تعاملاتها مع العملاء و البنوك الأخرى و المؤسسات، بل قد تصدر من داخل البنك ذاته

قام المشرع بإصدار التنظيم رقم: 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي تقوم وفقها البنوك و المؤسسات المالية بالإعلان على مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية و كذا التنظيم رقم:99-02 المؤرخ في: 07 أفريل 1999 ، المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان و التصريح بالقروض الممنوحة من طرفها للمدراء والمساهمين في هذه البنوك والمؤسسات المالية[1].

و هذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية، المرتبطة بمخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية كما أن درجة التنوع و التعقيد التي تميز العمل المصرفي تجعل من مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة و ضرورية لأقصى درجة، و لا يمكن الاكتفاء فيها بدور السلطة الرقابية، لأنه مهما بلغ مستوى و درجة تطورها و كفاءة الوسائل المتاحة لديها، تبقى غير قادرة على الإلمام بمهمتها دون مساعدة البنوك التي لها دور أساسي في تحسين التسيير و الإدارة داخلها، و هذا ما يمكنها من بلوغ أهدافها المتمثلة في زيادة الربحية و درجة الأمان و التطور.

ثالثا: طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام المصرفي الجزائري

يضع بنك الجزائر نماذج خاصة، يحدد فيها كيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، متبعا في ذلك الطريقة المعيارية البسيطة و المطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد في هذه الدول بنوك أو أجهزة رقابية قادرة على تطبيق و تكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة و المتطورة.

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق،ص389

و بالتالي فإنه من المتوقع استمرار البنوك الجزائرية في الاعتماد على المنهج المبسط والمعروف بالأسلوب المعياري، و الذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية، و حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل 2، فإنه في حالة عدم إعطاء تقييم للبنوك الجزائرية من قبل وكالات التصنيف الدولية، فإن هذا يرفع درجة مخاطرتها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد الدولي[1].

وتعتمد الجزائر، في تقييمها على تقييم هيئة التجارة الخارجية الفرنسية (COFACE) كمرجع لتقدير مخاطر البلد في كل النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أخرى.

الدعامة الثانية: عملية المراجعة الرقابية في النظام المصرفي الجزائري

ندرس في هذه الدعامة اهتمام السلطات الرقابية الجزائرية بعملية المراجعة الرقابية، ثم الجوانب الأخرى لهذه العملية.

أولا: اهتمام السلطات الرقابية الجزائرية بعملية المراجعة الرقابية:

نظرا للأهمية الكبيرة التي تتميز بها عملية المراجعة الرقابية على البنوك، مما استوجب ضرورة مضاعفة الجهود في الاهتمام بهذا المجال، سواء من طرف اللجنة المصرفية كمسؤول أول و مباشر فيما يخص الإشراف البنكي، و التي يتكفل بنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها، أو البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، و تتمثل أوجه الاهتمام هذه في

1-تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من الأوامر و النظم و التعليمات ذات العلاقة المباشرة بالرقابة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية، من أهمها، الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، النظام 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، والمعدل بالنظام 08-04 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2008 و كذلك النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية،و النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

2-تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية في ماي 2004 ، من طرف بنك الجزائر، بصفته عضو مؤسس، حيث يكون مساهموها الوحيدين هم البنوك، حيث تم بصفة قانونية اكتتاب وتحرير رأس مال هذه الشركة و قيمته 220 مليون دينار جزائري.

[1]-بنك الجزائر، المرجع السابق،ص31

3- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات و تم تعزيزه بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك و هو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.

4- ابتداء من سنة 2002 ، تم التدقيق أكثر في دراسة وتقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد و القرض.

ثانيا: الجوانب الأخرى لعملية المراجعة الرقابية في البنوك الجزائرية

لا تتوقف عملية المراجعة الرقابية على مهام سلطات الرقابة و الإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة المصرفية و ومجلس النقد و القرض، إذ يجدب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز المصرفي الجزائري، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها، تضمن لها ممارسة النشاط المصرفي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب

عنها تحمل مخاطر تقع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المالية، و في هذا السياق، فقد سمح النظام رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، لهذه الأخيرة القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير و تحليل المخاطر التي تواجهها، والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها، و لإدارة جميع المخاطر و التحكم فيها (المادة 01) من النظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية) ، لابد للبنوك – والمؤسسات المالية أن تتوفر على أنظمة إعلام و اتصال ذات مستوى عالي، وكفاءات بشرية عالية، و هو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز المصرفي الجزائري توفيره.

الدعامة الثالثة: انضباط السوق المصرفي الجزائري

ندرس في هذا الفرع أولا الإطار القانوني الذي يحكم عملية انضباط السوق في الجزائر، ثم الجوانب الأساسية التي تحكم هذا الأخير.

أولا: الإطار القانوني الذي يحكم عملية انضباط السوق في الجزائر

تحكم هذه العملية العديد من التعليمات و الأنظمة الملزمة للبنوك و المؤسسات المالية بالقيام بمختلف التصاريح ذات العلاقة بنشاطها، منها النظام رقم: 02-09 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 و الذي بموجبه يقوم البنك بالإعلان عن معدل الملاءة الخاص به، و يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي (المادة 01 من هذا النظام)

كما تلزم المادة 30 من النظام 99-04 المؤرخ في 12 أوت 1999 البنوك بإعلان عن معدلات تغطية المخاطر في 30 جوان و 31 ديسمبر من كل عام، بنسختين لبنك الجزائر (المديرية العامة للمفتشية) في أجل 45 يوم لكلا الفترتين.

وكما أشرنا إليه سابقا، فإدراكا منها بأن المخاطر التي تواجهها البنوك قد تصدر من داخل البنك ذاته، أصدرت السلطات الرقابية النظام 99-02 المؤرخ في: 07 أفريل 1999 و يخص الإفصاح عن القروض الممنوحة من طرف البنوك للمدراء و المساهمين.

ثانيا: الجوانب الأساسية التي تحكم انضباط السوق في الجزائر

إن نظام الرقابة الداخلية الذي تم فرضه داخل البنك، سيساعد كثيرا على تحسين شفافية المعلومات المصرح بها من طرف البنوك، من خلال مراقبة نوعية المعلومات المحاسبية والمالية، سوا ء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو مقدمة لبنك الجزائر أو اللجنة المصرفية أو تلك المخصصة للنشر.

و رغم أن الإفصاح في البنوك يتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات و المعلومات المتعلقة بالبنك يبقى أمرا صعبا وغالبا غير ممكن و هذا لعدة أسباب:

فالدعامة الثالثة للجنة بازل تمس بمصالح البنك ذاته و تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، غير أن النقائص المسجلة في الجزائر في هذا الجانب تخص معطيات ومعلومات عامة من المفترض أن تكون متوفرة للجمهور العام لإضفاء أكثر شفافية على العمل المصرفي و هي معلومات لا يمكن بأي حال أن تمس بالسر المهني الواجب احترامه

غير أنه يلاحظ على إعلانات و منشورات بنك الجزائر الخاصة بالقطاع المصرفي الجزائري بشكل عام، و إن كانت تغطي بشكل مقبول عمليات و نشاط البنوك العمومية، فإنها لا تغطي أنشطة البنوك الخاصة و الأجنبية و التي لا يزال الحصول على معلومات عنها أمر صعب، كما أنه غير متاح للنشر و الإعلام في معظم الحالات، باستثناء البعض منها، والتي تبادر بنشر المعلومات والمعطيات الخاصة بها على مواقعها الإلكترونية.

يمكننا القول أخيرا أن عملية الإفصاح تعتبر دلالة كبيرة على مستوى الأداء المصرفي، إذ تبين المركز المالي للبنك بشفافية و وضوح أمام المتعاملين معه، و العكس من هذا يؤدي إلى ارتفاع درجة المخاطر و انتشار عدم الأمان

داخل النظام المصرفي، و هو الوضع الذي يؤثر على سلامة الاقتصاد ككل، خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار و توسع عمليات غسيل الأموال داخل البنوك و المؤسسات المالية.

-المطلب الثالث :أنواع الرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر

1-الرقابة على الوثائق :

تقوم اللجنة المصرفية بمعالجة و مراقبة جميع الوثائق المحاسبية و المالية للبنك و للمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة وتجدر اتشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة و تقارير مراجعي الحسابات و تحدد قائمة و نماذج و أجال إرسال الوثائق و

المعلومات بالاضافة إلى طلب التوضيح و الاستعلام و التفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة. و لا تقتصر مراقبة اللجنة المصرفية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المر دودية للإلمام الجيد بجميع أدوات و مفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة[1].

إلى غاية سنة 2001 كانت هناك هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر DGIGمكلفة بهذا النوع من الرقابة و مع توسع شبكة البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية تم سنة 2002 إقامة هيئة متخصصة مديرية الرقابة على الوثائق تقوم بالمهام التالية :

-التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية.

-السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.

-التأكد من صدق المعلومات الملقاة.

-التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية.

تأكيد علاج المعلومات الملقاة و تطابقها مع التنظيم الساري المفعول .

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق و المستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها و قد ينجر عن الرقابة على الوثائق و المستندات رقابة أخرد في عين المكان.

[1]-لعراف فايزة،مرجع سبق ذكرة،ص115

2-الرقابة في عين المكان :

-تمارس اللجنة المصرفية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون 90-10 حيث تنص على:

"يمكن أن تمتد رقابة اللجنة المصرفية إلى المساهمات و العلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية و إلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية..." و تسمح الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة و مطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكاتب زيادة على ذلك يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد المهنية و تمكن كذلك هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة و الضعف في تسيير البنك و المؤسسة المالية ليتم إعطاء التوصيات و الاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص و الأخطاء المسجلة و إعادة تنظيم نمط التسيير[1].

3-محافظو الحسابات :

-يلزم قانون النقد و القرض البنوك و المؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات و يطبق الشيء نفسه على فروم البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر و يتعين على محافظو الحسابات القيام بما يلي:

-أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه و توجيهات مجلس النقد و القرض و كذلك اللجنة المصرفية؛

-أن يقدموا لمحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها و يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية؛

-أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من البنوك و المؤسسات المالية لأحد الأشخاي المنصوي عليهم في المادة 168 من هذا القانون و تقديم تقريرا أخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه 40 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية أما فروم البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر

[1]-عبد الرزاق سلام،القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر03،ص117

-أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة و من جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية.

4-الرقابة الداخلية :

مراقبة عمل هيئات الاستغلال العاملة داخل البنك و المراقبة الداخلية بصفة عامة تهدف إلى التحكم الجيد في نشاط البنوك و ذلك بواسطة مسيرها الذين يسهرون على تطبيقها. و لتحقيق ذلك لا بد من توفر ثلاثة شروط[1]

-وجود نظام مراقبة داخلي مندمج يتماشى مع الطرق العلمية و الوظيفية للبنك.

-توفر الشروط اللازمة التي تضمن للمسيرين فعالية و جدية المراقبة الداخلية.

-الاعلام المنتظم للمسيرين و مجلس ادارة بالمخاطر و النتائج المتحصل عليها .

و تهدف المراقبة الداخلية للبنك إلى تحقيق ما يلي:

-المساهمة في تعريف و تحديد أخطار البنك (التغطية،التوزيع،الضمانات،المساهمة مع بنوك أخرى في منح القروض...)

-العمل على وضع و تطبيق تقنيات (كتدقيق الحسابات) و هذا للتحكم في الأخطار داخل كل قطاعات أنشطة البنك بدل القيام بالمراقبة البعدية التي تبقى دائما ضرورية لذلك تعمل على إدخال ثقافة الاحتياط من الخطر لدد كل وحدات البنكب و ذلك من خلال الاجتماعات التي تقوم بها لجنة المراقبة الداخلية مع مجموم العاملين و المتعاملين مع الأخطار.

و كاستجابة لمبادئ لجنة بازل أصدر مجلس النقد و القرض في الجزائر نظاما يهدف من خلاله إلى ضرورة تقوية وسائل الرقابة الداخلية من طرح البنوك و المؤسسات المالية حيث تتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

-نظام لرقابة العمليات و اتجراءات الداخلية

-تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات.

-الرقابة و التحكم في المخاطر.

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 57 المؤرخة في: 12 اكتوبر 2017 ، قانون رقم 17 - 10 المؤرخ 11 / 10 / 2017 ، ص 4

-نظام التوثيق و الاعلام الآلي.

-نظام التوثيق و الاعلام الداخلي.

المبحث الثالث: عوائق تطبيق المعايير الدولية للرقابة في الجزائر و متطلبات إصلاحها

المطلب الأول: عوائق تطبيق معايير الرقابة المصرفية في الجزائر

يتسم الجهاز المصرفي الجزائري بوجود قيود و مشاكل تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي.

و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب لأهم الصعوبات و المشاكل التي يعاني منها قطاعنا المصرفي، في فروع متتالية.

-خصائص البيئة المصرفية الجزائرية:

سندرس من خلال هذا الفرع السمات العامة للإدارة المصرفية الجزائرية و كذلك التركيز في نصيب البنوك.

أولا: السمات العامة للإدارة المصرفية في الجزائر

-تلعب البيئة المصرفية الجزائرية دورا أساسيا في زيادة المسافات بين مقررات ومعايير لجنة بازل و إمكانية تطبيقها بسهولة و يسر في النظام المصرفي الجزائري، حيث يغلب عليها عدم الوضوح في نمط الإدارة و التدخل الكبير للدولة في شؤون العمل المصرفي، والملكية العظمى للبنوك العمومية للأصول في النظام المصرفي الجزائري، على حساب باقي البنوك الأخرى، و كذلك غموض و ارتباك في الأهداف المتوخاة و ضعف الكفاءة في توظيف الموارد.

كما تعتمد مؤسسات الدولة بشكل واضح على البنوك في إنجاز كافة مشاريعها، من خلال عمليات اقراضية موسعة تراكمت ديونها عبر الزمن مما نتج عنه خسائر كبيرة للبنوك.

و كل ذلك يحول دون مواكبة البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر للتغيرات الجوهرية التي تشهدها الساحة المصرفية الدولية، فهي تعتبر مؤسسات محدودة العائد بالنظر إلى المصارف العالمية مما يترتب عنه محدودية حجم توظيفاتها و كل هذه المشاكل تؤدي إلى صعوبات تحول بينها و بين التطبيق السليم لمقررات و معايير لجنة بازل[1].

ثانيا: التركيز في نصيب البنوك:

تمتلك البنوك التجارية العامة في النظام المصرفي الجزائري أكثر من 95 % من إجمالي أصول البنوك، كما تتركز الودائع في البنوك العامة الستة مقارنة بالبنوك الخاصة.

و يعود سبب انخفاض نصيب البنوك الخاصة من حجم الودائع لعدة أسباب، منها أن هذه البنوك حديثة النشأة مقارنة بما تتوافر عليه البنوك العامة من تجربة و ممارسة في هذا المجال، بالإضافة إلى ما أحدثته سلسلة الإفلاسات التي أصابت بعض البنوك الخاصة الجزائرية مثل: بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي الجزائري، حيث أدى ذلك إلى فقدان الثقة في البنوك الخاصة بشكل خاص، و في القطاع المصرفي الجزائري بشكل عام و بذلك فإن امتلاك البنوك العامة لمعظم الأصول و الودائع في النظام المصرفي الجزائري يجعل لممارساتها أثر كبير و انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى، بما يخلقه ذلك من مشاكل من حيث انخفاض الإنتاجية، و قلة الكفاءة و الحافز على الإبداع، و على النظام المصرفي بشكل عام.

-هيكل ملكية البنوك و سيطرة القطاع العام

يتميز النظام المصرفي الحالي بسيطرة البنوك العامة الستة على النشاط البنكي والمساهمة الكبيرة للقطاع العام و سيطرته على عمليات البنوك، الأمر الذي لا يسمح بوجود منافسة حقيقية تخدم المتعاملين الاقتصاديين، كما تقوم البنوك العامة بممارسة نشاطها مع زبائنها المعتادين المتمثلين في المؤسسات العامة، فتمنح لهم الأولوية على حساب القطاع الخاص الناشئ الذي يحتاج إلى التمويل البنكي خصوصا في بداياته.

[1]- بلعياش ميادة، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر فرنسا، أطروحة دكتواره في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، 2015 ، ص 189

فالبنوك الجزائرية في علاقاتها مع المؤسسات العامة لم تكن تراعي عندما تمنحها القروض لا حسن أداء المؤسسات و لا كفاءة المشروعات الممولة، بل اقتصر دورها في ضمان تمويل المؤسسات العامة من أجل ضمان و استمرارية هذه الأخيرة، الأمر الذي خلق للبنوك عدة صعوبات و اختلالات مازالت تعاني منها إلى اليوم.

و كذلك الشأن بالنسبة للقطاع الخاص من خلال إلزام البنوك بتمويل مشاريع لتشغيل الشباب كثيرا ما تفتقد الفعالية و الكفاءة و حتى الصرامة التي تمكنها من رد مبلغ القرض، أضف إلى ذلك سوء الإدارة و غياب ثقافة مصرفية لدى العديد من مدراء و موظفي البنوك.

و يعد هذا الوضع نتيجة طبيعية للعلاقة التي لا تزال تربط بين الدولة و البنوك، فبالرغم من محاولة الإصلاح الهادفة إلى التفرقة بين الملكية و الإدارة، إلا أن واقع الحال يبين سيطرة القطاع العام على السوق المصرفي، الأمر الذي يعيق النمو السليم للنشاط البنكي في الجزائر.

الإضافة إلى ذلك تعد هذه الوضعية نتيجة طبيعية لعدم مبادرة البنوك الفاعلة في مجال عرض المشاريع الاستثمارية، إذ لا تزال الدولة هي المبادر و المحرك شبه الوحيد للنشاط الاقتصادي بمختلف مجالاته.

-ضعف استخدام التكنولوجيا و الرقابة :

يحتاج النظام المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا البنكية الحديثة، و تطبيق الأنظمة و البرامج العصرية، لكي يكون قادرا على مواجهة المنافسة المحلية و العالمية، كما أن استخدام التكنولوجيا يسمح بزيادة الشفافية و نشر كافة المعلومات الموجودة فورا مما يزيد من ثقة المستثمرين بالبنوك و يجذبهم للتعامل معها.

كما يتسم النظام المصرفي الجزائري بوجود قيود مالية و محاسبية و تنظيمية، تحد من قدرته على مواكبة التطورات العالمية الحديثة في مجال العمل المصرفي، حيث لا نجد مثلا في البنوك الجزائرية أنظمة محاسبية متقدمة ملائمة لتغطية الحسابات ومعالجة العمليات البنكية الحديثة، و كذلك غياب تحليل مالي بنكي دقيق مكيف مع واقع البنوك العصرية وبرامج الحاسوب و الانترنت، بالإضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف

المصالح داخل البنك، مما يصعب من إحداث التنسيق و التعاون الضروريين، كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة و في الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

بالإضافة إلى كل هذا هناك مجموعة أخرى من المشاكل و الصعوبات تواجه قطاع البنوك في الجزائر، منها ما له علاقة مباشرة بالوظيفة البنكية، ومنها ما له علاقة بالمحيط الاقتصادي سواء الوطني أو الخارجي، نذكر منها على سبيل المثال[1]:

-نقص الكفاءة الإدارية نتيجة النقص الكبير في الموارد البشرية ذات الخبرة والكفاءة المصرفية و نقص التدريب.

-صغر حجم البنوك الجزائرية مقارنة بالبنوك العالمية، وهذا ما يضعف قدرتها التنافسية.

و يعد هذا الأمر أكثر حدة بالنسبة للبنوك الخاصة التي لم تستطع فرض وجودها في ظل سيطرة البنوك العمومية على القطاع

-تفتقر البنوك الجزائرية للاحترافية اللازمة لارتباطها الدائم بالسلطات العامة في اتخاذ قراراتها.

المطلب الثاني: الجهود المبذولة من السلطات الرقابية الجزائرية لتطوير الرقابة

تندرج في إطار تدعيم الإشراف والرقابة على البنوك جملة الجهود المعتبرة التي يقوم بها كل من مجلس النقد و القرض و بنك الجزائر و اللجنة المصرفية في هذا المجال، من خلال إقامة إطار تنظيمي هام، و بالرغم من هذا لا تزال تسجل بعض النقائص من زاوية فعالية التنظيم الرقابي و التسيير الاحترازي لقطاع البنوك و مدى ملاءمته للمعايير الدولية.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب من خلال فرعين على التوالي إلى الجهود المبذولة لتطوير الرقابة في الجزائر ثم إلى الآفاق التي يسعى قطاعنا المصرفي في الوصول إليها لتحقيق الرقابة الفعالة

-جهود السلطات الرقابية في تدعيم آليات الإشراف و الرقابة المصرفية

نركز من خلال هذا الفرع على أهم المحاور التي ارتكزت عليها مجهودات السلطات الرقابية، للوصول إلى أعلى مستويات ممكنة من الرقابة.

[1]-بن عبد الفتاح دحمان وجلايلة عبد الجليل، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة الصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أدرار، العدد 14 ، 2017 ، ص 190 .

–أولا: تعزيز نشاطات الرقابة الميدانية و نظام الإنذار

شرع بنك الجزائر، ابتداء من سنة 2001 م بالإضافة إلى العمليات الأخرى للرقابة في عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان، و هكذا اتسمت السنوات الأخيرة بتدعيم و هيمنة هذا النوع من الرقابة، كما قد سمح وضع نظام المراقبة على المستندات اعتبارا من سنة 2002 ، بترسيخ نظام إنذار دائم، حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورا سريعا للرقابة على الوثائق والمستندات بناء على طريقة نظامية.

يعمل نظام الإنذار الدائم عن طريق الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر، التي لها معاملات مع البنوك التجارية، و هو يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.

–و في إطار مهام المراقبة، تم إثبات عدة مخالفات لتنظيم الصرف و لأحكام الأمر 96-22 المؤرخ في: 09 جويلية 1996 ، المتعلق بالعقوبات الناجمة عن مخالفات تشريع وتنظيم الصرف و تحويلات رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث ترتب على عمليات المراقبة التي قام بها المفتشون المؤهلون لبنك الجزائر، تحرير العديد من المحاضر بخصوص مخالفات لأحكام الصرف، تمثلت هذه المخالفات في عدم التقيد بالإجراءات التنظيمية و عدم الترحيل والتصريحات المزيفة.

ثانيا: تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جز ءا أساسيا و أولويا من الرقابة الشاملة، و لأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك و المدققين الخارجيين و السلطات النقدية و الرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تقليص المخاطر و الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك، و تستند هذه الرقابة –كما رأينا سابقا– على وضع قواعد و ضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك، و في هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي، يهدف من خلال الوسائل و الإجراءات المتبعة إلى التأكد من الصحة المحاسبية وحماية أصول البنك و رفع كفاءة الموظفين و تشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة و عليه و توافقا مع المبدأ الرابع عشر، من مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم: 02-03 السابق ذكره (المتضمن المراقبة الداخلية في البنوك و المؤسسات المالية)، و هذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة وتحديد أطرها و قواعدها التنظيمية، كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع

طبيعة نشاط هذه المؤسسات و حجمها (عدد فروعها و طريقة توزيعها الجغرافي)، بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها.

ثالثا: تدعيم شروط اعتماد البنوك وممارسة المهنة المصرفية

في إطار تعزيز صحة و صلابة النظام المصرفي، و من أجل ضمان وساطة مالية أكثر نجاعة، فإن الإطار القانوني المتعلق بالنقد و القرض، قد دعم الشروط المطلوبة لدخول القطاع المصرفي وحدد قواعد صارمة لممارسة الأنشطة المصرفية توافقا مع مبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة، الشيء الذي يعد في حد ذاته إجرا ء هاما ومعتبرا بالنسبة لرقابة البنوك[1].

و في هذا الإطار عمل بنك الجزائر على إصدار نظام جديد يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية، و من جهة أخرى فقد تم ضمان متابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، في حين تم تعزيز تقييم طلبات الترخيص بإنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض

و في نفس السياق، تم توطيد شروط تقديم الحسابات الذي يمثل الأساس القانوني الأهم لتحسين و سلامة التصريحات الاحترازية و لرقابة البنوك، و هو ما يشكل أيضا قاعدة للرقابة على الوثائق و المستندات، و يسمح بالتقييم و الإطلاع السريع على الوضعية المالية الخاصة بكل بنك بما فيها الملاءة.

رابعا: الاهتمام بمحاربة غسيل الأموال و تمويل الأنشطة المشروعة

تماشيا مع المبدأ 15 من مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة، رفع بنك الجزائر 2005 التحدي من أجل تطبيقه في الجزائر، حيث تم في: 06.02.2005 ، إصدار قانون متعلق بمكافحة غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة.

بالإضافة إلى تنظيم بنك الجزائر رقم: 05-05 الصادر في: 15 ديسمبر 2005 م والمتعلق بالتصريح في حالة الشك في وجود الظاهرة من طرف البنوك التجارية.

[1]-لعماري وليد،دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد05،العدد03، 2018،ص418

و هذا نظرا لما تحمله هذه الظاهرة من آثار سلبية واسعة على الاقتصاد و المجتمع والنظام المصرفي و استقراره بصفة خاصة، و كذا من أجل الحرص على تطبيق التوصيات التي تمنع استخدام الجهاز المصرفي لغايات غسيل الأموال و تمويل الأنشطة غير المشروعة، حيث أن شيوع ظاهرة غسيل الأموال في اقتصاد دولة معينة، يعني عدم تقيدها ومخالفتها للمبادئ و المعايير الدولية المتعلقة بمكافحة الظاهرة[1].

و في إطار التكيف مع المقاييس الدولية، و بالتحديد الالتزام بمبادئ بازل للرقابة المصرفية الفعالة في هذا المجال، من الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر بصفتهالسلطة النقدية و الإشرافية الأولى المعنية بالتأكد من سلامة و كفاءة القطاع المالي في مجال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من استخدام البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات غسيل الأموال.

ومن هنا يكون لزاما عليه تدعيم الجهود المبذولة لتقوية أنظمة الرقابة على البنوك من خلال توفيره للسند التشريعي و التنظيمي المناسب لهذا الغرض، و جهوده من أجل التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بهذا الشأن في إطار التشريعات القائم.

آفاق النظام الجزائري للتكيف مع معايير لجنة بازل :

إن الالتزام بمعايير ومقررات لجنة بازل، يتطلب إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك بما في ذلك تطوير أنظمة الرقابة الداخلية، إدارة المخاطر و محاولة التطابق مع

مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة لتعزيز الآليات الرقابية و الإشرافية على القطاع المصرفي ككل.

–أولا: إصلاح التسيير الاحترازي للالتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال

مع دخول المعيار الجديد لكفاية رأس المال حيز التطبيق ابتدا ءا من سنة 2007 م وجدت البنوك الجزائرية نفسها أمام تحد كبير، يتمثل أساسا في إصلاح التسيير الاحترازي للتوافق مع معايير بازل الدولية خاصة في مجال وضع أساليب إدارة تقييم المخاطر على مستوى البنوك الأكثر ملاءمة لأوضاعها، و ذلك لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة التي ترتكز على ثلاثة أنواع من المخاطر: مخاطر الائتمان، مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية.

[1]–بنك الجزائر، المرجع السابق،ص151

و في الوقت الذي اتجهت فيه العديد من البنوك في العالم إلى اختيار النماذج الداخلية لاحتساب المتطلبات الرأسمالية الجديدة، مثل أسلوب التقييم الداخلي،...، فإنه من الضروري إعادة النظر في أنظمة إدارة المخاطر على مستوى البنوك الجزائرية ليس فقط لتحقيق الالتزام بالمعايير الدولية، و إنما أيضا للارتقاء بمستوى أدائها.

و عليه من الضروري جدا التزام البنوك الجزائرية بأحكام النظام رقم: 02-03 المؤرخ في: 14 نوفمبر 2002 ، و المتعلق بالرقابة الداخلية، خاصة فيما يتعلق بأنظمة قياس ومراقبة المخاطر، و جعله يتناسب و أحكام هذا النظام.

إلى جانب ذلك، فإن الالتزام بالمعيار الجديد لكفاية رأس المال يتطلب من البنوك الجزائرية التوجه بالضرورة إلى إصلاح أساليب التسيير الاحترازي من خلال تطبيق مجموعة من المبادئ و الإجراءات العملية نذكر منها:

1- وضع مديرية خاصة بالمخاطر على مستوى كل بنك، و تعيين مسؤول مخاطر لكل نوع من المخاطر الرئيسية التي يواجهها البنك، و يشترط أن تكون له الدراية والخبرة في مجال عمله، و في مجال خدمات ومنتجات وسياسات البنك ذات العلاقة بالمخاطر المتعلقة باختصاصه[1].

2-ضرورة وجود منهجية ونظام محدد لقياس ومراقبة المخاطر لدى البنك، وذلك لتحديد مستوى كل نوع منها، و بشكل إجمالي و دقيق و لمعرفة تأثيرها على البنك.

3-ضرورة استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر يسمح بتوفير بشكل دوري وفي الوقت المناسب معلومات مالية، تفصيلية و شاملة ودقيقة عن المخاطر التي يواجهها البنك.

4-ضرورة وجود وحدة رقابة داخلية، تقوم بالتدقيق على جميع أعمال و أنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، و وضع ضوابط فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية.

ثانيا: التعاون و التنسيق الدولي

كمؤشر على تطور الدور الرقابي لبنك الجزائر، تمكن هذا الأخير في عام 2003 ، من الانضمام إلى بنك التسويات الدولية، بهدف التنسيق مع مختلف البنوك المركزية في مجال إصدار القواعد الاحترازية المتعلقة بالعمليات المصرفية، و بالتالي المساهمة في الإشراف على الاستقرار المالي و المصرفي الدولي فعلى إثر تحرير القطاع المصرفي الجزائري وفتحه للمستثمرين الأجانب، ظهرت عدة مؤسسات بنكية في السوق المصرفية لذا اكتسبت الرقابة

[1]- مولاي ختير صالح صابري، تأثير القواعد الاحترازية من بازل I إلى بازل III على التسيير المالي في البنوك الجزائرية العمومية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2018، ص96

الموحدة أهمية متزايدة، فقد أكدت مبادئ الرقابة المصرفية الفعالة للجنة بازل على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة (السلطات الإشرافية في الوطن الأم وفي البلد المضيف) ، الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي ثنائي الأطراف و تدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر و السلطات الرقابية في البلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية.

و عليه لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية تبرز أهمية وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصيغة الرقابية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات و غسيل الأموال و القروض الكبيرة الممنوحة لمقترض واحد عبر الدول، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها[1].

-المطلب الثالث : تقييم القواعد و المعايير المطبقة في النظام المصرفي الجزائري.

لا يمكن أن نختم دراستنا دون أن نقيم القواعد والمعايير الدولية للرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر، لذا سوف نقوم بمقارنتها مع المبادئ و المعايير الأصلية التي جاءت بها لجنة بازل بتبيان نقاط التشابه و الاختلاف فيما بينها.

أولا: أوجه التشابه

فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المستوحاة من اللجنة المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، وفي معايير كفاية رأس المال التي تنص عليها اللجنة.

1- نسبة كفاية رأس المال في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و التي تبلغ 08% كحد أدنى، هي نفسها التي حددتها اتفاقية بازل الأولى و الثانية.

2-العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية، و العناصر الواجب خصمها، تتطابق مع ما جاءت به لجنة بازل للرقابة المصرفية.

3- طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان، تتطابق مع متطلبات لجنة بازل.

4-وجود هيئة تأمين الودائع المصرفية، و هو ما تحرص عليه لجنة بازل.

[1]-راشدي سماح،أليات رقابة البنك المركزي على أداء أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ،دراسة حالة الجزائر،مذكرة الماجستر في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية،مالية و تسيير،تخصص نقود و مالية،،الجزائر3، 2010 ص76

5-توفر الجهاز المصرفي على أنظمة تشريعية وتنظيمية، ذات العلاقة بالنشاط، تساعد على تحقيق الشروط الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، بدءا من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و وصولا إلى مختلف الأنظمة و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر وتصب جميعها في إرساء الصرامة في ممارسة المهنة المصرفية.

6-يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة القوانين و التشريعيات المنظمة للنشاط المصرفي في الجزائر، إطار عمل البنوك و شروط إنشائها، و يلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطة الرقابية

7-بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة المصرفية، تمارس البنوك الرقابة الداخلية وفق إطار محدد من طرف بنك الجزائر، وتهدف هذه الرقابة إلى تحميل البنك المسؤولية في مجال الحرص على أداء مصرفي وفق التشريعات البنكية.

8-يدخل ضمن إطار الرقابة المصرفية لبنك الجزائر جميع فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية، و هي ملزمة بأداء مصرفي على نفس درجة المستوى للبنوك الوطنية، كما تلزم باحترام جميع قواعد الحذر المطلوبة.

ثانيا: أوجه الإختلاف

فيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من معايير داخل الجهاز المصرفي الجزائري

وما توصي به لجنة بازل للرقابة المصرفية فإننا نذكر مايلي:

1-يوجد اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة داخل الميزانية.

2-اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية بينما هو معمول به في الجزائر، و ما جاءت به لجنة بازل.

3-لم تأخذ القواعد المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية بمخاطر التشغيل وهي تعتبر من أهم ما جاءت به لجنة بازل خاصة و أن حجم هذه المخاطر يمكن أن يكون كبيرا في البنوك الجزائرية، نظرا لارتباطه الكبير و المباشر بإدارة البنك وطبيعة عمله ونظامه الداخلي.

4-لا تتوفر لدى البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل و مخاطر السوق، رغم أن التشريع المصرفي حدد ضرورة توفر هذه الأنظمة في البنوك و المؤسسات المالية.

خلاصة الفصل

نستنتج من هذا الفصل أن تأثيرات متطلبات لجنة بازل على الجها ز البنكي الجزائري من الناحية السلبية أكبر من الأثير الايجابي في هذا الجانب ، و هي نتيجة لا تقتصر على الجهاز ا لبنكي الجزائري فحسب بل تمتد لتمس اغلب الأنظمة البنكية للدول النامية و العربية، و بالتالي على البنوك الجزائرية الاستمرار في رفع درجة تكيف نشاطها البنكي مع توصيات و مقررات اللجنة للاستفادة قدر المستطاع من ايجابياتها بشكل عام، فمجال تحرك البنوك في هذا الإطار ضيق، و لا توجد للبنوك الجزائرية إمكانيات كبيرة لتفادي هذه التأثيرات السلبية.

خاتمة عامة

-تلعب لجنة بازل للرقابة المصرفية دورا بارزا و هاما في هذا المجال، فقد قامت بإصدار اتفاقيتها الأولى سنة 1988 ، التي ركزت على مواجهة مخاطر الائتمان، ثم طرحت سنة 1997 م المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، و التي حظيت باهتمام دولي كبير، ثم اقترحت سنة 2004 م اتفاقية بازل الثانية، بسبب السلبيات

العديدة التي نجمت عن تطبيق الاتفاقية الأولى، لتشمل كل من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق و مخاطر التشغيل، و على الرغم من أن القواعد و المعايير التي تضعها لجنة بازل لم تصل إلى درجة الإلزام القانوني، إلا أنها تتمتع بفاعلية كبيرة في التأثير على مختلف النظم المحلية للرقابة والإشراف على القطاع المصرفي. بالنسبة لاتفاقية بازل الأولى فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية سنة 1991 م ، بينما حددت لجنة بازل آخر أجل لتطبيقها نهاية سنة 1992 ، و قد منحت اللجنة للبنوك فترة انتقالية مدتها 03 سنوات للالتزام بمعيارها، بينما تم منح فترة 05 سنوات للبنوك الجزائرية لتطبيق ذلك المعيار تماشيا مع الفترة الانتقالية التي مر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق.

تعاني البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية من عوائق و صعوبات تحول دون التطبيق السليم لمبادئ الرقابة المصرفية التي جاءت بها لجنة بازل. إذ تفتقر البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر للكفاءات البشرية المؤهلة

وصاحبة الخبرة الكافية و اللازمة لإدارة وتنفيذ ما جاءت به اتفاقية بازل الثانية، فتطبيقها يتطلب نوعية عالية من الكفاءات البشرية في مجال العمل المصرفي سواء في التحليل المالي أو النظم المحاسبية أومن حيث الكفاءة الفنية و التكنولوجية. يمكن للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية التكيف التام مع متطلبات لجنة بازل وبشكل جيد، و لتحقيق هذا يجب تعديل العديد من النقائص المسجلة على أداء البنوك الجزائرية. رغم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الرقابية الجزائرية، إلا أنه لا زالت تسجل نقائص واختلافات بين ما جاءت به اللجنة من معايير وما هو مطبق فعلا في الجزائر و لهذا يتعين العمل أكثر في سبيل الارتقاء.

-اختبار فرضيات البحث :

-لقد وضعت في بداية الدراسة فرضيتين وأدت نتائج البحث الى النتائج التالية :

-الفرضية الأولى : تعد الرقابة المصرفية شرطا أساسيا لاستمرارية المصارف و التأكد من سلامة مراكزها المالية.

تعتبر هذه الفرضية صحيحة اذ تقوم بتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، و بالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي و تضمن كفائته ،تحمي المودعين و هذا بفضل السلطات الرقابية و تعمل على توجيه الاستثمار وتركز على ضمان و جودة و شفافية المعلومات و البيانات،القوائم المالية.

-الفرضية الثانية : إن تطبيق البنوك الجزائرية للمعايير الدولية لمقررات بازل أظهر بعض التأثيرات السلبية

صحيحة تعتبر هذه الفرضية صحيحة، حيث أن البنوك الجزائرية تظهر فيها بعض التأثيرات، نظرا لنقص التعليمات الصادرة من قبل بنك الجزائر ، ولعدم وجود متابعة مستمرة،وعدم وجود شبكة معلوماتية تربط بنك الجزائر بالبنوك والمؤسسات لتزويد المعلومات الضرورية في الوقت المناسب.

-نتائج الدراسة :

لعبت لجنة بازل للرقابة والإشراف دورا هاما في مجال الرقابة والإشراف وذالك بإصدار العديد من الإجراءات.

-وضع معايير رقابية للتخفيف من المخاطر البنكية.

-الرقابة البنكية شرطا مسبقا لسلامة الجهاز البنكي.

-من الأهداف المنوطة للرقابة المصرفية الفعالة تشجيع وتفعيل نشاط الجهاز المصرفي، وزيادة قدرته التنافسية، وتلبية رغبات ومتطلعات الجمهور من خدمات مصرفية بجودة عالية وأدنى تكلفة

-يعود فشل الإصلاح البنكي الجزائري إلى سوء التسيير على مستوى البنوك

- بدأ العمل بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية انطلاقا من قانون النقد و القرض 90-10 الذي رسم و نظم إطار عمل النشاط المصرفي في الجزائر.

- إن الالتزام بالمعايير الدولية للرقابة المصرفية يساعد كثيرا البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية في السيطرة على المخاطر التي تواجهها و تقليص حجم الخسائر، ويفتح مجالا واسعا للدخول إلى مجال المنافسة العالمية

-توصيات الدراسة :

-للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل دور مهم في تقييم الأداء في المصارف التجارية فهي تهدف الى الحفاظ على الاستقرار المصرفي و حماية المودعين و يكون ذلك من خلال :

-أن تكون الرقابة المصرفية وسيلة للتحقق من نشاط البنك يتم وفقا للخطط المستهدفة و التعليمات الصادرة عن السلطة العليا

-أن تكون الرقابة المصرفية بشقيها الميدانية و المكتبية لها تأثير على ربحية المصرف و أن تكون هادفة الى تقليص من حجم الانحرافات في تسيير المصارف و عدم أخذها بشكل عشوائي

-يجب أن تتم الرقابة وفقا للنصوص القانونية و الأنظمة و التعليمات الصادرة من الجهات المسؤولة

-ضرورة توفير الأنظمة المتقدمة التي تسمح للبنوك الجزائرية بقياس مخاطر التشغيل و مخاطر السوق.

-أفاق الدراسة :

-دراسة هذا الموضوع أظهرت إمكانية مواصلة البحث و الدراسة لأن الرقابة المصرفية و لجنة بازل من بين المواضيع الواسعة التي يمكن أن تكون محل إشكاليات لبحوث مستقبلية و من بين المواضيع المقترحة :

-دراسة تأثير الرقابة المصرفية على أمان المصارف التجارية الجزائرية

-دراسة استمرارية المصارف التجارية الجزائرية تحت تطبيق الرقابة المصرفية

قائمة المراجع

-كتب

-أحمد محمد سمير، الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، ط 1، دار المسيرة، 2009 ، الأردن،

-أحمد أبو الفتوح الناقة،نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية،مؤسسة شباب الجامعة،مصر/ 2000

- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، علم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان،2007

-إسماعيل محمد هاشم ،النقود و البنوك،المكتب العربي،الإسكندرية،مصر،2005

-الرفاعي محمد ناجي، المصارف الإسلامية،منشورات حلبي الحقوقية،بيروت، ط1، 2004

-حنفي عبد الغفار،إدارة المصارف،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر،ط2001/1،

-خالد أمين عبد الله، التدقيق و الرقابة في البنوك، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة1998.1

-خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل، الأردن، الطبعة السابعة، 2014

-خالد وهيب الراوي: إدارة العمليات المصرفية، دار المناهج، الطبعة الثانية، عمان، 2003

-سامر خلود،البنوك التجارية والتسويق المصرفي ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى، 2009

-سمير الخطيب، قياس وادارة المخاطر بالبنوك، منهج عملي وتطبيقي عملي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005

-صادق راشد الشمري، إدارة المصارف ، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الأولى،2009

-ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي (المؤسسات النقدية، البنوك التجارية، البنوك . المركزية)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000

-طيار عبد الكريم، الرقابة المصرفية، ط 3، ديوان .المطبوعات الجزائرية.، الجزائر،1988

-طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر (أفراد، إدارات -شركات -بنوك) ، الدار الجامعية،2007

- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة . الأولى، 2007

-عبد الحميد عبد المطلب،العولمة و اقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،الإسكندرية،2005

-عبد المطلب عبد الحميد، الإصلاح المصرفي ومقررات بازل III ، الدار الجامعية، الإسكندرية،2013

-فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة مع الإشارة إلى الأزمة الاقتصادية العالمية لسنة 2008دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط 4 2013

-محمد أحمد عبد النبي ،الرقابة المصرفية،زمزم ناشرون و موزعون،عمان،ط1_2010،

-مؤيد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات (دراسة مقارنة)، دار الحامد، عمان، الطبعة الأولى، 2008

-محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي و النقدي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2007

-محمود محمد سعيفان، تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،2008

-محمد الصيرفي ،إدارة المصارف ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الإسكندرية ، 2007

-محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2004

-المذكرات والأطروحات

-احمد قارون، مدى الالتزام المصارف الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات بازل، رسالة ماجستير في العلوم التجارية،تخصص مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف، 2013،

- ايدروج جمال، تقييم و تسيير خطر القرض في بنك تجاري دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001

-العريان سمية، إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية وفقا لاتفاقية بازل (2)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة سكيكدة، 2008 .2009

- بوطورة فضيلة،دراسة و تفييم فعالية الرقابة الداخلية في البنوك مذكرة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة مسيلة ،2007

-بركات سارة، دور تطبيق الإجراءات الاحترازية لإدارة المخاطر المصرفية في تحسين الحوكمة المصرفية – دراسة حالة بنك سوسيتي جنرال الجزائر أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والمصارف و الأسواق المالية، جامعة بسكرة2018

-بوكره كملية ،تأثير استقلالية البنك المركزي على فاعلية تنفيذ السياسة النقدية ، مذكرة مكملة لنيل . شهادة الماجستار في علوم التسيير ، أم البواقي، 2011،

-بن عبد الرحمن أيمن،الرقابة المصرفية في الجزائر دراسة من خلال مقررات بازل1و2،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في علوم التسيير فرع نقود و مالية،كلية العلوم الاقتصادية،جامعة الجزائر، 2010

-بلاغ سامية، دراسة الرقابة على الائتمان المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990-2000، رسالة ماجستير في علوم التسيير، فرع المالية، المدرسة العليا للتجارة، 2002

- بلعياش ميادة، أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر فرنسا، أطروحة دكتواره في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، جامعة بسكرة، 2015

-توفيق رزمان: فعالية إستعمال المحاسبة البنكية في التدقيق والرقابة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم ا لاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 / 2006

-جلايلة عبد الجليل، أليات تفعيل الرقابة المصرفية على الصيرفة الالكترونية دراسة حالة الجزائر أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه شعبة العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، جامعة أدرار،2020

-حورية حمني: آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليته دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم ا لاقتصادية، تخصص بنوك وتأمينات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005 / 2006

-حياة نجار :إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، أطروحة دكتو راه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،2014

-حمزة طيبي، تفعيل الرقابة على أعمال البنوك بالجزائر وفق المعايير الدولية للجنة بازل، أطروحة دكتوراه في المالية و المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم ، التسيير، جامعة الجزائر3 ،2013

-خالدي أمين،كفاية رأس المال و أثرها على استثمارات البنوك الأردنية،رسالة ماجستير،جامعة أل البيت،الأردن،2006

-ختير فريدة،الرقابة المصرفية في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون البنوك،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2017

-راشدي سماح،أليات رقابة البنك المركزي على أداء أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية ،دراسة حالة الجزائر،مذكرة الماجستر في علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية،مالية و تسيير،تخصص نقود و مالية،،الجزائر3، 2010

-زبير عياش،رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية،مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،المركز الجامعي أم بواقي،2007

-سليمان ناصر: علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، 2004 / 2005

-شريف عادل عبد الرؤوف أحمد، أثر مدى إلتزام متطلبات مبادئ بازل الأساسية للرقابة المصرفية على الاستقرار المالي للبنوك، رسالة مذكرة ماجستير، قسم الاقتصاد، كلية التجارة جامعة عين شمس، 2016

-شيلي وسام، مقررات بازل (2) ومتطلبات تطبيقها في البنوك التجارية، دراسة تجربة لبنان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، 2009

-طرشي محمد، متطلبات تفعيل الرقابة المصرفية في ظل التحرير المالي و المصرفي– دراسة حالة الجزائر –أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و نقود، كلية العلوم .الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2012.2013

– عبد الرزاق حبار، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006

– عبد الرزاق سلام،القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة،أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر03،2011

–فتيحة بنابي: السياسة النقدية والنمو الإقتصادي دراسة نظرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبان نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2009 / 2008

–فارس محمود أبو محمد، دوافع تطبيق اتفاقية بازل 2 وتحدياتها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ، غزة، عماد الدراسات العليا، كلية التجارة، 2007

–محمد صالح السيقلي، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة، رسالة ماجستير كلية التجارة قسم إدارة الأعمال الجامعة الإسلامية غزة، 2005

–محمد يحياوي، تأثير إصلاحات بازل 2 على الدور الرقابي للسلطات النقدية – د راسة حالة السلطات النقدية أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 2018

–منار حنينة،المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،فرع التنظيم الاقتصادي،جامعة قسنطينة1–2013

–موسى مبارك أحلام،ألية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية،مذكرة ماجستر علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،تخصص مالية و نقود،جامعة الجزائر،2005

–ميرفت عمي أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق اً لمعايير الدولية "بازل 2 "–د راسة تطبيقية عن المصارف العامة في فلسطين –، رسالة ماجستير غير منشورة، كمية التجارة، .الجامعة الإسلامية بغزة فلسطين ، 2007

–مولاي ختير صالح صابري، تأثير القواعد الاحترازية من بازل I إلى بازل III على التسيير المالي في البنوك الجزائرية العمومية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، 2018،

-المجلات و المؤتمرات

ا براهيم الكراسنة، أطر أساسية في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية صندوق النقد العربي، أبو ظبي ، مارس 2006

-أمانة مجلس محافظي البنوك المركزية و مؤسسات النقد العربية،المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية،صندوق النقد العربي،أبوظبي الامارات المتحدة العربية ،2014

- أحلام بوعبدلي وحمزة عمي السعيد، دعم تسيير السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل الثالثة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، 7 ،العدد2 ،جامعة غرداية، سنة 2014

-بوحفص جلاب نعناعة،الرقابة الاحترازية و أثرها على العمل المصرفي بالجزائر،مجلة المفكر،العدد حادي عشر.2018

- بوعتروس عبد الحق، الإصلاح المالي و المصرفي في الجزائر و تحديات المرحلة المقبلة، مجلة الاقتصاد والمجتمع، دار الهدى للطباعة، عين امليلة، .2002 ، العدد 01.

-بريش عبد القادر ،جبار عبد الرزاق ،مداخلة مقدمة في إطار المشاركة في الملتقى الدولي،تأثيرات الجهاز البنكي الجزائري لمتطلبات لجنة بازل 2 للرقابة البنكية،

-بالعزوز ين علي،أليفي محمد ،ملتقى دولي حول إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل اتفاقية بازل 2 ،جامعة الشلف 2006

-بن عبد الفتاح دحمان وجلايلة عبد الجليل، آليات الرقابة المصرفية في المنظومة الصرفية الجزائرية من خلال المعايير الاحترازية لاتفاقيات لجنة بازل، مجلة التكامل الاقتصادي، مخبر التكامل الاقتصادي الجزائري الإفريقي، جامعة أدرار، العدد 14 ، 2017

- جان فان دير فوسن،اقتراح جديد من لجنة بازل بشأن رأسمال البنوك،مجلة التمويل و التنمية،العدد1،المجلد38،مارس 2011

-حميدي كلثوم،الاطار الجديد لاتفاق بازل 3 و دوره في تعزيز أليات الرقابة المصرفية و تحقيق السلامة المصرفية،مجلة البحوث و الدراسات العلمية،العدد13،جانفي2019

-حسين بالعجوز ،رابح بوقره،إدارة المخاطر البنكية،مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي ،جامعة محمد بوضياف،الجزائر

-حياة نجار،اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري،مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة جيجيل،الجزائر،العدد 13 . 2013 ،

-خليل محمد حسن شماع،تقرير لجنة بازل فيما يتعلق بكفابة رأس المال(الملاءة المصرفية)،مجلة اتحاد المصارف العربية(مجلة علمية محكمة)،بيروت،1990

-رقية بوحيضر،مولود لعرابة،واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات بازل2،مجلة الاقتصاد الإسلامي،مجلة علمية محكمة،كلية العلوم الاقتصادية،العدد2،جامع الملك عبد العزيز،المملكة السعودية،2010،

-سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام15 ، 14ديسمبر

-سيم كاراكاداح، مايكل تيالور، نحو معيار مصرفي عالمي جديد) مقترحات لجنة بازل، مجلة التمويل والتنمية، . المجلد 37 ، العدد4 ، صندوق النقد الدولي، ديسمبر2000

-سنقراط سامر،قرارات جديدة للجنة بازل لرأس المال1،مجلة البنوك في الأردن ، العدد 4 ،المجلد2003،22

-طيب ياسين، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية . مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 03 ، سنة 2003

-صادق أحمد عبد الله السبني، إمكانية تلبية المصارف الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل III ، مجلة أما ا رباك، الأكاديمية الأمريكية العربية للعلوم والتكنولوجيا، المجلد السابع، العدد 21 ،2016

-علي حميد هندي العلي، عواطف جلو محسن، مقررات بازل 2 و أثارها على النظام المصرفي العراقي – دراسة تحليلية ، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية و الإدارية، العدد 11 ، الجزء الثاني، جامعة واسط، 2018

- عمار عريس،مجدوب بحوصي،تعديلات مقررات لجنة بازل و تحقيق الاستقرار المصرفي،مجلة البشائر الاقتصادية،العدد1،مارس2017

-عدنان الهندي،مقررات لجنة بازل و إجراءات السلطة النقدية العربية بشأنها،مجلة اتحاد المصارف العربية،بيروت،لبنان،1993

-لعماري وليد،دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد05،العدد03، 2018،

-محمد زيدان، عبد الرزاق حبار: متطلبات تكييف الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري مع المعايير العالمية، مداخلة مقدمة في المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة، الجزائر، المنعقد يومي 11 / 12 مارس 2008

-مصطفى كامل رشيد :**مدى إمكانية إستجابة المصارف العربية لمتطلبات لجنة بازل مع الإشارة إلى العراق،** مجلة الإدارة وا لاقتصاد، العدد 67 ،2007

- مفتاح صالح ورحال فاطمة، تأثير مقر ا رت لجنة بازل III على النظام المصرفي الإسلامي، المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، سبتمبر 2013 ، اسطنبول تركيا

-محمد أمين الإمام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، تفعيل أنظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية ،مجلة الإدارة والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، ع 90 ،22 سبتمبر 2011،

- نجار حياة، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة المصرفية بالجزائر، مداخلة مقدمة بالملتقى الوطني الأول حول . المنظومة المصرفية، جامعة جيجل، جوان 2005

-التقارير :

--بنك الجزائر، التقرير السنوي 2006 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر (الرقابة و الإشراف المصرفي)،أكتوبر 2007

- بنك الجزائر، التقرير السنوي 2003 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر، أكتوبر 2003

-القوانين والتشريعات

-المادة02 من نظام 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك ،الجريدة الرسمية،العدد84،الصادرة في 2002_02_18

-المادة 101 من الأمر (03-11) المتعلق بالنقد و القرض،الجريدة الرسمية،العدد52

-القانون 90-10 الصادر في: 14 أفريل 1990 م، المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 16

-المادة 13 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، المرجع السابق ع16،

- المادة03 من النظام 93-01 لمحدد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية، العدد 17 ، الصادرة في 14.03.1993

-المادة01 من النظام 92-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر و عملها، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، الصادرة في 27.02.1993

-الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 57 المؤرخة في: 12 اكتوبر 2017 ، قانون رقم 17 - 10 المؤرخ 11 / 10 / 2017

-المراجع باللغة الأجنبية

- Ammour Benhalima , Le système bancaire Algérien textes et réalité, Edition Dehleb, Alger, 2001, p 53.

- Basel committee on banking supervision, organisation chart ,June 2013, p 01

-Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems , Basel Committee on Banking Supervision “, Bank for International Settlements , December 2010 (rev June 2011) , p 61.

- basel committe,principles for the management of credit risk,september 2000,p10

-Bryan-j.balin basel 1, basel 2 and emerging markets ,the johns hopking school of advanced international studies 2007 ,p20

-Christophe Legievaques, Droit de défaillances bancaires, Edition Economica, Paris, 2002, p 85-90

-Mohamed AMBAR, La Gestion de Risque de Crédit par La Méthode RAROC, Diplôme Supérieur des Etude Bancaire, Ecole Supérieur de Banque, Alger, Octobre 2007, p 15

- Rachid Amrouche, Régulation, risques et contrôle bancaire, Edition Biblopolies, SPP, 2004, p87

-Sharles stewart,regulatory capital management and reporting :the impact of basel 3,risk strategies for basel 3compliance and beyond extracting business value from regulatory change,the institute of banking,riyadh,30nov,2011

-المواقع الالكترونية

-الموقع الالكتروني لصندوق النقد العربي http://www.amf.org.ae.

-https://www.bis.org/bcbs/organ_and_gov.htm

-BALE 3 : des impact anticiper . KPMG ,Financial services , mars 2011, www.Kpmg.com , page 5.